

# الوصايا والأوقاف والمواثيق في الشريعة الإسلامية

دكتور عبد الووود محمد السريتي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

دار النهضة العربية

للطباعة والنشر

بيروت - ص. ب. ١١٠٢١



الوصايا والأقوال والمواريث  
في الشريعة الإسلامية



## جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٩٩٧م

لا يجوز طبع أو استنساخ أو تصوير أو تسجيل  
أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة كانت  
إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الناشر

---

الناشر

دار النهضة العربية



للطباعة والنشر

---

الإدارة : بيروت - شارع مدحت باشا - بناية كريدية

تلفون : 743166 - 743167 - 736093

برقيا : دانهضة - ص ب 11-749

فاكس : 232 - 4781 - 212 - 001

فاكس : 735295 - 1 - 00961

---

المكتبة : شارع البستاني - بناية اسكندراني رقم 3

غربي جامعة بيروت العربية

تلفون : 316202 - 818703

---

المستودع : بئر حسن - خلف تلفزيون المشرق - سابقا

بناية كريدية - تلفون : 833180

---



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد المبعوث  
هدى ورحمة للعالمين . ملهم البشرية ومنقذ الإنسانية من وهدة الضلال . والذي  
أضاء جوانب الحياة بمشعل العلم وسراج القرآن .

وبعد :

فهذا كتاب في أحكام الوصية والوقف . وضوابط الإرث في الشريعة  
الإسلامية .

وضعته لطلبة الصف الثالث في كلية الحقوق جامعة بيروت العربية .  
بأسلوب واضح جلي ولغة سهلة ميسورة كي يسهل على الطلبة الإحاطة به  
والإفادة منه .

ولقد عنيت فيه ببيان مذاهب فقهاء الشريعة الإسلامية والإشارة إلى ما  
اعتمد عليه القانون واتماماً للفائدة ضمته بعض الأمثلة حسبما يقتضيه المقام  
بما يساعد على فهم القواعد الفقهية والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً  
لوجهه الكريم وأن يرثه من كل رياء ظاهر وخفي . كما أسأله سبحانه أن  
يهدينا لفهم شريعته والعمل بأحكامها أنه سميع مجيب والصلاة والسلام على  
سيدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه الهداة وسائر من والاه واتبع هداه وما  
توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

عبد الودود السريتي



## الجزء الأول

أحكام الوصية والوقف  
في الشريعة الإسلامية



## تمهيد

نتناول في هذا التمهيد الأمور الآتية :

- ١ - أسباب الملكية .
- ٢ - وضع الوصية من أسباب الملكية .
- ٣ - الوصية قبل الإسلام .
- ٤ - الوصية في الإسلام .
- ٥ - مقدار الوصية .
- ٦ - دليل الوصية .
- ٧ - حكمة مشروعية الوصية .
- ٨ - القانون الذي يحكم الوصية
- ٩ - حكم الوصية من حيث الوجوب والندب .
- ١٠ - تعريف الوصية لغة وشرعاً .

## أسباب الملكية

للملكية أسباب تنقسم إلى ثلاثة :

الأول: أسباب منشئة للملكية على شيء لم تكن ثابتة عليه كإحراز المباح، والإستيلاء على المعادن والكنوز.

الثاني: أسباب ناقلة للملكية من حيز إلى حيز وهي ما تعرف بالتصرفات الناقلة للملكية سواء وضعت في الأصل لتقل المال من مالك إلى آخر كالبيع أو جاء ذلك أثراً لعقد آخر كالمهر في الزواج.

الثالث: أسباب للملكية بالخلاف عن المالك الأصلي المتوفي الذي ذهبت ذمته بموته وخلفه فيها آخر وهذه الخلافة قد تكون جبرية بحكم الشارع لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالميراث ولذا قيل أنه لا يدخل في ملك الإنسان شيء جبراً عنه إلا الميراث وقد تكون خلافة اختيارية كالوصية ذلك أن الموصي أراد أن يخلفه الموصي له في القدر الموصى به، والموصي له قبل هذه الخلافة مختار. فلوردها بطلت الوصية.

وقد بين الشارع الحكيم باعتباره هو الذي يتولى أمر الخلافة عن الميت ضوابط وحدود الخلافة الاختيارية وهي الوصية بياناً كافياً من شتى النواحي سواء ما يتعلق منها بالموصي أو الموصى له أو به<sup>(١)</sup>.

### وضع الوصية من أسباب الملكية

للوصية شبه بالميراث وبسائر التصرفات الأخرى وهي مع ذلك تختلف

(١) شرح الوصية للشيخ أبو زهرة ص ١.

عن كل منهما في أمور إما أنها تشبه الميراث فلأن التملك في كل منهما مضاف لما بعد الموت ولأن أحكامهما تنزل على تركه المتوفي بعد تجهيزه وسداد ديونه وتفترق عن الميراث من عدة وجوه:

أولها: أن الميراث يثبت بحكم الشارع خارجاً عن إرادة الإنسان فالخلافة فيه جبرية.

أما الوصية فالخلافة فيها باختيار الموصى والموصى له فهي اختيارية من جانبيهما.

ثانيهما: حدد الله سبحانه وتعالى الأشخاص المستحقين للميراث وأنصبتهم بلا دخل لإرادة الإنسان بخلاف الوصية فقد ترك له اختيار الأشخاص الذين يوصي لهم والمقدار الذي يوصي به لكل في حدود ثلث ماله.

ثالثها: إن إختلاف الدين مانع من الميراث ولا يمنع من صحة الوصية.

رابعها: تكون ملكية الورثة للتركة في الميراث على الشيوع في كل حال.

بينما هي في الوصية قد تكون معينة كالوصية بعين بذاتها وقد تكون شائعة كالوصية بسهم شائع.

أما وضع الوصية بالنسبة لسائر التصرفات الأخرى فإنها تشبهها من حيث أنها من الأسباب الناقلة للملكية، وتفارقها في أمرين:

الأمر الأول: أن الملك في الوصية لا يثبت إلا بعد الوفاة أي بعد وفاة الموصي مصراً على وصيته.

وهو في الأسباب الأخرى يثبت في حياة المملك ما منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على شيء آخر.

الأمر الثاني: أن الأصل، أن الوصية لا تقبل التنجيز لأن الملكية فيها

مضافة إلى ما بعد الموت، وكذلك الإيضاء الذي يفوض فيه الموصى إلى غيره التصرف في ماله ومصالح أولاده بعد موته وأحكامهما لا تكون ولا تظهر آثارها إلا بعد الوفاة، وإن كان ظاهر الصيغة فيها التنجيز كقوله أوصيت لفلان بثلث مالي أو جعلت فلاناً وصياً على أولادي .

أما باقي أسباب الملكية فإن التصرف فيها يصح ويوجد بصيغة التنجيز التي ينشأ بها العقد وتترتب عليه آثاره في الحال .

### الوصية قبل الإسلام

نظام الوصية قديم، عرفه الإنسان منذ أقدم العصور وعمل به غير أنها كانت تقوم على أسس ظالمة بعيدة عن معاني الرحمة والعدل، وإليك لمحة تاريخية توضح ذلك .

### نظام الوصية عند الرومان :

كان الموصي يختار من أبنائه أو أقاربه أو من الأجانب من يخلفه . فإذا اختاره أجنبياً فقد حرم أولاده وأقاربه من ميراثه، وقام الموصي له مقامه في الحقوق القومية وفي الحروب والغزوات وانتقلت إليه رياسة أسرة الموصي من زوجة وأولاد وتصرف في أموال الموصي من حيث الوصية كيف شاء دون نظر إلى اعتراض الموصي على تصرفه .

ثم بدأ لهم تطبيق هذا النظام ما فيه من فساد وظلم صارخ لما قد يترتب عليه في بعض الحالات من حرمان زوجة الموصي وذريته وأقاربه وهم أولى الناس بعطفه وبره وأحقهم بماله، فعمدوا إلى إعطاء ذريته المحرومين أن يقيموا حينئذ دعوى سميت دعوى الوصية الجائرة تقوم أساساً على إثبات أن الموصى لم يكن سليم العقل عند إصدار وصيته وقد جاءت وصيته على غير ما تقضي به التقوى وصللة الرحم .

وهذا العمل وإن حد من مساوئ النظام الأول إلا أنه لم يمنع



الموصيين من الحيل التي يلجأون إليها لحرمان ذريتهم وأقاربهم ، من هذه الحيل ، أن الموصى يعمد إلى أقاربه وذريته يتخذهم ورثة ثم يوصي لأجنبي بجميع تركته ويكلف ورثته بتنفيذ الوصية فيخرجون من التركة وليس لهم منها سوى اسم الورثة .

ثم جاءت شريعة (فالسيديا) الصادرة سنة ٤٠ قبل الميلاد وأوجبت على الشخص أن يحتفظ لأولاده بربع تركته ميراثاً بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم معه ما يوغر صدره إيفاراً شديداً ورثى أن تحرر الوصية كتابة وتضاف إلى ما بعد موت الموصي وأن يضمن للمالك حق التصرف في أمواله حال حياته .

وقبل الإسلام بسنين قليلة أصدر الإمبراطور (جوستينيان) قانون الوصية ، وجعل أغراض الموصين ومقاصدهم هي المعول عليها واشترط للوصية ببعض المال أهلية الموصي للإيضاء وأهلية الموصي له للقبول ، وغير ذلك من الأحكام الواردة بمدونة جوستينيان .

### الوصية عند اليونان :

كانت طريقتهم في الوصية تشبه طريقة الرومان الأولى ، إلا أنها كانت تحتاج إلى حكم قضائي بصحة الوصية إذا تصدى أي إنسان لمنازعة الموصي .

### الوصية عند العرب قبل الإسلام :

العرب من الأمم الشرقية القديمة التي سكنت الشرق بعد الطوفان وكانوا تواقين للتقل والارتحال ميالين للغزو والحروب ، يعتمدون في معيشتهم على ما يجمعونه من غنائم في غزواتهم فكانوا لذلك لا يورثون النساء والأطفال لعدم قدرتهم على تحمل هذا المشاق بل كان بعضهم يرث نساء الميت مما أبطله الإسلام بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء

كرهاً ﴿ (سورة النساء آية ١٩) .

وكانوا لا يورثون إلا الأشداء من الرجال . وترجع أسباب الإرث عندهم إلى ثلاثة ؛

١ - القرابة (٢) المحالفة . (٣) التبني .

وكانوا يسلكون في الوصية مسلكاً غريباً جداً ، فكانوا يوصون للأجانب تفاخراً ويتركون الأقارب في أشد الحاجة والفقر .

ولم يكن الإسلام ليذرهم هكذا دون أن يردهم إلى ساحة العدل والإنصاف فرسم لهم الحدود التي تحمي تصرفاتهم من الزلل وتحفظ نظام الأسرة والمجتمع .

ولكنه وفقاً لحكمته السامية في التشريع تدرج معهم أخذاً لهم بالهوادة حتى تصفوا نفوسهم من شوائب الماضي ورواسب الجاهلية بالتدرج . حسبما نشير إليه بعد .

### الوصية في الإسلام

استمر العرب قبل الإسلام على نظام الوصية الجائرة أزماناً متطاوله ، ولما جاء الإسلام بقي هذا النظام معمولاً به مدة من الزمن تطبيقاً لحكمة التدرج في التشريع حتى تستعد نفوسهم لتلقي التشريع الجديد بالقبول والرضا ، فلم يبين لهم كيفية انتقال التركة ، أو يحدد الأشخاص الذين تنتقل إليهم ، وكان الأمر موكولاً إلى الشخص نفسه يحدد ذلك وفق نظام الجاهلية . إلى أن أدخل الإسلام بعض التعديلات لكي تتمشى مع قواعد العدالة وكان من آثار ذلك أن أوجب الوصية أول الأمر للوالدين والأقربين فنزل قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ - سورة البقرة آية ١٨٠ - ولم يحدد مراتب الاستحقاق ولا مقدار الانصباء فبقيت حقاً للموصي يفضل بعض

الأقرباء على بعض تبعاً لنصرتهم ومعاونتهم إياه .

ولما خيف الجور واتباع الهوى جعل الله تعالى لولي الأمر حق الإشراف على تصرفات الموصيين والعمل على الإصلاح بينهم بقوله تعالى : ﴿ فمن خاف من موسى جنفاً أو إثمأ فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ - سورة البقرة آية ١٨٢ - فلما استقرت عقائد الإسلام في نفوس الناس وسهل عليهم التعامل بتعاليمه واعتادوا أن يأخذ الأقارب والوالدان من أموالهم شيئاً أوجهه الله لهم بين قريب وآخر واطمأنت لذلك قلوبهم وألفوه .

شرع لهم الميراث وأبطل قصرهم إياه على الرجال دون النساء فنزل قوله تعالى :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (سورة النساء آية ٧) .

ثم تولى نفسه تقسيم التركة وتحديد الأنصبة لكل وارث، فأنزل الله تعالى آيات الموارث التي بدأها بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (سورة النساء آية ١١ ، ١٢ ، ١٧٦) .

وكان ذلك نسخاً لوجوب الوصية على ما ذهب إليه أكثر العلماء وأيده قول الرسول ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث» .

### مقدار الوصية

نسخ وجوب الوصية عند أكثر العلماء فبقيت عطية مندوباً إليها ولم يبين القرآن مقدارها وإنما حدده الرسول ﷺ في قوله عن معاذ ابن جبل : «إن الله تصدق عليكم بثلت أموالكم عند وفاتكم زيادة في إحسانكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم» وفي قوله لسعد ابن أبي وقاص في الحديث المشهور حينما سأله عن مقدار ما يتصدق به من ماله «الثلث والثلث كثير» .

وبهذا تحدد مقدار الوصية ويكون ما وراء ذلك مما يتعلق به حق الورثة

لا يجوز التصرف فيه بالوصية إلا أن يأذن الورثة في ذلك بعد ثبوت حقهم، وبذلك استقر أمر الوصية وتحدد مقدارها وهو الثلث وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الوصية بماله كله إن لم يترك ورثة.

وهكذا يستبين أن الإسلام جاء بتشريع الوصية على سبيل التدرج حتى لا يثقل على نفوس العرب الانتقال من نظام ألفوه من قبل في حياتهم.

## دليل مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ - سورة النساء آية ١٢ - .

فقد شرع الله تعالى الميراث مرتباً على الوصية مؤخراً عنها عند وجودها، على معنى أن الميراث إنما يتعلق بالباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية وهذا يدل على مشروعية الوصية.

ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ - سورة المائدة آية ١٠٦ - .

فقد ندبنا الله تعالى في هذه الآية إلى الإشهاد على حال الوصية فدل على أنها مشروعة.

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم».

فالحديث قد دل على مشروعية الوصية بالثلث ومنها قوله ﷺ، ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

ومعناه: ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق أن يمضي على المرء زمان وإن كان قليلاً إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فقد يفجأ الموت وهو على غير الوصية وعندئذ لا ينفعه ما تركه من مال وولد.

وذكر الليلتين في الحديث لرفع الحرج لتزاحم أشغال الإنسان التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له الشارع هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه.

وأما الاجماع: فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعاً من الأمة على مشروعية الوصية.

وأما المعقول: فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختام عمله بالقربة على القرب السابقة أو تداركاً لما فرط منه في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحاجة العباد إليها وإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها.

### حكمة مشروعية الوصية

إن الإنسان قد تفوته أعمال البر في ماضيه أو يقصر في تحصيلها كسلاً أو تهاوناً مغروراً بأمله راجياً تدارك ما فاته قبل حلول أجله، وهو المجزي في حياته الأخرى بأعماله والمحاسب عليها فإن كان مثقال ذرة من خير يره وإن كان مثقال ذرة من شر يره.

وقد يفاجئه الموت قبل أن تفرغ ذمته مما هو واجب عليه فشرعت الوصية ليتدارك بها الإنسان ما فاته من أعمال الخير والبر فإذا ما وافاه الأجل المحتوم بعد أن أوصى فقد فعل ما يرضاه الله وثوابه.

وهناك حكمة أخرى لتشريع الوصية وهي تقوية الصلات بين أفراد المجتمع ذلك أن الإنسان قد يسدي إليه قريب أو صديق معروفاً حال حياته فيريد أن يحسن إليه بعد وفاته فمكّنه الشارع من ذلك بتشريع الوصية لأن الشارع لا يمنع الصلات بل يحث عليها لما فيها من ترابط المجتمع.

## القانون الذي يحكم الوصية

الوصية من الأحوال الشخصية للمسلمين الوطنيين تطبق فيها، في جمهورية مصر العربية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، ولذا فقد كان العمل في الوصية يجري على الأخذ بأحكام هذا المذهب قبل سنة ١٩٤٦ م.

إلا أنه قد كان في الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة مشقة كبيرة بالنسبة للقضاء وللمتقاضين لأمرين:

**الأمر الأول:** إن كثيراً من المسائل الخلافية في هذا المذهب وقع فيه اختلاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض أو لم ينص فيه على الترجيح أصلاً الأمر الذي يصعب معه التعرف على القانون الواجب التطبيق في المنازعات المتعلقة بهذه المسائل.

**الأمر الثاني:** إن أحكام هذا المذهب متفرقة في كتب الفقه المختلفة مما لا يسهل معه على الجمهور الرجوع إليها.

ومن جهة ثالثة فإن تطور المجتمع جعل المصلحة تدعو إلى الأخذ بغير الأرجح من هذا المذهب بل وبآراء من المذاهب الأخرى دفعاً للمشقة ورفعاً للخرج عن المتقاضين وكان من آثار ذلك الاتجاه إن قامت في مصر عدة مشروعات لتقنين أحكام الأحوال الشخصية وكان من جملتها مشروعات قوانين الوقف والوصية والمواريث التي وضعتها اللجنة المشكلة في ديسمبر سنة ١٩٣٦ م، وانتهت هذه المحاولة بصدور هذه القوانين الثلاثة وكان صدور قانون الوصية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ م بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م.

ونص في المادة الثانية من مرسوم صدوره على أنه يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقد نشر فيها بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٤٦ م، وبناء على ذلك فإن العمل به بدأ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م أما بالنسبة

للمنازعات المتعلقة بالوصايا الصادرة قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م، يفصل فيها طبقاً لأرجح الآراء في مذهب أبي حنيفة.

وأحكام قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تسري على جميع الوطنيين في مصر مسلمين وغير مسلمين، فقد نصت المادة الأولى من مرسوم صدره على أنه «يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون».

فعموم هذا النص دليل على أنه ليس خاصاً بالمسلمين بل يسري في حق الوطنيين جميعاً مسلمين وغير مسلمين شأنه في ذلك شأن القوانين المتعلقة بالمسائل المدنية بصفة عامة.

هذا وقد صرحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بأنه إذا لم يوجد نص فيه فإنه يجب الرجوع في المسألة المطروحة للحكم فيها إلى أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة.

### حكم الوصية من حيث الوجوب والندب

الأصل في الوصايا أن تكون مباحة ولكن يفوت الشخص في حياته أحياناً بعض الواجبات المالية اللازمة فتكون الوصية واجبة، وقد يتجه بها نحو الخير كالوصية لجهات البر فتكون مستحبة وقد يتجه بها نحو الشر فتكون حراماً وقد يتجه بها إلى طريق مريب فتكون مكروهة وعلى ذلك اعترفتها الأحكام الخمسة.

فتكون الوصية مباحة إذا كانت لغنى لا يقصد بها معصية ولا يكون في الباعث عليها معصية لأن الصرف إلى الأغنياء ليس قرينة من القربات وليس في الأمر نهى حتى تكون الوصية مكروهة أو حراماً فلم تبق إلا أن تكون مباحة أما إذا قصد بالوصية إلى الغنى التقرب بها إلى الله عز وجل كما لو كان الغنى من أهل العلم أو من أهل الصلاح فأوصى له تشجيعاً على مواصلته للعلم النافع

أو الأعمال الصالحة فإن الوصية في هذه الحالة تكون مستحبة . وتكون مكروهة إذا كانت لأهل الفسق . وسبب الكراهة خشية أن يستعين بها الفاسق على فسقه ، كما تكره إذا غلب على الظن أن الموصى له سوف يصرفها في أبواب الفسق والفجور ، كما لو أوصى لفاسق بقصد إعانته على تربيته لأولاده وتعليمهم لا بقصد إعانته على الفسق ، وتكون مكروهة أيضاً إذا أوصى لأجنبي وماله قليل وورثته كثيرون من غير قصد الإضرار فإن إغناء ورثته خير من إعطاء الأجنبي أما إذا كانت الوصية لدفع فسق الفاسق كأن يكون سارقاً فإذا أوصى له انقطع عن السرقة فإن الوصية في هذه الحالة لا تكون مكروهة بل هي قربة من الاستحباب .

وتكون حراماً إذا كانت بمعصية كما إذا أوصى بخمر لشخص يشربها ، أو الوصية بمال يقام به حفلات ماجنة ، أو يعطي للنائحات لينحن عليه ، أو الوصية ببناء ناد للقمار أو الوصية لبيوت الدعارة ، أو لقتل الأنفس أو الوصية لفاسق ليستعين بها على فسقه ، أو الوصية لخليته لتبقى معه على الحالة المحرمة أو لغير ذلك من الأغراض غير المشروعة .

وتكون واجبة إذا كان عدم القيام بها يؤدي إلى تفويت حق من حقوق الله تعالى فلو أن شخصاً لم يدفع الزكاة الواجبة عليه أو أنه لم يحج فإنه يجب عليه قبل موته أن يوصى بدفع الزكاة والحج عنه وإلا كان آثماً لتفويته حقاً من حقوق الله تعالى كما تكون الوصية واجبة بحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصى كدين ووديعة لا يعلم بها من تثبت بقوله ، كما لو كان لشخص مثلاً دين على شخص أو أودع عنده وديعة فإنه يجب على المدين أو الوديع أن يوصى قبل موته برد الدين أو الوديعة وإنما وجبت الوصية في هذه الحالة لأن أداء الحقوق واجب عليه وقد تعينت الوصية طريقاً له فهي واجبة .

وتكون مستحبة إذا كان يقصد بها تحقيق نفع ومصلحة سواء بالنسبة للأفراد أم للجماعات وذلك كالوصية لدور العلم والمستشفيات والفقراء .



## تعريف الوصية لغة وشرعاً

الوصية في اللغة: هي من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته ويقال أرض واصمة أي متصلة النبات.

ومناسبة هذا المعنى للمعنى الشرعي، أن الموصي لما أوصى كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه، أو بمعنى آخر وصل خير دنياه بخير آخرته.

وفي الشرع: تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع.

وقد اعترض على هذا التعريف من ناحيتين:

الأولى: أنه تعريف قاصر على بعض أنواع الوصايا، وهي الوصايا التي تنتقل فيها ملكية الشيء الموصى به إلى الموصى له، ولا يشمل الوصايا التي لا تنتقل فيها ملكية الشيء الموصى به إلى الموصى له، كالوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه عن المدين والوصية بتقسيم التركة بين الورثة.

الثانية: أنه تعريف قاصر أيضاً على الوصايا التي يقصد بها التبرع ولا يشمل الوصايا التي لا تبرع فيها كالوصية بأداء الزكاة أو أداء الحج عن الموصى.

## تعريف الوصية في القانون:

ولما كان التعريف السابق لا يشمل جميع صور الوصية الواردة في القانون. رأى واضعو قانون الوصية الحالي: «رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦» أن يعرفوها بتعريف جامع شامل لكل هذه الصور، فقالوا في تعريفها أن الوصية هي: «تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت وإنما كان هذا التعريف شاملاً لكل صور الوصية الواردة في هذا القانون، لأنه استخدم عبارة تصرف وهي تصدق على الوصية بتمليك الموصى له الشيء الموصى به سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً، وتصدق على الوصية بتقسيم التركة بين الورثة، كما تصدق

على الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه» عن المدين .

وتقييد الوصية بكونها مضافة إلى ما بعد الموت للاحتراز عن تبرعات المريض مرض الموت المنجزة حال حياته فإنها وإن كانت تأخذ حكم الوصية من حيث أنها لا تنفذ إلا في حدود الثلث إلا أنها تنتج أثرها في حياة المتصرف ولذلك لا تعتبر من الوصايا .

## المبحث الأول في أركان الوصية

قبل أن نتكلم عن أركان الوصية لا بد أن نوضح كلمة ركن لغة واصطلاحاً.

فالركن في اللغة: الجانب القوي الذي يعتمد عليه يقال ركنت إلى خالد أي اعتمدت عليه، قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ (سورة هود آية ١١٣)

وفي الاصطلاح: ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء فيها ولا توجد الصلاة شرعاً إلا به، والإيجاب في النكاح ركن لأنه جزء منه ولا يوجد النكاح إلا به والقبول كذلك.

بعد ذلك نستطيع أن نقول إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم تتفق كلمتهم على تحديد أركان الوصية ولكنهم اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى أن أركانها أربعة:

الصيغة - والموصى - والموصى له - والموصى به .

وذهب الحنفية إلى أن ركن الوصية هو الصيغة وحدها .

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأنه لا بد من اعتبار هذه الأمور

الأربعة كلها، أركاناً مع الصيغة لأنه بدونها لا يمكن أن تتصور وجود وصية .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن الصيغة وحدها هي التي تنشئ الوصية وتوجدتها يدل على ذلك أن الموصي والموصى له والموصى به قد وجدوا جميعاً قبل الصيغة ومع ذلك لم توجد الوصية بوجودهم وهذا يدل على أن الصيغة وحدها هي التي تستقل بإيجاد الوصية .

وأياً كان الأمر فإن هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور مجرد اصطلاح لا يترتب عليه أثر حقيقي لأنهم جميعاً متفقون على أنه لا يتصور وجود الوصية عند فقد أحد هذه الأمور الأربعة .

وإليك تفصيل القول في هذه الأركان ونبدأ بالصيغة كركن متفق عليه .

#### الصيغة :

صيغة الوصية تتكون من شطرين أحدهما يسمى بالإيجاب والآخر يسمى القبول، فالإيجاب هو الذي يصدر من الموصى بقوله أوصيت إلى فلان . والقبول هو الذي يصدر من الموصى له بقوله قبلت الوصية أو بأي لفظ أو فعل يدل على القبول .

هل تنشأ الوصية بالإيجاب وحده دون القبول :

ومعنى هذا هل تنعقد الوصية بالإيجاب فقط أم لا بد من الإيجاب والقبول، خلاف بين الفقهاء .

فذهب جمهور الحنفية إلى أن الوصية لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول . وذهب زفر إلى أن الوصية تنعقد بالإيجاب فقط دون القبول .

#### الأدلة :

استدل جمهور الحنفية لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول .

أما المنقول : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

سعى ﴿ (سورة النجم آية ٣٩) .

ووجه الدلالة: في هذه الآية. أنها تفيد أن الإنسان لا يكون له شيء بدون سعيه، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبول لثبت بدون سعيه وهو ما لا تجيزه الآية.

وأما المعقول: فقالوا أن الموصى له قد يتعرض لامتنان الموصى والمنة الإنعام وامتن عليه أي أنعم عليه، ومننت عليه مناً عددت له ما فعلت من الصنائع كأن تقول له أعطيتك كذا وكذا وهو تكدير تنكسر منه القلوب، فلهذا نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ سورة البقرة آية ٢٦٤ .

أضف إلى ذلك أن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له من غير أن يكون له فيه نفع وذلك كما لو أوصى له شخص بحيوان مشرف على الهلاك ولا يؤكل لحمه، فإن الموصى له يصبح مكلفاً بما يحتاجه هذا الحيوان من نفقات دون أن يستفيد به، لذلك كان لا بد من قبول الموصى له ليتمكن من ردها في مثل هذه الحالة.

بخلاف الملك في الميراث، لأنه إلزام ممن له ولاية الإلزام وهو الله تعالى فلم يتوقف على القبول كسائر الأحكام التي تلزم بالإلزام الشارع ابتداءً ولا منة فيه لأحد على أحد.

دليل زفر:

وأما زفر فقد استدل على أن الوصية تنعقد بالإيجاب فقط دون القبول، وذلك بقياس الوصية على الميراث، فكما أن الملكية في الميراث تنتقل إلى الوارث بوفاة المورث دون توقف على قبول الوارث، فكذلك الملكية في الوصية تنتقل إلى الموصى له دون توقف على قبوله ووجه الشبه بين الميراث والوصية واضح وهو انتقال الملكية بالموت في كل منهما.

هذا وقد أخذ قانون الوصية المصري برأي زفر فاعتبر الإيجاب وحده محققاً للوصية فمادته الثانية تقول في فقرتها الأولى «تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة» فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة «فهذا صريح في أن الوصية توجد بما يصدر من الموصى وحده.

ولم يكتف بهذا، بل بين مركز القبول في مادته العشرين ونصها:

تلتزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى، فإذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسي، «المحكمة الحسبية» ويكون القبول من الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية بدون توقف على القبول.

وهذا واضح في أن القبول يأتي بعد وجود الوصية أصلاً لأن اللزوم أمر زائد على أصل العقد، ولو كان القبول ركناً فيها لما وجدت قبل وجوده فضلاً عن لزومها في بعض صورها بدونها.

### الوسائل التي يتحقق بها الإيجاب:

قرر الفقهاء أن الإيجاب في الوصية يصح أن يكون بالعبارة ولا يتعين له لفظ مخصوص بل يصح بأي لفظ يدل على معنى الوصية، وذلك كأن يقول الموصى، أوصيت لفلان أو جعلت له ثلث تركتي أو لفلان هذا المال وهذا ما أخذ به قانون الوصية في مادته الثانية فقد جاء فيها «تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة» الخ.

والمراد بالعبارة كل عبارة ملفوظة تفيد معنى الوصية وتدل عليه بأي نوع من أنواع الدلالات وبأية لغة من اللغات.

### إنعقاد الإيجاب بالكتابة:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة إنعقاد الوصية بالكتابة إذا كان الموصى

عاجزاً عن النطق بلسانه .

أما إذا كان الموصى قادراً على إنشاء الوصية بالعبارة - ولكنه آثر كتابتها دون أن ينطق بها فقد وقع خلاف بين العلماء في هذه الصورة .

ففي رأي تصح الوصية من غير تقييد بشيء فلو كتب شخص وصيته ولم يره أحد ثم مات فإنه يقبل ما فيها إذا كان خطه مشهوراً وفي رأي آخر لا تقبل إلا إذا تأيدت بما يدل عليها إما بكتابتها أمام الشهود وإما بقراءتها عليهم ، وأما أن يكتبها للموصى غيره ويقراها عليه ثم يوقعها بعد ذلك .

أما القانون فقد أخذ بالرأي الأول فلم يفرق بين القادر على النطق وغير القادر عليه واعتبر الوصية بالكتابة الصادرة من كليهما صحيحة ، وهذه التسوية تفهم من نص المادة الثانية وهي تنص على «أن الوصية تنعقد بالعبارة أو بالكتابة على أنه يجب أن يكون واضحاً أن المراد بالكتابة في المادة ، الكتابة المستبينة المرسومة الدالة على معنى الوصية والتزامها وإبرامها على الوجه المعتاد بين الناس لا الكتابة غير المستبينة .

### إنعقاد الإيجاب بالإشارة :

ينعقد الإيجاب في الوصية بالإشارة سواء كان الموصى قادراً على النطق أو عاجزاً عنه وهذا عند المالكية ، ودليلهم على هذا أن الوصية من قبيل التبرعات ينبغي التوسع فيها .

أما جمهور الفقهاء فإنهم يشترطون لصحة الوصية بالإشارة أن تكون الإشارة مفهومة وأن يكون الموصى عاجزاً عن النطق وغير عارف بالكتابة ، فإذا كان قادراً على النطق أو عارفاً بالكتابة فإن وصيته لا تنعقد بالإشارة لأن الإشارة أقل في الدلالة على الإرادة من العبارة والكتابة .

## أما القانون :

فقد أخذ بمذهب الجمهور فنص في المادة الثانية على : « أن الوصية تنعقد بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة .

## سماع دعوى الوصية :

اتفق القانون مع آراء الفقهاء في طرق إنشاء الوصية ولكنه خالفهم في سماع الدعوى وطرق الإثبات عند الإنكار .

والمعروف فقهاً أن الشهادة من طرق إثبات الدعوى عند إنكار المدعى عليه ، ولكن القانون لم يعتبرها كذلك عند إنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصى فاشترط لسماع دعوى الوصية أو دعوى الرجوع القولي عنها أحد أمور ثلاثة :

١ - وجود ورقة رسمية تدل على صحة الدعوى والمراد بها ، العقد الذي يعقد أمام موظف عمومي أعد لذلك يسمى الموثق .

٢ - وجود ورقة مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه .

٣ - وجود ورقة بالوصية أو الرجوع القولي عنها ولو لم تكن بخط الموصي بشرط أن يكون موقفاً عليها من الموصي وأن يكون مصدقاً على هذا التوقيع .

وذلك في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م أما الحوادث السابقة على ذلك التاريخ فاكتفى في سماع الدعوى بتقديم أوراق تدل على صحة الوصية أو الرجوع عنها بشرط أن تكون خالية من شبهة التصنع .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الوصية فقد جاء فيها :

« لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة



الموصي في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ م الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى».

وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه كذلك أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها.

والحكمة في هذا الاشتراط قطع الطريق على المزورين الذين يدعون وصايا لا وجود لها ويؤيدونها بشهادة مزورة وهذا الاشتراط وإن لم يكن له نظير في كلام فقهاء الشريعة إلا أنه يدخل تحت قاعدة مقررة عندهم، هي قاعدة تخصيص القضاء، فقد قرر الفقهاء أنه يجوز لولي الأمر أن يخصص القضاء بالزمان والمكان والأقضية، وأن يمنعه من سماع الدعاوى التي يغلب على الظن فيها الكذب، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع.

## القبول

بم يتحقق القبول :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن القبول يتحقق بكل ما ينبيء عنه صراحة كقبلت الوصية أو ضمناً وذلك بأن يتصرف الموصي له في الموصي به بالبيع أو الإعارة أو نحو ذلك من التصرفات التي يتصرف بها المالك في ملكه .

الحكمة من اشتراط القبول :

حماية الموصى له من ضرر المنة، وما يحتمل حدوثه من مؤن للعين الموصى بها من غير فائدة ترجى منها، فلو أوصى له بعبد أعمى فإنه يجب عليه نفقته دون أن ينتفع به فكان للقبول أهمية كبرى في عقد الوصية ليتمكن من ردها في مثل هذه الحالة .

من له حق القبول :

الموصي له إما أن يكون معيناً كما لو أوصى شخص لمحمد مثلاً أو لأولاده وإما أن يكون جهة من الجهات كما لو أوصى لإحدى الجامعات وإما أن يكون أفراداً لا يحصون كما لو أوصى للفقراء أو للمساكين .

فإذا كان الموصي له معيناً، فإما أن يكون كامل الأهلية وإما أن يكون ناقصها وإما أن يكون عديم الأهلية .

فإذا كان كامل الأهلية فلا خلاف بين الفقهاء في أن للموصي له الحق في قبول الوصية أو ردها لأن ولايته له وليس لأحد عليه ولاية .

وإذا كان ناقص الأهلية كالصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء فيمن يصح له قبول الوصية فذهب الحنفية إلى أن قبول الوصية يكون منه لأن قبول الوصية من التصرفات النافعة نفعاً محضاً وهذا النوع من التصرفات يجوز له ممارسته فله أن يقبل الوصية وليس له أن يردها لأن الرد ضرر والتصرفات الضارة لا يملكها .

وذهب الحنابلة إلى أن قبول الوصية وردها للولي في هذه الحالة بشرط أن يراعي في القبول أو الرد مصلحة الولي عليه فإذا لم يراع المصلحة فلا عبرة بقوله ولا رده .

وإلى رأي الحنابلة جنح قانون الوصية فقد جعل حق القبول أو الرد للأولياء غاية ما هنالك أنه لم يقيد هذا الحق برعاية الأصلح كما فعل الحنابلة، بل قيده بالحصول على الإذن من الجهة صاحبة الرقابة على أموال القاصرين، وهي المجلس الحسبي وهذا ما تلحظه في المادة (٢٠) فقد جاء فيها «إذا كان جنيئاً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي .

أما إذا كان عديم الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون، فقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الحق في قبول الوصية أو ردها هو الولي لأن الموصى له في هذه الحالة عبارته ملغاة في نظر الشارع ولا يترتب عليها أي أثر .

ولم يخرج عن هذا الاتفاق إلا الوصية للجنين، فإن الحنفية لم يشترطوا فيها قبولاً بل قالوا: إن الوصية له تلزم من غير قبول بمجرد موت الموصي لأن الجنين عندهم لا تثبت عليه ولاية فلا يكون له ولي يقبل عنه .

وذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الوصية له تحتاج إلى قبول ويقبل عنه من تثبت له الولاية عليه بعد ولادته، وقد مال قانون الوصية إلى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فنص في المادة ٢٠ منه على أنه: «تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة ودلالة بعد وفاة الموصى فإذا كان جنيئاً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون قبول الوصية ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي» .

### الموصي له جهة :

أما إذا كان الموصي له جهة من الجهات الخيرية كالمستشفى والجامعة، فإما أن يكون للجهة الموصى لها ممثل وإما ألا يكون كذلك، فإن وجد لها ممثل

فلا تتم الوصية عند الشافعية إلا بقبول ذلك الممثل وأن لم يوجد لها ممثل سقط اعتبار القبول ولزمت الوصية بموت الموصي عند الشافعية .

وخالف الإمامية الشافعية في ذلك فذهبوا إلى أن القبول شرط بالنسبة للجهة مطلقاً فإذا كان لها ممثل فلا بد من قبوله ، وإذا لم يكن لها ممثل فلا بد أيضاً من القبول والذي له الحق في القبول في مثل هذه الحالة هو الحاكم ، فعليه القبول ، أو الرد بالنسبة لهذه الجهات وقد أخذ القانون برأي الشافعية في المادة ٢٠ منه على أنه : «يكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

### الموصى له أفراد غير محصورين :

وأما إذا كان الموصي له أفراد غير محصورين كالفقراء والمساكين فإما أن يكون لهذا العدد من يمثله وإما ألا يكون كذلك ، فإذا كان له ممثل فقد ذهب الشافعية إلى أن الوصية لا تنقعد إلا بقبوله ، وإن لم يكن لهذا العدد من يمثله سقط اعتبار القبول ولزمت الوصية بموت الموصي ، وذلك لتعذر الحصول على القبول منهم جميعاً .

### وقت القبول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القبول يبدأ من تاريخ وفاة الموصي ، فلا عبرة بالقبول الحاصل في حياة الموصي فلو قبل في حياته لم يغن ذلك عن ضرورة الإعراب عن قبوله بعد الوفاة ، كما أنه لا عبرة كذلك برده حال حياة الموصي ، فلورد في حياته لم تبطل الوصية ولم يسقط حقه فيها وله بعد وفاة الموصي أن يقبل إذا أراد ما لم يكن الموصي قد قبل منه الرد فإن ذلك يبطل الوصية لا من ناحية كون الرد قد وقع صحيحاً بل من جهة أن قبول الموصي لهذا الرد يفيد رجوعه عن الوصية والرجوع عن الوصية يبطلها .

والحكمة في جعل القبول أو الرد بعد موت الموصي لا قبله ، أن الوصية

تصرف مضاف إلى ما بعد الموت - أي تصرف لا ينتج أثره وهو ثبوت حق للموصي له إلا بعد وفاة الموصي ، فقبول الموصي له أو رده للوصية قبل وفاة الموصي لا يترتب عليه أي أثر شرعي ، لأن القبول حينئذ لا يقابل محلاً ، كما أن الرد يعتبر إسقاطاً لحق لم يثبت بعد وإسقاط الحق قبل ثبوته أمر غير مقبول شرعاً .

وقد أخذ قانون الوصية برأي الجمهور في ذلك ، فنص في المادة ٢٠ على أنه تلزم الوصية بقبول الموصي له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي .

وإذا كان وقت قبول الوصية يبدأ من تاريخ وفاة الموصي ، فإنه لا يشترط أن يصدر القبول فور الوفاة أي عقبها مباشرة وإنما يصح للموصي له أن يقبل الوصية بعد وفاة الموصي في أي وقت شاء ويظل هذا الحق قائماً ما لم يرد الموصي له الوصية .

بيد أن بعض الفقهاء أجازوا لورثة الموصي مطالبة الموصي له بقبول الوصية أو ردها إذا تراخى في إبداء رأيه فإذا أجاب الموصي له بالقبول أو الرد فيها ، أما إذا سكت فلم يقبل أو يرد فإن الوصية تبطل لأنه يعتبر بذلك معرضاً عن الوصية غير راغب فيها فكان هذا منه رداً دلالة ، هذا ما لم يكن له عذر مقبول في تأخره عن الرد .

والحكمة في هذا الحكم أنه قد يترتب على تراخي الموصي له في القبول ضرر بالورثة ، إذ قد يريد أحدهم أن يتصرف فيما يخصه من التركة ولكنه لا يستطيع ذلك لعدم معرفة نصيبه على وجه التحديد فكان من العدل أن يكون له حق دفع الضرر عن نفسه .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الحق يثبت للورثة أيضاً ولو لم يتأخر الموصي له عن الإجابة بالقبول أو الرد فلهم أن يطالبوه بالإعراب عن رأيه عقب وفاة الموصي مباشرة إذ أنهم ربما يعلمون من حاله أنه لو ترك شأنه فسيتركهم معلقين .  
ونظراً لما قد يترتب على تراخي الموصي له في تحديد موقفه من بعض

الأضرار التي تلحق بالورثة أو بالعين الموصي بها أخذ قانون الوصية بهذا الرأي فنص في مادة ٢٢ على أنه - لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت، ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصي له، بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً كاملاً خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول.

### موت الموصي له قبل القبول :

إذا مات الموصي له قبل أن يصدر منه قبول أو رد فإنه على رأي الحنفية تلزم الوصية بموته وينتقل الملك في الموصي به إلى ورثته لأن سبب الملك تم من جانب الموصي بموته .

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أنه لا تلزم الوصية ولا يثبت الملك للموصي له ولا يبطل حقه في القبول أو الرد، بل ينتقل هذا الحق لورثته فإن قبلوا جميعاً الوصية صارت لازمة وإن رفضوها جميعاً صارت باطلة وإن قبلها البعض ورفضها البعض لزم في نصيب من قبل وبطلت في نصيب من رفض .

ورأى الجمهور أوجه من سابقه لأننا ما دمنا قد أثبتنا الحق في القبول والرد للموصي له لدفع الضرر عنه، وهذا الضرر محتمل حدوثه للورثة فلو ألزمناهم بالوصية لكنا قد فتحنا باباً يطل منه الضرر عليهم فمن الخير لهم أن يبقى حقهم في الخيار فمن يرى أن القبول في مصلحته قبلها ومن يرى عكس ذلك ردها، وبهذا الرأي أخذ قانون الوصية في مادته الحادية والعشرين على أنه إذا مات الموصي له قبل قبول الوصية أو ردها قام ورثته مقامه في ذلك .

كما جاء في المادة الثالثة والعشرين منه وإذا قبلها أي الوصية بعض الموصي لهم وردها الباقي لزم بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

## رد الوصية :

إذا رد الموصي له الوصية فيما أن يكون ذلك الرد في حياة الموصي وإما أن يكون بعد وفاته .

فإذا حدث الرد في حياة الموصي فلا اعتداد بهذا الرد عند جمهور الفقهاء ، إذ أن الموصي له لا يثبت له حق القبول إلا بعد وفاة الموصي مصراً على وصيته .

وخالف زفر من فقهاء الحنفية ما ذهب إليه الجمهور في ذلك فقال يصح للموصي له أن يرد الوصية في حياة الموصي فإذا ردها فلا يجوز قبولها بعد وفاة الموصي إلا إذ صدر من الموصي إيجاب جديد وقد جنح قانون الوصية إلى قول الجمهور فقد جاء في المادة ٢٤ من قانون الوصية «لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي» .

أما إذا كان الرد بعد وفاة الموصي ، فأما أن يكون ذلك قبل قبول الموصي له وأما أن يكون بعد قبوله .

فإن كان الرد قبل القبول بطلت الوصية عند جمهور الفقهاء ولا يصح للموصي له قبولها بعد ذلك إلا إذ توجه إليه إيجاب جديد .

وخالف في ذلك بعض فقهاء الزيدية فقالوا بأن الرد في هذه الحالة لا يبطل الوصية بل يجوز للموصي له أن يقبل الوصية بعد ردها .

وقد مال قانون الوصية إلى الأخذ في ذلك بمذهب الجمهور فنص في مادته ٢٤ على ما يلي : «فإذا رد الموصي له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد» .

أما إذا رد الموصي له الوصية بعد أن قبلها بعد وفاة الموصي فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : وهو لبعض الشافعية أن الوصية لا تبطل بهذا الرد مطلقاً أي سواء وقع الرد قبل قبض الموصي له الشيء الموصي به أم وقع الرد بعد ذلك

ومعنى هذا أن الشيء الموصى به يبقى مملوكاً للموصي له ولا تنتقل ملكيته إلى ورثة الموصي بالرد.

المذهب الثاني : وهو لفريق من الشافعية أن الوصية تبطل بالرد إذا وقع قبل القبض ، أما إذا وقع بعض القبض فإنها لا تبطل به لأن ملك الموصي له يستقر على الشيء الموصي به بعد قبضه .

المذهب الثالث : وهو للأحناف أن الوصية تبطل بالرد مطلقاً أي سواء كان الرد قبل القبض أم بعده بشرط أن يقبل ورثة الموصي كلهم أو بعضهم الرد فإذا لم يقبلوا الرد لم تبطل الوصية وبقيت صحيحة .

أما قانون الوصية فقد أخذ في هذا بما ذهب إليه الأحناف حيث نصت المادة ٢٤ منه على أنه : «إذا رد الموصي له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد الورثة انفسخت الوصية وإذا لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

### وقت ثبوت الملكية للموصي له :

الموصي له أما أن يكون موجوداً وقت وفاة الموصي وإما أن يكون غير موجود . فإذا كان موجوداً فيجب أن نفرق بين حالتين :

الأولى : أن يكون الموصي له موجوداً وقت وفاة الموصي ويكون الموصي قد حدد وقتاً لثبوت الملكية للموصي له .

فإذا كان قد حدد وقتاً كما هو الحال لو قال أوصيت بهذه الحديقة لخالد بعد وفاتي بعشر سنين وقبل خالد الوصية فإن الشيء الموصي به تنتقل ملكيته إلى الموصي له في الوقت الذي حدده الموصي أي بعد عشر سنوات من وفاته وليس من وقت الوفاة .

وإذا كان الموصي له يحدد وقتاً، وحدث من الموصي له عقب الوفاة مباشرة ما يدل على قبوله فإن الملكية تثبت له من وقت الوفاة باتفاق الفقهاء .



وإن لم يقبلها إلا بعد مضي فترة على وفاة الموصي فقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي تثبت فيه الملكية للموصي له على ثلاثة آراء :

**الرأي الأول:** وهو للحنفية والشافعية أن ملكية الشيء الموصي به تثبت للموصي له من وقت وفاة الموصي دون حاجة إلى وقت القبول.

وقد استدلوا على ذلك، بقياس الوصية على الميراث فكما أن الملكية في الميراث تثبت للوارث بمجرد الوفاة - أي وفاة المورث - دون حاجة إلى قبوله، فكذلك الملكية في الوصية تثبت للموصي له بمجرد موت الموصي دون حاجة إلى قبوله.

وعلى هذا الرأي تكون ثمار الشيء الموصي به الحادثة في الفترة بين موت الموصي وقبول الموصي له ملكاً للموصي له لأنها تعتبر ثمار ملكه كما أن النفقات التي يحتاجها الشيء الموصي به في هذه الفترة على الموصي له لأنه يعتبر من تكاليف ملكه.

**الرأي الثاني:** وهو لبعض فقهاء الملكية وبعض الشافعية والحنابلة في أصح أقوالهم.

أن ملكية الشيء الموصي به تثبت للموصي له من وقت القبول فقط لا من وقت وفاة الموصي، وقد استدلوا على ذلك بأن القبول لا يخلو من أن يكون سبباً أو شرطاً في انتقال ملكية الشيء الموصي به إلى الموصي له والحكم وهو الملك لا يتقدم على سببه ولا على شرطه كما في العقود الأخرى.

كما استدلوا أيضاً بقياس الوصية على بقية العقود الأخرى الناقلة للملكية فهذه العقود لا تنتقل الملكية فيها إلا بالقبول فكذلك الوصية لا تنتقل الملكية فيها إلا بالقبول أيضاً وعلى هذا الرأي تكون ثمار الشيء الموصي به في الفترة الواقعة بين وفاة الموصي وقبول الموصي له على حكم ملك الموصي.

**الرأي الثالث:** وهو لبعض فقهاء المالكية والشافعية في أظهر الأقوال عندهم وبعض الحنابلة.

أن ملكية الشيء الموصي به في الفترة الواقعة بين موت الموصي وقبول الموصي له لا تثبت لأحد لا للموصي ولا للموصي له وإنما هي موقوفة لا يعلم لها صاحب إلا بعد القبول أو الرد، فإذا قبلها الموصي له تبين لنا أن الملكية تثبت له من وقت وفاة الموصي وإن ردها تبين أن الملكية لورثة الموصي من وقت الوفاة.

واستدلوا على ذلك بأنه لا يصح أن تكون ملكية الشيء الموصي به في هذه الفترة للموصي له وإلا لما صح له أن يرد الوصية بعد ذلك كما لا يصح أن تكون على حكم ملك الموصي لأن الموصي قد صار بعد موته جماداً لا يملك شيئاً، وحيث أنه لم يصلح القول بشيء من ذلك فإنه يتعين القول بأن الملكية موقوفة في هذه الفترة فإذا قبلها الموصي له بعد ذلك ظهر أنها كانت ثابتة له من وقت وفاة الموصي وإن رفض قبولها ظهر أنها كانت ثابتة لورثة الموصي منذ ذلك الوقت.

وبناء على هذا الرأي تكون ثمار الشيء الموصي به موقوفة تبعاً للموصي به فإذا قبل الموصي له الوصية تبين أن ملكية الثمار ثابتة له من وقت وفاة الموصي، وإن ردها تبين أنها كانت لورثة الموصي، وكذلك الحال بالنسبة للنفقات اللازمة للشيء الموصي به فهي على من آلت إليه الملكية سواء أكان الموصي له أم ورثته أم ورثة الموصي.

وقد أخذ قانون الوصية بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فقد نص في المادة الخامسة والعشرين منه على إنه إذا كان الموصي له موجوداً عند موت الموصي استحق الموصي به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت وعلى أن تكون زوائد الموصي به من حين الملك إلى القبول للموصي له ولا تعتبر وصية وعلى الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة.

أما إذا كان الموصي له غير موجود عند وفاة الموصي وذلك كما لو أوصى رجل لأول من يولد لابنه محمد ومات وهو مصر على وصيته ولم يكن محمد قد أنجب أولاداً بعد ثم أنجب فإن الملكية تثبت للموصي له من وقت ولادته أما قبل

ذلك فهي على ملك ورثة الموصي .

إضافة الوصية إلى زمن وتعليقها بالشروط واقترانها به :

إضافة الوصية إلى زمن :

سبق أن بينا أن الوصية، تصرف مضاف لما بعد الموت ومعنى هذا أن الوصية لا تنعقد إلا مضافة إلى الزمان دائماً، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تكون منجزة فهي لا تصح إلا مضافة إلى المستقبل .

وقد نص القانون على ذلك في مادته الرابعة ونصها، تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشروط أو المقترنة به .

بيد أن التعبير بكلمة تصح التي جاء بها القانون ليس تعبيراً دقيقاً، فلوقال لا تصح الوصية إلا مضافة أو معلقة على شرط، يكون تعييناً للمراد ففي هذا التعبير بيان أن الوصية لا تصح منجزة بخلاف تعبير القانون فإنه قد يوحي بأن الأصل في الوصية أن تكون منجزة وإن مجيئها مضافة ما هو إلا استثناء من هذا الأصل، والواقع خلاف ذلك، فالوصية كما قررنا لا تصح إلا مضافة دائماً حتى ولو جاءت صيغة الوصية منجزة كأن يقول الموصي أوصيت لعلي بهذه الدار حيث أن كلمة أوصيت لا تفيد التملك لا لغة ولا شرعاً إلا بعد الموت .

وكما أن الوصية مضافة بطبيعتها لما بعد الموت فقد تكون مضافة إلى زمن يأتي بعد زمن وفاة الموصي، فإذا أوصى شخص لآخر بداره بعد وفاته بثلاث سنوات صحت الوصية وكانت منافع الدار في الفترة بين وفاة الموصي وقت نفاذ الوصية لورثة الموصي وكان ملك رقبة الدار على حكم ملك الموصي إلى أن يجيء وقت التنفيذ وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء وتبعهم فيه قانون الوصية .

تعليق الوصية على شرط :

تعليق الوصية على شرط معناه أن يعلق الموصي وصيته على شرط معدوم قد يوجد وقد لا يوجد فإن وجد انعقدت الوصية وإن لم يوجد فلا تنعقد والغالب أن

يكون التعليق بأداة من أدوات الشرط كأن وإذا .

ومثال ذلك أن يقول الموصي إذا عدت من حجي سالمًا فقد جعلت داري هذه لطلبة جامعة الإسكندرية بعد وفاتي فهذه وصية صحيحة واجبة النفاذ عند تحقق الشرط فالوصية المعلقة على شرط وصية صحيحة كالوصية المطلقة فتوجد عند وجود الشرط وتنعدم عند عدم وجوده .

وقد أخذ قانون الوصية بصفة هذا النوع من الوصايا فجاء في المادة الرابعة منه «وتصح الوصية المضافة، أو المعلقة على شرط أو المقترنة به» .

اقتران الوصية بالشرط :

وكما يصح تعليق الوصية على شرط يصح اقترانها به والفرق بينهما، أن الوصية في حالة التعليق لا توجد عند صدور الإيجاب بل إنها تتراخى حتى يوجد الشرط المعلق عليه، أما في حالة الاقتران فإن الوصية توجد فوراً عقب صدور الإيجاب غاية الأمر أن الإيجاب اتصل به شرط أراد به العاقد تحقيق مصلحة له أو لغيره .

ومن أمثلة الوصية المقترنة بالشرط أن يقول الموصي أوصيت لمحمد بهذه الدار على أن يسكنها بنفسه، أو أوصيت له بهذه المكتبة على أن يعلم أولادي أو أورد علي .

ثم إن الشروط المقترنة بالوصية منها ما هو معتبر في نظر الشارع ومنها ما هو ملغى لا اعتبار له، والفقهاء جميعاً ساروا على هذا الأصل وهو أن من الشروط شروطاً صحيحة . وأخرى غير صحيحة، وإن اختلفوا في مفهوم كل نوع، وعلى سنن الفقهاء سار قانون الوصية في تقسيم الشروط إلى قسمين صحيحة وباطلة .

فعرف الشرط الصحيح :

بأنه ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

فلا بد لاعتبار الشرط صحيحاً أن يتحقق فيه أمران .

**الأول:** أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للموصي كاشتراطه أن يبدأ في تنفيذ الوصايا بأداء ما فاته من واجبات الزكاة أو الحج أو وفاء الذنور التي نذرها ولم ينفذها أو يكون فيه مصلحة للموصي له كاشتراط أن يبدأ الموصي له من الوصية بسداد ديونه أو يكون فيه مصلحة لغيرهما كالوصية بمنزلة لجهة من الجهات على أن يكون لمن لا يجد مأوى من ذريته حق سكناه .

**الثاني:** ألا يكون الشرط منهيّاً عنه بمعنى ألا يكون ارتكابه حراماً، وألا يكون الشرط مع ذلك منافياً لمقاصد الشريعة فمثال الشرط المنهي عنه أن يوصي لفلان بمال بشرط بقاءه على ما هو عليه من المنكرات أو يوصي لولده بشرط أن يقاطع والدته، أو أن يشترط في تنفيذ وصاياه تخصيص قدر يكون أجراً للنائحة ومثال الشرط المنافي لمقاصد الشريعة أن يوصي لزوجته بمال بشرط ألا تتزوج بعده .

هذا ومما يجب ملاحظته أن القانون قصد تحقيق الأمرين معاً في الشرط الصحيح وجود المصلحة وألا يكون منهيّاً عنه أو منافياً لمقاصد الشريعة . فإذا لم يتحقق فيه الأمران أو أحدهما كان شرطاً باطلاً غير صحيح لا يجب مراعاته ولا يؤثر بطلانه في صحة الوصية بل تنفذ بدونه، إلا إذا كان مما لا يمكن تنفيذها بدونه كما لو أوصى بمبلغ على أن يصرف في بناء قبة على قبره أو في استئجار من يقرأ القرآن على قبره فإن ذلك غير مشروع ولا يمكن تنفيذ الوصية إلا على هذا الوجه، أو كان الشرط قرينة على أن الباعث على الوصية أمر غير مشروع كالوصية للخليلة بشرط ألا تتزوج بعد وفاته فالشرط دليل على أنه ما أوصى لها إلا لبقائها معه ومعاشرتها له على هذا الوضع غير المشروع، وفي هاتين الحالتين تبطل الوصية ويبطل الشرط لا بسبب اقتران الوصية بالشرط الباطل بل بسبب أنها لم تستوف الشرط المنصوص في المادة الثالثة .

وهذا ما عتته المادة الرابعة بقولها مع مراعاة أحكام المادة الثالثة، ونصها:

«تصح الوصية المضافة إلى المستقبل أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به، وإن كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه» والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيّاً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة.

أما الشرط الباطل:

فهو ما كان منهيّاً عنه أو منافياً لمقاصد الشريعة أو لم يكن فيه مصلحة لأحد، مع ملاحظة أن الشروط الباطلة من حيث تأثيرها في العقد قسمان:

الأول: شروط لو نفذت لتمحضت للمعصية أو لأمر مناف لمقاصد الشريعة فتبطل الوصية ويبطل الشرط، كما إذا أوصى لفاجر على أن يبقى على فجوره أو أوصى لخليلته بشرط عدم زواجها.

الثاني: الشروط الباطلة التي لا تؤثر في صحة الوصية وتعتبر هي ملغاة لا أثر لها كالألا تكون فيها مصلحة لأحد، أو فيها منافاة لمقاصد الشريعة، ولكن يمكن تنفيذ الوصية مع عدم الالتفات إلى الشرط، فتصح الوصية ولا يلتفت إلى الشرط، كأن يوصي إلى أولاد شخص بشرط عدم زواج البنات فإن الشرط لا يلتفت إليه.

## الموصي

الموصي هو الشخص الذي يقوم بإنشاء الوصية ولكي تصح وصيته اشترط الفقهاء فيه شروطاً معينة بعضها محل اتفاق بينهم وبعضها محل خلاف، وهذه الشروط هي:

### ١ - العقل:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً فإذا كان مجنوناً أو معتوهاً فلا تصح وصيته، لأن عبارة المجنون والمعتوه ملغاة لا أثر لها.

وقد اتفق القانون مع فقهاء الشريعة في هذا «ونص على أنه يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً، والمجنون ونحوه ليس أهلاً للتبرع»، «المادة الخامسة منه».

### جنون الموصي بعد إنشاء وصيته:

إذا أنشأ العاقل الوصية. ثم طرأ عليه الجنون فالجنون الطارئ لا يؤثر في الوصية عند المالكية سواء كان مطبقاً أم غير مطبق اتصل به الموت أم لا لأن العبرة بصدور الوصية صحيحة ممن هو أهل لها فالوصية الصادرة من العاقل الذي طرأ عليه الجنون كالبيع من العاقل الذي طرأ عليه الجنون فكما يصح بيعه تصح وصيته.

وذهب الحنفية إلى التفرقة بين الجنون المطبق وهو ما يستمر شهراً وبين الجنون غير المطبق وهو ما يستمر أقل من ذلك، فالمطبق يبطل الوصية وغير المطبق لا يبطلها.

فإذا أوصى إنسان وهو بكامل قواه العقلية ثم جن واستمر جنونه شهراً بطلت الوصية وإن لم يستمر هذه المدة كان كالإغماء فلا تبطل الوصية إلا إذا وجد منه ما

يدل على رجوعه عنها .

وقد اتفق القانون مع الحنفية في القول بأن الوصية تبطل بالجنون المطبق ولكنه اشترط للبطلان شرطاً لم يشترطه الحنفية وهو أن يتصل الجنون المطبق بالموت فإذا لم يتصل بالموت لم تبطل الوصية قانوناً، أما بالنسبة للجنون غير المطبق فقد اتفق فيه القانون مع المالكية والأحناف حيث نص على عدم بطلان الوصية به .

## ٢ - البلوغ :

وكما يشترط في الموصي العقل يشترط فيه البلوغ واشتراط البلوغ يعني عدم صحة وصية الصبي غير المميز بإجماع الفقهاء، وذلك لأن عبارته ليست محل اعتبار في نظر الشارع فلا ينشأ بها عقد ولا يتم بها التزام ولا يبرم بها تصرف .

وقد أخذ بهذا قانون الوصية حيث نص في مادته الخامسة على أنه يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً «والصبي غير المميز ليس أهلاً للتبرع» .  
أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في صحته وصيته على قولين :

## القول الأول :

وهو قول الحنفية والشافعية في قول وبعض الحنابلة وهؤلاء قد ذهبوا إلى عدم صحتها .

## القول الثاني :

وهو قول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وهؤلاء قد ذهبوا إلى صحتها .

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحتها، بأن الوصية تبرع وهو



ممنوع من سائر التبرعات لما فيها من الضرر المحض، ولأن عبارة الصبي في نظرهم لا اعتبار لها في التصرفات، ولا فائدة تعود عليه من الوصية حيث أنها شرعت لجبر ما فات من الإنسان في حال حياته من عمل الخير والبر والصبي في مستقبل عمره لم يفته شيء من ذلك لأنه غير مكلف بفعل الطاعات.

واستدل أصحاب القول الثاني على صحتها، بأن وصيته لا ضرر فيها، لأن الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت فالتمليك فيها يكون بعد وفاته فلا ضرر يلحقه في ماله ما دام حياً وفي الوقت ذاته نجد أن فيها مصلحة له بعد وفاته وهي الحصول على رضا الله ومثوبته فالقول بعدم صحة وصيته يحرمه من الحصول على هذه المصلحة الكبرى التي يسعى إليها جميع المؤمنين.

كما استدلوا أيضاً بما روى أن صبيّاً من غسان أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجاز وصيته.

أما القانون فقد اشترط لصحة الوصية أن تكون صادرة ممن بلغ سن الرشد القانونية وهي إحدى وعشرون سنة ميلادية وأجاز على سبيل الاستثناء الوصية لمن بلغ عشر سنوات شمسية بعد إذن المحكمة الحسبية فقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً، على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي.

### ٣ - الرشد :

الرشد ضد السفه والغفلة، فالسفيه هو الذي لا يحسن تدبير المال فينفقه على غير مقتضى العقل والشرع.

وذو الغفلة هو من لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة في المعاملات لعدم خبرته وسلامة قلبه.

بعد هذا نقول، هل الرشد شرط لصحة الوصية فلا تجوز وصية غير الرشيد

المحجور عليه لسفه أو غفلة؟ خلاف بين الفقهاء .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة إلى أن وصية المحجور عليه للسفه أو الغفلة صحيحة .

وقد استدلوا على ذلك بأن المحجور عليه للسفه أو الغفلة لم يحجر عليه بسبب نقص أهليته فهو بالغ عاقل كامل الأهلية مكلف بالعبادات والطاعات ، وقد يفوته أداء حق من الحقوق كالزكاة والحج فمن حقه أداء ذلك الحق بطريق الوصية لدخوله في الخطاب العام «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم فضعوه حيث شئتم» .

وإنما المعنى الذي من أجله حجر عليه هو المحافظة على أمواله من التبديد والضياع .

وليس في الوصية ما يضره لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاته في الوقت الذي يستغني فيه عن المال ، وعلى هذا فيجب القول بصحة وصيته لأنها بالنسبة له نفع محض ولو قيل ببطلانها لكان الهدف من الحجر عليه المحافظة على مصلحة الورثة وما شرع الحجر إلا للمحافظة على أموال السفه لمصلحة نفسه لا لمصلحة ورثته .

وذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المحجور عليه للسفه أو الغفلة باطلة .

وقد استدلوا على ذلك بأن الوصية نوع من التبرعات والتبرعات لا تصح من السفه لأنه محجور عليه .

لكن ما هو الحكم إذا أوصى وهو رشيد ثم طرأ عليه السفه أو الغفلة فحجر عليه . وحكم هذا أن الحجر لا يؤثر في صحة الوصية السابقة بل تظل قائمة ما لم يرجع عنها في حياته .

لأن السفه والغفلة لا يمنعان صاحبهما من الرجوع في وصيته وما دام الموصي لم يرجع عنها فتظل تعمل عملها بعد وفاته .

أما قانون الوصية فقد اشترط في الموصي أن تكون من أهل التبرع قانوناً وهذا يتضمن اشتراط الرشد لكنه لم يجعله لازماً في جميع صور الوصية بل استثنى العاقل المحجور عليه بسبب السفه ومن بلغ عمره ثماني عشرة سنة فقد أجاز وصيتهما إذا أذنت المحكمة الحسبية، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة فقد جاء فيها «يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه إذا كان محجوراً عليه بسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ١٨ سنة جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي».

ومن ذلك نرى أن القانون قد اتخذ له موقفاً وسطاً بين القائلين بصحة وصية السفه والقاتلين بعدم صحتها فأجازها إذا أذنت المحكمة الحسبية.

#### ٤ - الرضا :

يشترط في الموصي أن يكون راضياً بها لتوفر القصد إلى هذا التصرف والكلام في هذا الشرط يحتم علينا أن نتكلم عن وصية من يأتي :

#### أ - وصية السكران :

إذا أوصى السكران فيما أن يكون قد سكر بمحرم وإما أن يكون قد سكر بغير محرم، فإذا كان قد سكر بمحرم فوصيته صحيحة عقوبة له على تعديه على نفسه بالسكر وتكون باطلة إذا كان قد سكر بغير محرم كأن شرب المسكر للتداوي أو سكر من البنج، أو سكر من شراب تعاطاه مكرهاً أو ظن أنه شراب حلال التناول وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

أما القانون فقد أخذ بمذهب الجمهور فأبطل وصية السكران مطلقاً.

#### ب - وصية المكره :

لا تصح وصية المكره مطلقاً عند جمهور الفقهاء لأن الإكراه يعدم الرضا والاختيار.

وذهب الحنفية إلى صحتها موقوفة على إجازة المكره بعد زوال الإكراه فإن أجازها نفذت وإلا بطلت.

أما القانون فقد أخذ بما ذهب إليه الجمهور فنصت المادة الخامسة منه على أنه يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً والمكره ليس أهفلاً للتبرع لانعدام الرضا.

ج - وصية الهازل :

الهازل هو الذي يدرك ويعي ما يقول إلا أنه لا يقصد الأثر المترتب على كلامه، فإذا أوصى الهازل فوصيته باطلة وإنما كانت باطلة لعدم توافر الرضا وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الشافعية إلى صحة وصية الهازل لأن العبرة في الرضا بالإرادة الظاهرة التي دلت عليها العبارة دون الإرادة الباطنة التي لم تدل عليها العبارة.

وقد أخذ قانون الوصية برأي الجمهور فأبطل وصية الهازل لانعدام الرضا الحقيقي بالوصية.

د - وصية المخطيء :

المخطيء هو من سبق لسانه إلى التلفظ بما لا يريد أن يلتفظ به بينما كان يريد التلفظ بغيره، فإذا صدرت الوصية من المخطيء فوصيته باطلة عند جمهور الفقهاء.

وإلى هذا جنح قانون الوصية لأن الخطأ يفوت الرضا فلا تثبت معه سلطة التبرع قانوناً.

هـ - ألا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته :

من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء ألا يكون الموصي مديناً بدين مستغرق لماله، للإجماع على أن الدين مقدم على الوصية. فإن بقي شيء من التركة نفذت الوصية وإن لم يبق منها شيء لم تنفذ.

بناء على هذا، إذا أوصى إنسان لآخر وكان الموصي مديناً فإن الدين إما

مستغرق للتركة بأن يكون مساوياً لها أو أكثر منها، وإما غير مستغرق فيما إذا كانت قيمته أقل منها.

فإذا كان الموصي مديناً بدين مستغرق لتركته فقد قرر الفقهاء أن وصيته صحيحة لكنها غير نافذة بل تكون موقوفة على إبراء الدائنين لذمة الموصي من الديون فإن أبرؤه منها كلها أو بعضها وصار للموصي مال غير محمل بالديون نفذت الوصية وإلا فلا ويشترط لنفذ الوصية في هذه الحالة أن تكون في حدود ثلث المال الذي آل إلى الموصي غير محمل بالديون فإن زادت الوصية على الثلث لم تنفذ في القدر الزائد عليه إلا بإجازة الورثة.

وإذا كان الموصي مديناً بدين غير مستغرق للتركة، نفذت الوصية في ثلث الباقي من التركة بعد الدين إن وسعها وإلا نفذت في مقدار الثلث، وتوقفت في الزائد على إجازة الورثة أو على براءة ذمة الموصي من بعض الدين أو كله.

فإذا كانت الوصية بثلاثمائة، والتركة ألف وعليه دين قدره مائة جنيته نفذت الوصية من الباقي بعد الدين من غير توقف على إجازة أحد.

أما إذا كانت الوصية - أربعمائة فإنها تنفذ في الثلاثمائة ويتوقف في الباقي على إجازة الورثة ولو كان الوصي به معيناً بذاته كقطعة أرض وكان الدين متعلقاً بهذه العين كأن تكون مرهونة للدائن بدينه قبل وفاة الموصي واختار صاحب الدين استيفاء دينه من تلك العين كان له ذلك لأن حقه مقدم على حق الموصي له، فإن بقي شيء أخذه الموصي له ثم يرجع بقدر الدين الذي استوفى أو بقيمة كل العين إن لم يبق منها شيء في ثلث ما بقي من التركة بعد وفاء الدين.

فإذا كانت قيمة العين الموصي بها خمسمائة جنيته وبقي منها بعد استيفاء الدين ما قيمته مائتان فإن الموصي له يستوفي الثلاثمائة من التركة بشرط أن يكون باقي التركة بعد أداء الدين يساوي ألفاً وخمسمائة ولا توجد وصية غيرها فإن كان أقل استوفى حقه في حدود الثلث فقط وتوقف في الباقي إما على الإبراء من بعض الدين أو على إجازة الورثة.

هل الإسلام شرط صحتها:

لا يشترط في الموصي أن يكون مسلماً، ونظراً لعدم اشتراط الإسلام في الموصي كان لا بد لنا من الكلام على الوصايا الآتية:

١ - وصية الذمي:

والذمي هو غير المسلم الذي يعيش بصفة دائمة في دار الإسلام ويخضع للأحكام المطبقة فيها.

ووصية الذمي للمسلم أو لذمي مثله في حدود الثلث صحيحة وذلك لأن الذمي بوسعه أن يملك غيره ببيع أو هبة فكذلك يسوغ له أن يملك غيره بطريق الوصية إذ لا فرق، فالبيع أو الهبة والوصية عقود تمليك.

أما وصيته للمستأمن فهي صحيحة عند محمد أما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان عدم جواز وصيته للمستأمن لأن المستأمن لا يقيم في الدولة الإسلامية بصفة دائمة ولكنه يدخلها بأمان مؤقت ثم لا يلبث أن يعود إلى دار الحرب فلو صحت الوصية له لاستعان على قتالنا بما حصل عليه بطريق الوصية بعد أن يعود إلى بلاده.

والذمي إذا أوصى للحربي لا تجوز وصيته عند الحنفية لأن في صحة الوصية للحربي ما يعينه على قتال المسلمين.

وقانون الوصية أجاز وصية الذمي للحربي إذا كان الحربيون يجيزون وصيتهم للمسلمين أو الذميين من باب المعاملة بالمثل.

فيما تجوز وصيته:

وتجوز وصية الذمي لما هو قرابة في الشريعتين كالوصية للملاجيء والفقراء والمصحات وما هو قرابة في نظر الإسلام كالمساجد وما هو قرابة في دينه فقط كالكنائس أما إذا كانت الجهة لا تعد قرابة في الشريعتين كالوصية لدور المنكر

والفسوق فالوصية باطلة .

## ٢ - وصية المستأمن :

والمستأمن هو غير المسلم الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت من غير اكتساب جنسية، لمهمة معينة كطلب للعلم أو السياحة .

ووصية المستأمن صحيحة أيضاً كوصية الذمي ولا تنفذ في أكثر من الثلث أي ثلث التركة إلا بإجازة الورثة لكن يشترط لذلك أن يكون هؤلاء الورثة قد دخلوا معه دار الإسلام أما إذا ظلوا مقيمين في دار الحرب فإن الوصية تكون نافذة فيما زاد على الثلث دون توقف على إجازة من جانبهم إذ أنهم من أهل الحرب والأمان المعطى للمستأمن قاصر عليه لا يصح أن يستفيد منه ورثته الحريون .

## ٣ - وصية الحربي :

والحربي هو غير المسلم الذي بين دارنا وداره حالة حرب أو عداً ولم تكن بين الدارين معاهدات أمن أو صداقة .

فلو أوصى هذا الحربي فحكم وصيته حال وجوده في داره يتبع ما هو معمول به عندهم ، فإذا انتقل إلينا ودخل دارنا بأمان فهو المستأمن وقد سبق الكلام على وصيته .

أما إذا أسلم أهل داره أو صاروا أهل ذمة ثم احتكموا إلينا فيما أنشأوه من وصايا قبل أن يصبحوا مسلمين أو أهل ذمة فإن على قضائنا أن يحكم بصحة هذه الوصايا إذا كان الشيء الموصي به موجوداً لأن الحربي أهل للتملك بدليل أنه يصح له أن يملك الأشياء بطريق البيع فلا مانع كذلك من أن يملكها بطريق الوصية .

## ٤ - وصية المرتد :

المرتد هو الذي خرج عن دين الإسلام وهو عاقل من غير إكراه .

والردة تكون من الرجل والمرأة . وفقهاء الحنفية متفقون على أن وصية المرتدة صحيحة نافذة لبقاء ملكها بعد الردة وهي لا تستحق القتل على ردتها بل تستتاب فإن أبت الرجوع إلى الإسلام حبست .

وأما المرتد فيرى أبو يوسف ومحمد أن وصيته صحيحة نافذة لأن الردة لا تزيل ملكه بل يبقى إلى أن يموت موتاً طبيعياً أو يقتل أو يلحق بدار الحرب ويحكم بلحاظه .

وأبو حنيفة يرى أن وصيته تقع موقوفة بمعنى أنه إن عاد إلى الإسلام كانت نافذة وإن لحق بدار الحرب أو مات على رده كانت باطلة .



## الموصي له

اشترط الفقهاء في الموصي له لكي تصح له الوصية شروطاً عديدة اتفقوا على بعضها واختلفوا على البعض الآخر وفيما يلي نعالج هذه الشروط وموقف القانون منها:

### الشرط الأول:

أن يكون الموصي له موجوداً عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالإسم أو بالإشارة فالمعين بالإسم كقول الموصي أوصيت لخالد، والمعين بالإشارة كقول الموصي أوصيت لهذا المسجد لأن كونه معيناً بالإسم أو بالإشارة لا يتصور بدون وجوده حين الوصية، وعلى هذا فلو أوصى شخص - لمحمد مثلاً ثم ظهر بعد ذلك أن محمداً قد مات قبل الوصية فإن الوصية تكون باطلة لعدم وجود الموصي له وقت إنشاء الوصية وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وخالف في ذلك المالكية فقالوا بجواز الوصية للمعين المعدوم وقت إنشاء الوصية وذلك لأن الوصية من قبيل التبرعات يجب أن يتوسع فيها إذ هي نفع وبر وخير وعلى ذلك فالوصية لمحمد في المثال السابق صحيحة ويصرف الموصي به في مثال محمد في سداد ديونه فإذا لم يكن له ديون أعطى لورثته.

وأما إذا كان غير معين بل كان معروفاً بالوصف وذلك كما لو أوصى لطلاب جامعة الإسكندرية ففيه اختلف الفقهاء أيضاً، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط وجود الموصي له غير المعين عند إنشاء الوصية واكتفوا باشتراط وجوده عند موت الموصي لأن الوصية تمليك والتملك للمعدوم لا يجوز ألا ترى أن الميراث يثبت لمن كان موجوداً عند وفاة المورث دون المعدوم، فالوصية كذلك لأنها أخت الميراث.

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط وجود الموصي له غير المعين مطلقاً لا عند

إنشاء الوصية ولا عند وفاة الموصي وعليه فو أوصى لابن فلان الذي سيولد له أو أوصى للمسجد الذي سيبني فالوصية صحيحة، وإنما صححوا ذلك تيسيراً على الناس في وصاياهم لأنها في تشريعها مبنية على التساهل.

أما القانون فقد اتفق مع جمهور الفقهاء في أن الموصي له إذا كان معلوماً فإنه يجب أن يكون موجوداً، غير أن هذا القانون استثنى من ذلك حالة معينة، وهي حالة الموصي له إذا كان جهة معينة من جهات البر فأجاز الوصية لها قبل وجودها موافقاً بذلك مذهب المالكية، ومعنى هذا أن الشخص لو أوصى لمسجد سيبني في بلده قبل بنائه كانت وصيته صحيحة.

وقد اتفق القانون أيضاً مع المالكية في القول بأن الموصي له غير معين لا يشترط وجوده مطلقاً فلو أوصى لطلبة جامعة الإسكندرية فإنه يدخل في استحقاق الوصية الطلبة الموجودين في الجامعة وقت إنشاء الوصية والطلبة الذين يدخلونها بعد ذلك.

### الشرط الثاني :

أن يكون الموصي له معلوماً:

ومعنى هذا ألا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها، فلو أوصى لرجل من الناس لا تصح الوصية وتعتبر باطلة لأن الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت فلا بد أن يكون الموصي له معلوماً حتى يمكن أن يدخل الموصي به في ملكه.

ويتم العلم بالموصي له، إما بتعيينه بإسمة كفلان ابن فلان أو بالإشارة إليه كأوصيت لهذا الشخص أو لهذا المسجد وأما بتعريفه بالوصف كقول الموصي أوصيت لفقراء المسلمين.

أما إذا كان الموصي له مجهولاً جهالة يمكن إزالتها كما إذا أوصى رجل بمبلغ من المال لأحد هذين الرجلين ومات قبل البيان فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

### القول الأول :

وهو لأبي حنيفة والشافعية أن الوصية لا تصح في هذه الحالة لعدم تعيين الرجل المقصود .

### القول الثاني :

وهو لأبي يوسف أن الوصية صحيحة ويكون الموصي به مناصفة بين الرجلين لأن الموصي لما مات قبل أن يعين شاعت الوصية لهما وليس أحدهما بأولى من الآخر بها، كمن أعتق أحد عبديه ثم مات قبل البيان إذ أن العتق في هذه الحالة يشيع فيهما جميعاً فيعتق من كل واحد منهما نصفه وكذلك في هذه المسألة يكون لكل واحد منهما نصف الوصية .

### القول الثالث :

وهو لمحمد بن الحسن أن الوصية صحيحة ويعطي الخيار إلى ورثة الموصي في تعيين الموصي له لأن أحدهما وإن كان مجهولاً لكن جهالته يمكن إزالتها ألا ترى أن الموصي لو عين أحدهما بعد ذلك صح تعيينه وكانت الوصية له فإذا توفي قبل أن يعين فقد عجز عن التعيين بنفسه وإذا عجز عنه قام وارثه مقامه في ذلك .

هذا ويتفق قانون الوصية مع ما أجمع عليه فقهاء الشريعة من ضرورة أن يكون الموصي له معلوماً فقد نصت المادة السادسة منه على أن يشترط في الموصي له أن يكون معلوماً .

### الشرط الثالث :

ألا يكون الموصي له جهة معصية لأن الوصية شرعت لتكون قرينة أو صلة فإذا كان الموصي له جهة معصية لم يتحقق شيء من ذلك .

ولما كانت الوصية تصح من المسلم وغير المسلم والمعصية تختلف

باختلاف الأديان لذا اختلف المراد بهذا الشرط باختلاف ديانة الموصي .

وبناء على هذا «فلو أن شخصاً أوصى لشيء يعد هذا الشيء معصية في جميع الأديان السماوية، فهي باطلة، لا فرق في ذلك بين أن يكون الموصي مسلماً أم غير مسلم مثال ذلك الوصية لدور الفسق وأندية القمار وإنما قلنا ببطلان الوصية، لأن هذه الجهات تحرمها الشرائع السماوية وتدعو إلى محاربتها والقضاء عليها.

ولو قلنا بصحة الوصية لبقيت هذه الجهات ولما قضي عليها على أن الوصية ما شرعت إلا لتحقيق بها القربة إلى الله عز وجل، تداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير والبر ولا قربة في الوصية لهذه الأشياء.

وعلى خلاف ذلك، إذا كانت الوصية من مسلم أو غير مسلم لجهة تعد قربة في جميع الأديان فهي صحيحة بلا خلاف بين الفقهاء كالوصية للمستشفيات ودور العلم والفقراء والمساكين وإنما كانت صحيحة لأن القربة في هذه الأشياء متحققة في جميع الأديان.

أما إذا كانت الوصية لجهة تعد قربة في نظر بعض الأديان فإنه يجب التفريق بين حالتين:

الحالة: أن تكون الوصية صادرة من مسلم، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الوصية ألا تكون الجهة الموصي لها محرمة في نظر الشريعة الإسلامية وعلى هذا فوصية المسلم لبناء مسجد وصية صحيحة ووصيته لبناء كنيسة وصية غير صحيحة باتفاق الفقهاء.

الحالة الثانية: أن تكون الوصية صادرة من غير مسلم، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة فذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة الوصية ولو كانت الجهة الموصي لها ليست جهة قربة في الشريعة الإسلامية فيجوز لغير المسلم الوصية لبناء كنيسة لأن هذا يعتبر قربة في اعتقادهم وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى عدم صحة وصية غير المسلم إذا كانت الجهة التي أوصى لها ليست جهة قرابة في الشريعة الإسلامية فلا تصح وصيته لبناء الكنيسة لأن الوصية بذلك وصية بما هو معصية في نظر الإسلام والوصية بالمعاصي لا تصح .

والقانون لم يخالف مذهب الحنفية سالف الذكر إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا أوصى غير المسلم بما هو قرابة في نظر الإسلام فقط وليس قرابة في شريعته كالوصية ببناء مسجد فإنه ذهب إلى صحة الوصية، وهذا عكس المذهب الحنفي الذي قال بالبطلان لأن شريعة غير المسلم لا تجيز مثل هذه الوصية وتعتبرها قرابة فهي إذن وصية يقصد بها الاستهزاء ويظهر فيها طابع الهزل والهزل يمنع صحة الوصية ويبطلها .

وقد أخذ القانون القول بالصحة من المذهب الشافعي، والقول بصحة الوصية من غير المسلم لبناء مسجد مأخوذ من المادة ٣ فقرة ٢ فقد جاء فيها «وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية» .

### الشرط الرابع :

ألا يكون الموصي له قاتلا للموصي فقتل الموصي له للموصي، إما أن يكون بعد الوصية كأن يوصي شخص لآخر ثم يقتل هذا الآخر ذلك الشخص وإما أن يكون قبل الوصية كأن يضرب شخص آخر ضربة جارحة ثم يوصي المضرور للضارب وبعد الوصية يموت الموصي بسبب الجرح السابق وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط .

فذهب الشافعية في أرجح الأقوال والحنابلة في قول لهم إلى أن القتل لا يمنع صحة الوصية ومعنى هذا أن الموصي له القاتل يستحق الوصية سواء أكان القتل بعد الوصية أم وجد سببه قبلها .

ويستدلون على ذلك بقياس الوصية على الهبة إذ كل منهما تمليك يقصد بدون عوض، وقتل الموهوب له للواهب لا يمنع صحة الهبة فكذلك قتل الموصي له للموصي لا يمنع صحة الوصية.

ولأن الوصية تصح للكافر فإذا جازت مع الكفر جازت مع القتل من باب أولى لأن الكفر أشنع من القتل.

وذهب الحنابلة في قول ثان والراجح عند المالكية إلى التفريق بين ما إذا حدث القتل بعد الوصية فيبطلها وبين ما إذا حدث سببه فلا يمنع صحتها.

أما بطلانها فيما إذا حصل القتل بعدها فلأن الظاهر أن القاتل استعجل الملك بالوصية فيعاقب بالحرمان كما في الميراث.

أما عدم بطلانها في الصورة الثانية فلأن ظاهر حال الموصي أنه أراد الإحسان إلى من ضربه، والوصية في أصلها تنشأ باختياره وإرادته فيجب احترام إرادته بإبقاء وصيته صحيحة.

وذهب الحنفية والحنابلة في قول ثالث والشافعية في قول آخر إلى أن القتل يمنع صحة الوصية مطلقاً والمنع شامل لما إذا كانت الوصية سابقة على القتل أو لاحقة له.

ويستدلون على ذلك بقول الرسول ﷺ: «لا وصية لقاتل» فهذا الحديث يدل على منع الوصية للقاتل.

وقال المالكية تصح الوصية للقاتل إذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه، وأما إذا لم يعلم أنه هو الذي ضربه، فتأويلان في صحة الوصية وعدم صحتها، والظاهر الثاني.

والذي يظهر لي اختياره هو قول المالكية الأخير، لأنه إذا علم الموصي بالقاتل فقد رضي بها فلا بد من احترام إرادته، وإذا لم يعلم فإن الغالب أنه سيرجع عن وصيته، إذا كان سبب القتل قد حدث قبلها حيث أن النفس البشرية من طبيعتها

عدم الإحسان إلى من أساء إليها.

أما القانون :

فقد نص على أن القتل يمنع من استحقاق الوصية بالشروط التالية :

١ - أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ميلادية فلو تخلف هذا الشرط بأن كان القاتل مجنوناً أو صغيراً لا تبطل الوصية لأن البطلان عقوبة والقاتل في هاتين الحالتين ليس أهلاً لها.

٢ - أن يكون القتل عمداً فإذا كان خطأ فإنه لا يمنع استحقاق الوصية.

٣ - أن يكون القتل عدواناً بغير حق فإذا كان بحق كالقتل حداً أو قصاصاً فلا يكون مانعاً من استحقاق الوصية.

٤ - أن يكون القتل بلا عذر فإن كان يعذر كالقتل دفاعاً عن النفس أو المال فلا يكون مانعاً من استحقاق الوصية وكذلك قتل الزوج لزوجته إذا ما فاجأها متلبسة بالزنا.

هذا كله نجده في المادة ١٧ من قانون الوصية فقد جاء فيها : «يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة قتل الموصي أو الموروث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الإعداء تجاور حق الدفاع الشرعي».

الشرط الخامس :

ألا يكون الموصي له حربياً.

وهذا شرط لبقاء الوصية صحيحة ولكنه شرط مختلف فيه بين الفقهاء أيضاً فذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن الوصية للحربي وهو الشخص غير المسلم الذي يخضع لدولة غير إسلامية متى كانت هذه الدولة

لا ترتبط بالدولة الإسلامية بمعاهدات صداقة وأمان لا تجوز سواء أكانت الوصية من مسلم أو ذمي أو مستأمن .

واستدلوا على ذلك بأنه لو جازت الوصية للحربي لتمكن من الاستعانة بها على قتال المسلمين ولأن الله تعالى نهانا عن الإحسان إليهم والوصية نوع من الإحسان قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل ومالك وأكثر أصحاب الشافعي إلى أن الوصية للحربي صحيحة، ما لم تكن بسلاح أو بما يلحق بالإسلام ضرراً، واستدلوا على ذلك بأن الوصية كالهبة والهبة تصح من المسلم والذمي للحربي فكذلك الوصية إذ كل منهما يفيد التمليك .

أما القانون فلم يشترط لصحة الوصية الاتحاد في الدين بين الموصي والموصي له فأجاز الوصية مع اختلاف الدين فيصح للمسلم أن يوصي للذمي ويصح للذمي أن يوصي للمسلم، كما أجاز الوصية مع اختلاف الدارين، فيجوز للمسلم في دار الإسلام أن يوصي للمسلم في دار الحرب أي في دولة غير إسلامية .

وقد استثنى القانون حالة واحدة يمنع فيها اختلاف الدار من صحة الوصية وهي ما إذا كان الموصي تابعاً لدار الإسلام والموصي له تابعاً لدار غير الإسلام وكان قانون دار غير الإسلام يمنع الوصية لرعايا دار الإسلام ففي هذه الحالة لا تصح الوصية لرعايا دار غير الإسلام معاملة لهم بمثل ما يعاملوننا به .

وهذا يوجد واضحاً في المادة التاسعة من قانون الوصية فقد جاء فيها « تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعاً لبلد إسلامي والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من



الوصية لمثل الموصي» .

### الشرط السادس :

ألا يكون الموصي له وارثاً للموصي وهذا شرط مختلف فيه بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

#### المذهب الأول :

ذهب جمهور المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

إلى أن الوصية للوارث غير صحيحة مطلقاً أجازها الورثة أم لم يجيزوها، فلو أوصى شخص لآخر وكان الموصي له وارثاً، كانت الوصية باطلة، وذلك لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» هذا الحديث يفيد بظاهره نفي الصحة فيكون معناه لا وصية صحيحة لوارث فلا يترتب عليها أثرها الشرعي وما دامت الوصية وقعت غير صحيحة لا تعمل الإجازة فيها شيئاً.

#### المذهب الثاني :

ذهب الحنفية والظاهر من مذهب أحمد والشافعية .

إلى أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة إن أجازوها نفذت وإلا بطلت. وقد استدلوا على ذلك «بحديث لا وصية لوارث» ثم قالوا لقد ورد في بعض روايات الحديث، زيادة «إلا أن يجيزها الورثة» وهذه الزيادة تفيد أن الوصية تقع صحيحة وتصير نافذة بإجازة الورثة ولا يصح القول بأنها تقع باطلة لأنها لو وقعت باطلة لما جاز أن تنقلب صحيحة بالإجازة لأن الباطل لا يتحول إلى صحيح بالإجازة.

والمعتبر في كونه وارثاً عند هؤلاء هو كونه كذلك وقت الوفاة لا وقت إنشاء الوصية، فلو أوصى لشخص وارث ثم وجد من يحجبه عن الإرث وقت الوفاة كما لو أوصى لأخيه ولم يكن له ولد ثم ولد له ابن بعد ذلك فإن الوصية للأخ في هذه الحالة تنفذ من غير توقف على الإجازة ولو كان الأمر بالعكس توقفت.

## المذهب الثالث :

ذهب الإمامية إلى أن الوصية للوارث صحيحة نافذة دون توقف على إجازة الورثة كالوصية للأجنبي ما دامت في حدود الثلث .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

فهذه الآية تفيد مشروعية الوصية للوالدين والأقربين ولم تفرق بين أن يكون الموصي له وارثاً أو غير وارث وهذا يدل على وجوب الوصية للوارث كغير الوارث سواء بسواء .

ويعترض على هذا الاستدلال ، بأن الآية منسوخة بآيات الموارث وبقوله ﷺ «إن أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» إذ أن آية الوصية كانت أسبق نزولاً .

والذي يظهر لي اختياره من هذه المذاهب هو أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة أما صحتها فلأن الوصية تصرف صدر من أهله في محله كما لو أوصى لأجنبي وأما توقفها على إجازتهم فلأن المنع لحقهم وأما جوازها بعد الإجازة فلأنهم أسقطوا حقهم فزال المانع .

أما القانون :

فقد أخذ بمذهب الشيعة الإمامية فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة وذلك في المادة ٣٧ ففيها تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة . وقد خالف القانون بذلك الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

## الموصي به

الموصي به هو محل الوصية الذي يثبت فيه الملك للموصي له ولقد شرط الفقهاء فيه شروطاً لصحة الوصية وأخرى لنفاذها فشرطوا لصحتها ثلاثة شروط أتى بها القانون في مادته العاشرة وقالت مذكرته التفسيرية أن هذه المادة مأخوذة من مذهب الحنفية وهذه الشروط هي :

١ - أن يكون الموصي به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي .

٢ - أن يكون متقوماً عند الموصي إن كان مالاً .

٣ - أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات .

أما شرط النفاذ فقد نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون حيث جاء فيها: « تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه» .

وستتناول فيما يلي شروط الصحة أولاً وفقاً لما جاء به القانون في مادته العاشرة ثم نبحت شروط النفاذ على ضوء ما جاء في المادة السابعة والثلاثين .

### الشرط الأول:

أن يكون الموصي به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي .

والذي يجري فيه الإرث هو ما يأتي :

١ - الأموال المحوزة للإنسان بـإمارة أنواعها منقولات أو عقارات مثلية كانت أو قيمية، كالحيوانات والملابس والدور والأشجار ونحوها سواء كانت في يد

الموصي أي في حيازته الحقيقية أو في يد أخرى قائمة مقام يده كالمال الذي تحت يد الوكيل أو المستأجر أو المودع أو المستعار أو المرتهن أو في يد أخرى ظالمة كالمال المغصوب أو المسروق .

٢ - الحقوق الشخصية المالية وهي الحقوق التي تقدر بالمال ومن أمثلة ذلك حق الشخص في غلة وقف ظهرت ولم يبد صلاحها أو حقه في الغنيمة التي لم تقسم بعد، والدين الذي في ذمة الغير وحق الدية فإن هذه الحقوق تؤول إلى أموال عند فرزها وقبضها .

٣ - الحقوق العينية وهي الحقوق المالية التي تزيد في قيمة العين مثل حق المرور والشرب .

أما ما يصلح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي فهو المنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض عند الحنفية فلما كان يصح التعاقد عليها حال الحياة فيصبح أن يوصي بها بعد الوفاة لأن الوصية تصرف يلاحظ فيه التوسع على الموصي لتسهيل أبواب البر عليه حيث لا يقصد نفعاً شخصياً لنفسه، فلما كانت القاعدة هي التوسعة على الموصي فلا يصح أن تمنعه من التصرف في أمر كان يصلح للتعاقد عليه حال الحياة .

### الشرط الثاني :

أن يكون الموصي به متقوماً في شريعة كل من الموصي والموصي له .

وعلى هذا فلا تصح الوصية بالأعيان المالية غير المتقومة، لأن المال المتقوم هو الذي يكون محلاً للتصرفات فلو أوصي مسلم بخمر أو خنزير لا يصح سواء كانت الوصية لمسلم أو لغير مسلم لانعدام محل العقد في نظر الموصي ولو أوصي بها غير المسلم فإن كان لمثله صحت الوصية لأن الخمر والخنزير من الأموال المتقومة في شريعتهم وإن كانت الوصية لمسلم لا تصح لعدم تقومهما في حق المسلمين .

## الشرط الثالث :

أن يكون الموصي به موجوداً في ملك الموصي .

وهذا الشرط خاص بالأعيان دون المنافع .

والأعيان الموصي بها قد تكون معينة بالذات وقد تكون غير معينة .

فإذا كان الموصي به عيناً معينة بالذات كأن يوصي بدار يشير إليها فإنه يشترط وجودها في ملكه حين إنشاء الوصية لأنه لا يتصور الوصية بشيء معين غير موجود، وعلى هذا فلو أوصى بشيء غير موجود كأن يوصي بداره الموجودة في بلد كذا ولا دار له فيها فإنه لا يصح، وإذا أوصى بشيء مملوك لغيره كان باطلاً حتى ولو ملكه بعد الوصية ثم مات لا تصح وصيته السابقة بل عليه إنشاء وصية جديدة بعد الملك إذا أرادها .

أما إذا كان الموصي به غير معين بالذات، فلا يشترط وجود الموصي به عند إنشاء الوصية، وسواء كان شائعاً في بعض المال كالوصية بثلث غنمه، أو شائعاً في كل المال كالوصية بثلث أمواله بل الشرط وجوده عند الموت ويستمر وجوده حتى وقت القبول لأنه وقت تنفيذها، وبناء على هذا لو أوصى لشخص بثلث ماله ولا مال له صحت الوصية ويكون الموصي به ثلث ماله عند الموت بعد أداء الحقوق الأخرى إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال بطلت الوصية «وكذلك إذا أوصى بثلث غنمه ولا غنم له حين الوصية صحت ويعتبر الموجود منها عند الوفاة .

أما الوصية بالمنافع فلا يشترط وجودها لا وقت الوصية ولا عند الوفاة لأن المنافع معدومة وقت التكلم وتوجد شيئاً فشيئاً .

فإذا أوصى بغلة بستانه وليس فيه غلة وقت الوصية ثم مات ولا غلة له موجودة فإن الوصية تصح ويكون للموصي له ما يستقبل من غلات البستان ما دام حياً .

أما ما يشترط لنفذ الوصية في الموصي به فهو أن يكون الموصي به في

## حدود ثلث التركة

عرفنا فيما سبق حكم الوصية للوارث أما حكمها بالنسبة لغير الوارث فقد اتفق الفقهاء على أن الوصية له إذا كانت في حدود الثلث فهي صحيحة نافذة دون توقف على إجازة أحد من الورثة لكن إذا وقعت بما زاد على الثلث فللفقهاء رأيان:

**الرأي الأول:**

وهو لأكثر المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

أن الوصية تقع باطلة في القدر الزائد على الثلث مطلقاً سواء أجازها الورثة أم لا وسواء أكان للموصي وارث خاص أم كان وارثه هو بيت المال.

وحجتهم في ذلك أن الرسول ﷺ نهى سعداً عنها، فيما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

من أنه مرض فعاده النبي ﷺ في مرضه فقال له سعد، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبالشطر؟ - أي النصف قال: لا، قال: فالثلث، قال بالثلث والثلث كثير».

فقد نهى الرسول ﷺ سعداً عن الوصية بالثلثين وبالنصف وأذن له في الوصية بالثلث والنهي بما زاد على الثلث نهى مطلق يفيد التحريم وهو بدوره يقتضي بطلان المنهي عنه.

**الرأي الثاني:**

وهو للحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

أن الوصية صحيحة في القدر الزائد على الثلث لكنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة فإن أجازوها نفذت وإلا فلا.

أما صحتها فلأنها تصرف صدر من أهله في محله فالشخص يتصرف في ماله المملوك له فيقع صحيحاً كسائر تصرفاته من بيع وهبة وغيرها.

وأما أنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة فمراعاة لحق الورثة المتعلق بهذا الأمر فترك أمرها إليهم إن أجازوها نفذت لأن المانع زال بتنازلهم عن حقهم وإن ردوها بطلت .

هذا إذا كان له ورثة من الأشخاص أما إذا لم يكن وارث منهم ، وكان مآل تركته إلى بيت مال المسلمين «الخزانة العامة» فإنها تقع باطلة عند من يرى أن بيت المال وارث من لا وارث له ، لأنه لا يملك أحد إجازة هذه الوصية حتى الحاكم نفسه لما فيها من إلحاق الضرر ببيت المال وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية .  
ومن يرى أنه غير وارث يذهب إلى نفاذ هذه الوصية ، لأن حق الموصي له بكل المال مقدم عليه وهو مذهب الحنفية وأحد القولين عند الحنابلة .

وقد اتفق قانون الوصية مع الحنفية ومن معهم بإجازة الوصية في القدر الزائد على الثلث ، واشترط إجازة الورثة لنفاذ الوصية فيه ولكنه لم يشترط إجازة بيت المال عند عدم وجود ورثة للموصي وفي هذا تقول المادة السابعة والثلاثون : «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا عالمين بما يجيزونه» .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة «الخزانة العامة» .

ومما سبق يتضح لنا أنه يشترط لنفاذ الوصية في القدر الزائد على الثلث متى كان للموصي ورثة أن يجيزها هؤلاء الورثة فإن أجازوها جميعاً نفذت وإن ردوها جميعاً بطلت ، وإن أجازها بعض الورثة وردها البعض الآخر نفذت في حق من أجاز وبطلت في حق من رد .

ويمكن معرفة مقدار الوصية ونصيب كل وارث في الحالة الأخيرة وهي إجازة بعض الورثة دون البعض الآخر بتقسيم التركة مرتين - الأولى على فرض أن

كل الورثة قد أجازوا الوصية بالقدر الزائد على الثلث والثانية على فرض أن كل الورثة قد ردوا هذا القدر الزائد على الثلث ثم يأخذ بعد ذلك من أجاز الوصية نصيبه على فرض الإجازة ويأخذ من لم يجز نصيبه على فرض عدم الإجازة ويصبح الباقي بعد حصول كل وارث على حقه هو مقدار الوصية فيكون للموصي له .

فإذا مات شخص عن ابنين وبتين وترك ١٨٠ فداناً وأوصى منها ٧٢ فداناً ثم أجاز الوصية الزائدة أحد الابنين وإحدى البنتين وردها الإثنان الآخران فإنه يجب حل المسألة على النحو التالي :

التقسيم الأول على فرض الإجازة .

يعطي للموصي له ٧٢ فداناً .

فيكون الباقي من التركة بعد إخراج الوصية .

$$١٨٠ - ٧٢ = ١٠٨ \text{ فداناً .}$$

الورثة	ابنان	بتتان	
السهم	٢ + ٢	١ + ١ = ٦	وهو أصل المسألة
قيمة السهم	$١٠٨ \div ٦ = ١٨$ فداناً		
نصيب الابن الأول	$١٨ \times ٢ = ٣٦$ فداناً		
نصيب الابن الثاني	$١٨ \times ٢ = ٣٦$ فداناً		
نصيب البنت الأولى	$١٨ \times ١ = ١٨$ فداناً		
نصيب البنت الثانية	$١٨ \times ١ = ١٨$ فداناً		

التقسيم الثاني على فرض عدم الإجازة :

يخص الوصية ثلث التركة فقط :

$$١٨٠ \div ٣ = ٦٠ \text{ فداناً مقدار الوصية .}$$

الباقي بعد إخراج الوصية  $١٨٠ - ٦٠ = ١٢٠$  فداناً

الورثة	ابنان	بتتان	
السهم	٢ + ٢	١ + ١ = ٦	أصل المسألة



قيمة السهم =  $120 \div 6 = 20$  فداناً

نصيب الابن الأول =  $2 \times 20 = 40$  فداناً

نصيب الابن الثاني =  $2 \times 20 = 40$  فداناً

نصيب البنت الأولى =  $1 \times 20 = 20$  فداناً

نصيب البنت الثانية =  $1 \times 20 = 20$  فداناً

وعلى هذا توزع التركة كالاتي :

يعطى للابن الذي رد الوصية 40 فداناً

وللابن الذي أجاز الوصية 36 فداناً

للبنات التي ردت الوصية 20 فداناً

والبنات التي أجازت الوصية 18 فداناً

فيكون مجموع أنصبة الورثة  $40 + 36 + 20 + 18 = 114$  فداناً

ويكون مقدار الوصية  $114 - 180 = 66$  فداناً

### شروط إجازة الوصية :

وإذا توقف الملك للموصي له فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة فهذه

الإجازة لا تعتبر إلا إذا توفرت فيها شروط ثلاثة نجملها فيما يلي :

١ - أن يكون المجيز أهلاً للتبرع وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، وعلى

هذا لا تصح إجازة الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه بسبب السفه أو

العفلة وإنما اشترطنا في المجيز أن يكون من أهل التبرع، لأن الإجازة من إسقاط

الحق، وإسقاط الحق فرع من فروع التبرعات، والتبرعات لا تصح إلا ممن هو

أهل لها وهو الرشيد الذي له كامل الحرية في تصرفاته.

٢ - أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي لأن هذا هو الوقت المقرر شرعاً

لصحة الإجازة، أما إذا صدرت الإجازة قبل وفاة الموصي فلا تكون صحيحة ولا

يترتب عليها أي أثر، لأنها إجازة للحق قبل ثبوته حيث أن حق الموصي له لا يثبت

إلا بعد وفاة الموصي، وإجازة الحق قبل ثبوته غير مقبولة شرعاً ويترتب على ذلك

أنه يصح لمن أجاز الوصية قبل وفاة الموصي أن يرجع عن الإجازة بعد موته عند بعض الفقهاء لأنها لم تصادف محلاً فكانت ساقطة .

ورأي فريق آخر إن الإجازة الصادرة قبل وفاة الموصي إجازة صحيحة فلا يحق للمجيز الرجوع في الإجازة بعد وفاة الموصي لأنه قد رضي بالتنازل عن حقه .

وهناك رأي ثالث وسط الرأيين وهو أنه إذا كانت الإجازة في صحة الموصي فهي غير ملزمة لهم فيصح الرجوع فيها بعد وفاته ، وإن كانت في مرض موته ملزمة لهم فلا يصح لهم الرجوع فيها بعد وفاته .

٣ - أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه ، فإذا كان للموصي وصايا كثيرة والوارث لا يعرف حقيقتها ثم أجازها لا تعتبر هذه الإجازة ، وذلك لأن الإجازة نوع من التصرفات والتصرفات لا تصح إلا إذا علم المتصرف بمحلها .

ويترتب على ذلك أن الإجازة إذا صدرت من شخص جاهل بما يجيزه فلا تعتبر صحيحة شرعاً .

وبالتالي يصح للمجيز الرجوع فيها حتى لا يلحقه ضرر بالغ بسبب تنفيذها .

وأخيراً يشترط لنهاذ هذه الإجازة ألا يكون المجيز مريضاً مرض الموت فلو أجازها وهو مريض لا تنفذ إجازته إلا في حدود ثلث تركته وتتوقف فيما زاد على إجازة ورثته المتوفر فيهم الشروط السابقة .

### وقت تقدير الثلث :

وإذا كانت الوصية لا تنفذ بدون توقف على الإجازة إلا في ثلث التركة فما هو الوقت الذي تقدر فيه التركة حتى يعلم مقدار الوصية النافذة .

الفقهاء مختلفون في تعيين ذلك على آراء :

## الرأي الأول :

إن العبرة في تقدير التركة بوقت إنشاء الوصية من الموصي فلا عبرة بما يحدث بعدها من زيادة أو نقصان .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي وهم فريق من الشافعية .

بقياس الوصية على النذر لأنه من المقرر أن الشخص لو نذر التصدق بثلاث أرباع أمواله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً فكذلك لو أوصى بجزء من أمواله اعتبر ذلك من وقت صدور الوصية لا بما بعدها .

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الوصية يصح أن يرفع عنها الموصي، والنذر يلزم بمجرد صدوره ولا يصح الرجوع عنه .

وهذا رأي غير سديد، لما يترتب عليه من حرمان الورثة من الميراث، فلو أوصى تاجر بخمسة أفدنة وقت أن كان يملك خمسين فداناً ثم احترق متجره وكان مديناً فسدده ديونه ببيع ٤٥ فداناً ثم مات، استولى الموصي له على الخمسة الباقية من الأفدنة بناء على هذا الرأي ولا يأخذ الورثة شيئاً وفي هذا ضرر كبيرة والشريعة الإسلامية جاءت بدفع الضرر، قال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار» .

## الرأي الثاني :

إن العبرة في تقدير التركة بوقت وفاة الموصي سواء قسمت التركة في هذا الوقت أم لا .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن الوصية لا تكون لازمة ولا يترتب عليها أثرها وهو انتقال ملكية الموصي به إلى الموصي له إلا وقت وفاة الموصي فيجب أن يكون هذا الوقت هو الوقت الذي تقدر فيه التركة .

وبناء على هذا فإذا أوصى شخص لآخر بثلاث أمواله وكانت أمواله وقت

صدور الإيجاب تقدر بألف جنيه ثم زادت بعد ذلك فأصبحت عند وفاته بثلاثة آلاف جنيه فإن الوصية يجب أن تكون ألف جنيه لأن العبرة بوقت الوفاة وكذلك لو أوصى بدار تساوي عند صدور الإيجاب خمسة آلاف جنيه وكانت أمواله كلها تقدر بعشرة آلاف جنيه ثم نقصت قيمة الدار عند وفاة الموصي فأصبحت تساوي ثلاثة آلاف جنيه فإن الوصية تعتبر نافذة دون حاجة إلى الإجازة لأن العبرة بوقت الوفاة.

الرأي الثالث:

أن وقت تقدير التركة هو وقت قسمتها بين المستحقين لها وفرز أنصبتهم فيها وذلك لأن وقت القسمة هو الوقت الذي تنفذ فيه الوصية.

وبناء على هذا فإذا أوصى شخص بثلاث ماله لآخر وكانت قيمة المال عند الوفاة ٣٠٠ جنيه وعند القسمة وفرز الأنصباء ١٥٠ جنيهاً أعطي الموصي له ٥٠ جنيهاً ولو كانت القسمة عند الوفاة في هذه الصورة ١٥٠ جنيهاً وعند القسمة ٣٠٠ جنيه أعطي له ١٠٠ جنيه.

والقانون يتجه إلى الرأي الثاني الذي يقيد اعتبار وقت تقدير الثلث بيوم الوفاة فقد نص في المادة الخامسة والعشرين منه على أنه: «إذا كان الموصي له موجوداً عند موت الموصي به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت وتكون زوائد الموصي به من حين الملك إلى القبول للموصي له ولا تعتبر وصية على الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة».

العلم بالموصي به:

عرضنا فيما تقدم شروط الموصي به، وذكرنا أنه يشترط في الموصي به لصحة الوصية إجمالاً الشروط التالية:

١ - أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد

حال حياة الموصي .

٢ - أن يكون متقوماً عند الموصي إن كان مალأ .

٣ - أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات .

كما يشترط في الموصي به لنهاذ الوصية شرط واحد وهو أن لا يكون الموصي به قد جاوز ثلث التركة فلا تصح الوصية في القدر الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

هذا ولا يشترط في الموصي به أن يكون معلوماً فالوصية بالمجهول جائزة . وقد يقال كيف تجوز الوصية بالمجهول مع أن العلم بمجمل العقد من المسائل التي اتفق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية .

والجواب عن ذلك يتلخص في أن الفقهاء قرروا أن هذه القاعدة لها نطاق معين من حيث التطبيق فهي لا تطبق إلا على عقود المعاوضات التي يأخذ فيها كل من طرفي العقد مقابلاً لما أعطي مثل البيع والرهن والإجارة ، أما عقود التبرعات التي لا يأخذ فيها المعطي مقابلاً لما أعطاه مثل عقد الوصية فليست مجالاً لتطبيق هذه القاعدة .

والسبب في ذلك أنه قد عرفت أن من أسباب مشروعية الوصية إتاحة الفرصة للموصي لكي يتدارك بها ما فاته من الواجبات وفي كثير من الأحوال تكون الوصية في وقت متأخر ، يكون الشخص فيه قد استبد به المرض وقارب النهاية فلم يكن هناك متسع من الوقت ليوضح وصيته ويجلي غرضه كاملاً .

لذلك يسر الفقهاء في عقد الوصية فأجازوا فيه ما لم يجيزوه في غيره تيسيراً على الموصي في وقت يحتاج فيه إلى التيسير .

لذلك كانت الوصية بالمجهول جائزة ولم يترك الشارع الجهالة بغموضها وإبهامها بل جعل للورثة حق البيان والإيضاح ، لأنهم خلفاء

الموصي، فإذا لم يتمكن الموصي من الإيضاح قاموا مقامه في ذلك أقرب الناس إليه وأصقهم به يعرفون أغراضه ويدركون ميوله .

فإذا قال الموصي أوصيت لفلان بجزء من مالي كان للورثة أن يعطوه أي قدر شاءوا مما يحتمله اللفظ .

فإذا لم يكن ورثة كان البيان لولي الأمر باعتبار أن التركة ستؤول إلى بيت المال لأن ولي الأمر وهو ولي من لا ولي له .

فإذا قال الموصي أوصيت بسهم من مالي ومات ولا وارث له كان للموصي له النصف وليت المال النصف، لأن السهم يطلق على القليل والكثير وهو بهذه الوصية شريك لبيت المال والتركة تقتضي التسوية .

وإذا قال أوصيت له بطائفة من مالي ولا وارث له جاز لولي الأمر الذي له البيان وحده أن يعطيه ما لا يصل إلى النصف لأن اللفظ لا يحتمل .

والقانون لم يصرح بجواز الوصية بالمجهول ولكنه أقر هذا المبدأ عندما تكلم عن أحكام الوصية بما فيه جهالة كالوصية بمثل وارث معين أو غير معين وإليك بيان ذلك .

## ١ - الوصية بنصيب وارث معين أو بمثل نصيبه :

إذا أوصى شخص لآخر بمثل نصيب وارث معين فإما أن يكون الموصي به في حدود الثلث وإما أن يكون أزيد من الثلث .

فإذا كان الموصي به في حدود الثلث استخرجنا سهام الورثة أولاً، وبذلك نعرف سهام الوارث الذي كانت الوصية بمثل نصيبه ثم تضاف هذه السهام إلى مجموع سهام الورثة ثم تقسم التركة بعد ذلك على مجموع سهام الورثة مضافاً إليها سهام الموصي له وما يقابل سهامه يكون هو المقدار الموصي به ويعرف ذلك بالمثال الآتي :

توفي شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب أوصي له  
بمثل نصيب الأخ لأم وترك ٣٨٠ فداناً.

### الحل

زوجة	أم	أخوان لأم	أختان شقيقتان	أخ لأب موصي له
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

السهم ٣ ٢ ٤ ٨

مجموع السهام = ١٧

وبما أن الأخوين لأم سهامهما ٤ يكون لكل واحد سهمان فالموصي له يكون  
له سهمان وبذلك تكون السهام كالآتي :

للزوجة	٣
وللأم	٢
وللأخوين لأم	٤
وللأختين الشقيقتين	٨
وللموصي له	٢

ويجمع هذه السهام نجدها ١٩ وهذا هو أصل المسألة الجديد

قيمة السهم الواحد	$= 380 \div 19 = 20$	فداناً
نصيب الزوجة	$= 20 \times 3 = 60$	فداناً
نصيب الأم	$= 20 \times 2 = 40$	فداناً
نصيب الأخوين لأم	$= 20 \times 4 = 80$	فداناً

$$\begin{aligned} \text{نصيب الأختين الشقيقتين} &= 20 \times 8 = 160 \text{ فداناً} \\ \text{نصيب الأخ لأب وهو مقدار الوصية} &= 20 \times 2 = 40 \text{ فداناً} \end{aligned}$$

وإن كان الموصي به أزيد من الثلث ففي هذه الحالة إما ألا يجيز الورثة هذه الزيادة وإما أن يجيزوها فإن لم يجيزوها أخرج من التركة للموصي له الثلث ثم قسم ما بقي من التركة على الورثة.

فلومات شخص وترك زوجة وأب وابن ووصية بمثل نصيب ابنه لجامعة الإسكندرية وترك ١٢٣٠ جنيهاً.

### الحل

موصي له يمثل نصيب ابنه	ابن	أب	زوجة
	الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
	تعصياً		
		٢٤	أصل المسألة من

١٧	١٧	٤	٣	سهام الورثة
$41 = 17 + 17 + 4 + 3 =$				مجموع السهام
$30 = 41 \div 1230 =$				قيمة السهم
$90 = 3 \times 30 =$				نصيب الزوجة
$120 = 4 \times 30 =$				نصيب الأب
$510 = 17 \times 30 =$				نصيب الابن
$510 = 17 \times 30 =$				نصيب الموصي له

نلاحظ أن نصيب الموصي له أكثر من ثلث التركة، ولما كان هذا النصيب يزيد على ثلث التركة فإن الزيادة لا تكون نافذة إلا بإجازة الورثة فإن أجازوها نفذت الوصية واستحق الموصي له مثل نصيب الابن وهو ٥١٠ جنيه وإن لم يجيزوها لم



تنفذ الوصية في القدر الزائد على الثلث واقتصر حق الموصي له بمثل نصيب الإبن على الثلث فقط:

$$\text{وهو } 1230 \div 3 = 410 \text{ جنيه}$$

وقسم الثلثان على الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

**الوصية بمثل نصيب وارث غير معين:**

إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعينه فلا يخلو الأمر من أحد شيئين:

الأول: أن يكون الورثة جميعاً متساوين في الاستحقاق فيكون الحكم أن يعطي الموصي له مثل سهم أحدهم زائداً على مجموع السهام.

فمثلاً لو أوصى رجل لابن أخيه بمثل نصيب أحد ورثته وتوفي عن أب وأم وأربع بنات وترك 70 جنيهاً.

**الحل**

ابن أخ موصي له	أربع بنات	أم	أب
بمثل نصيب أحد الورثة	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من 6

سهام الورثة 1 1 4

ويكون لكل بنت 1 وبذلك يكون للموصي له 1

ويكون مجموع السهام  $7 = 1 + 4 + 1 + 1$

قيمة السهم الواحد  $= 70 \div 7 = 10$  جنيه

نصيب الأب  $= 10 \times 1 = 10$  جنيه

نصيب الأم  $= 10 \times 1 = 10$  جنيه

نصيب البنات  $= 10 \times 4 = 40$  جنيه

الموصي له  $10 \times 1 = 10$  جنيه

الثاني: أن يكون الورثة متفاوتين في الأنصبة فيكون الحكم أن يعطي الموصي له مثل سهام أقلهم.

ومثال ذلك أن يوصي لإبن أخيه الشقيق بمثل نصيب أحد الورثة ويموت عن ثلاث زوجات وبتنين وابن ابن ويترك تركة قدرها ١٠٠ فدان فتقسم المسألة بين الورثة بالسهام ويكون الحل كالآتي:

ثلاث زوجات	بتنين	ابن الإبن
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	الباقى
المسألة من ٢٤		
السهم ٣	١٦	٥

وبما أن سهام الزوجات ٣ فيكون أقل الورثة هو إحدى الزوجات ويكون للموصي بقدرها سهم واحد ويضاف إلى أصل المسألة فيكون المجموع  $3 + 16 = 19$  وهو أصل المسألة للجديد، فإذا قسمنا ١٠٠ فدان عليهم خص كل زوجة ٤ أفدنة والموصي له ٤ أفدنة وخص كل بنت ٣٢ فداناً ولإبن الإبن ٢٠ فداناً.

### الوصية بنصيب وارث وبسهم شائع في التركة:

قد يوصي شخص بوصيتين أحدهما بنصيب وارث معين أو غير معين أو بمثل نصيبه والثانية بسهم شائع في التركة كالنصف والربع والسدس وطريقة استخراج الوصية في هذه الصورة يكون كالآتي:

تقدر حصة الموصي له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها ويقسم الثلث بينها بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين، ومقتضى ذلك أن تحل المسألة

على أساس أن الوصية بنصيب وارث معين أو غير معين أو بمثل نصيبه تقدر حصتها أولاً كأن لا وصية سواها حتى إذا علم مقدار الموصي به نظرنا إلى الوصيتين ووازننا بين مقدارهما والثلث فإن كانتا لا تتجاوزاه أو تجاوزتاه وأجازها الورثة نفذت الوصيتان وإن لم يجيزوا ولم يسع الثلث قسم بينهما الثلث بالمحاصة أي بنسبة السهام، ومثال ذلك :

إذا أوصى لشخص سدس ماله ولآخر بمثل نصيب أخته الشقيقة ومات عن زوجة وبنيتين وأخته الشقيقة فإن المسألة تحل على أساس أنه لا وصية إلا الأخيرة فيكون للزوجة ٣ أسهم وللبنيتين ١٦ وللأخت ٥ فيكون هناك وصيتان أحدهما بخمسة من ٢٤ والثانية بأربعة من ٢٤ ومجموعهما ٩ وهو أكثر من الثلث فإن أجزت الوصية نفذتا بتلك النسبة وإن لم يجيزوها كان الثلث بينهما ٥ : ٤ .

### الوصية بنصيب وارث مع الوصية بنقود أو عين من التركة :

في هذه الحالة يتبع في تقدير الوصية بنصيب الوارث الطريقة السابقة إلا أننا نبدأ في عملية الحل - أولاً بتقدير النقود الموصي بها أو العين الموصي بها ونبين قيمتها بالنسبة إلى التركة وما تساويه من السهام بالنسبة لها، أهي تساوي الربع أم الثلث أم السدس ونحو ذلك فإذا قدرت ذلك التقدير وقدرت معها سهام الورثة وسهام الوارث الموصي له بمثل نصيب أحد الورثة وعرفنا مقدار سهام كل من الوصيتين قسمت التركة على المجموع فإذا وجدنا قيمة الوصيتين تزيد على الثلث ولم يجز الورثة الزيادة قسمت بينها بالمحاصة .

مثال ذلك :

لو أوصى لشخص بدار معينة وكانت قيمتها عند وفاته خمسمائة جنيه وأوصى لأخيه بمثل نصيب ابنه ثم ترك ولدين وما قيمته ثلاثة آلاف جنيه .

فنبداً أولاً في حل هذه المسألة بمعرفة ما تساويه الخمسمائة جنيه بالنسبة للتركة وهي هنا تساوي سدس التركة فيكون قد أوصى الشخص الأول بما قيمته السدس وللثاني بما قيمته الثلث لأن المال بين الابنتين على سهمين يزداد عليهما

سهم للأخ الموصى له وحينئذ يكون قد اجتمعت وصيتان بالسدس وبالثلث فإذا لم  
يجز الورثة تلك الزيادة قسم الثلث بينهما بالمحاصة أي بنسبة ١ : ٢ .

## المبحث الثاني في أحوال الموصي به

### الوصية للمعدوم:

المراد بالمعدوم هنا من لم يكن موجوداً وقت إنشاء الوصية وكان ممكن الوجود في المستقبل سواء وجد عند وفاته الموصي أم لم يوجد. ولا يراد به من كان موجوداً ثم انعدم لأن الوصية لشخص كذلك لا تصح في نظر القانون.

ولقد اختلف الفقهاء في الوصية للمعدوم الذي سيوجد بعد وفاة الموصي . فلو أوصى لمن سيولد لبكر، ولم يكن لبكر أولاد لا وقت إنشاء الوصية ولا وقت موت الموصي فذهب الجمهور إلى عدم صحتها لأن الشرط عندهم أن يكون الموصي له موجوداً وقت إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة أو يكون موجوداً وقت وفاة الموصي إذا كان معيناً بالوصف كفقراء مدينة طنطا .

واستدلوا على ذلك بأن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت والتملك لا يكون للمعدوم كما في الميراث فإن شرطه وجود الوارث وقت موت المورث وخالفه في ذلك المالكية فقالوا بصحة الوصية للمعدوم . فأجازوا للموصي أن يوصي لمن سيولد لبكر حتى ولو لم يوجد لبكر أولاد عند وفاة المورث . وقالوا بأن هذه الوصية تبقى صحيحة إلى أن يتحقق اليأس من وجود الموصي له ، فإذا تحقق اليأس من وجوده بطلت الوصية كأن يموت الموصي ثم يموت بكر عقيماً دون أن ينجب ولداً وإنما كانت باطلة لعدم وجود من يستحقها ويصبح الموصي به بعد ذلك

ملكاً لورثة الموصي .

وقد قرر المالكية ذلك مع مخالفته لقاعدة التملك تيسيراً على الناس وتحقيقاً لمصالحهم في أمر الوصية التي شرعت في أصلها على خلاف القواعد برأ بالمحتاجين وجبراً لما فات الإنسان في حياته من عمل الخير وما وقع منه من تقصير .

أما القانون فقد أخذ بمذهب المالكية فأجاز الوصية للمعدوم، سواء أكان المعدوم وحده أي لا يوجد معه غيره كالوصية لمن سيولد لبكر أم كان معه موجودون محصورون كالوصية لأولاد بكر الموجودين وقت إنشاء الوصية ومن سيولد له في المستقبل .

### الوصية للمعدوم بالأعيان :

إذا كانت الوصية بالأعيان وكان الموصي له واحداً فقط كما إذا أوصى بقطعة أرض زراعية للولد البكر من ذرية فلان، فإنه إذا ولد ذلك الولد ملك الأرض، ملكاً تاماً «رقة ومنفعة» وقيل وجوده تكون غلة لأرض لورثة الموصي .

وإذا كان الموصي له أكثر من واحد، كما إذا قال الموصي أوصيت بهذه الأرض الزراعية لمن يولد لخالد، فإن ملكية الأرض لا تثبت للموصي لهم إلا إذا وجدوا على الوصف الذي أراده الموصي وهو جميع أولاد خالد، ولا يتحقق هذا إلا عند وقوع اليأس من زيادتهم وذلك بموت خالد، أو حصول مانع يمنعه من أن يولد له .

وقبل أن يتحقق ذلك يكون لمن وجد من الموصي لهم غلة الأرض واحداً كان أم أكثر فإن لم يوجد واحد منهم أو وجد ومات ولم تقطع الرجاء في وجود غيره كانت غلة الأرض لورثة الموصي حتى يوجد من يستحقها فترد له .

فإذا أوصى شخص لمن يولد لأحمد فإن الموجود من أولاد أحمد عند وفاته يستحق غلة العين الموصي بها واحداً كان أم أكثر تقسم بينهم حسب الشروط أو

بالتساوي إذا لم يوجد شرط من الموصي بكيفية التوزيع ، وكلما ولد لأحمد ولد شارك الموجودين في تلك الغلة حتى يقع اليأس من زيادتهم بموت أحد أو بغيره من الأسباب وحينئذ تثبت ملكية العين لهم وتقسم بينهم بالتساوي أو حسب الشرط إن وجد ، فإذا كان الكل موجوداً فالأمر ظاهر ، وإن كان بعضهم مات قبل موت أبيه فإن القسمة تكون على جميع الأحياء والأموات على الوجه السابق ، فما أصاب الحي وما أصاب الميت كان تركة يقسم بين ورثته قسمة الميراث .

فإذا مات الكل قبل أبيهم قبل وقوع اليأس من زيادتهم فإن العين ترجع إلى ورثة الموصي ، أما إذا وقع اليأس زمن زيادتهم كأن ثبت بالدليل أنه لا يلد بسبب مرض مثلاً فإن الملك يثبت لهم وتقسم عليهم العين ، فإذا ماتوا بعد ذلك ولو قبل أبيهم صارت ميراثاً لورثتهم ولا ترد لورثة الموصي .

### الوصية للمعدوم بالمنافع :

أما إذا كانت الوصية بالمنافع كأن يقول الموصي : أوصيت بسكنى هذه الدار لمن سيولد من أولاد خالد فإن الموصي لهم لا يستحقون شيئاً في العين نفسها إلا المنفعة وهي السكنى أما العين فتبقى ملكاً لورثة الموصي وعلى هذا فإذا وجد الموصي لهم واحداً استحق جميع المنفعة ، فإن وجد ثان اشترك مع الأول فيما سيكون من المنفعة وهكذا إذا وجد ثالث ورابع .

أما إذا لم يوجد أحد من الموصي لهم أو وجدوا ثم انقضوا جميعاً فإن المنفعة تكون ملكاً لورثة الموصي .

وأما إذا وجد الموصي لهم ثم انقض بعضهم وبقي البعض فإن المنفعة تكون ملكاً للباقيين منهم ، إلا إذا نص الموصي في وصيته على أن مات من الموصي لهم استحق نصيبه وورثة الموصي فحينئذ يستحق ورثة الموصي نصيب من مات من الموصي لهم .

ومما تجب ملاحظته هنا أن الحكم باستحقاق الواحد لكل الغلة في حالة

الوصية بالمنفعة واستحقاقه بالعين كلها في حالة الوصية بالأعيان مقيد بعدم وجود نص أو قرينة تدل على أن الموصي قصد بوصيته التعدد فإن وجد شيء من ذلك أعطي الموجود نصيبه ورد الباقي إلى ورثة الموصي .

وعلى هذا فلو قال شخص في وصيته : أوصيت بغلة هذه الأرض لمن سيولد لعمر واستفيد من القرائن أنه قصد إعطاء الوصية لعدد من أولاد عمر لا لشخص واحد منهم ثم مات الموصي ولم يكن لعمر إلا ولد واحد فإنه في هذه الحالة يأخذ فقط ثلث غلة الأرض ويعطي الباقي لورثة الموصي فإذا ولد لعمر ولد آخر كان له مع الولد الأول الثلثان ولورثة الموصي الباقي وهو الثلث وإذا ولد ثالث استحق الأولاد الثلاثة جميع غلة الأرض الموصي بها ولا يأخذ ورثة الموصي شيئاً منها، ولو مات واحد أو اثنان من أولاد عمر الثلاثة في هذه الحالة رجع نصيبه إلى ورثة الموصي كما لو كان غير موجود سواء بسواء .

### الوصية بالمنفعة للطبقات :

الوصية بالمنفعة كما تصح للأفراد تصح للطبقات، غير أن القانون قصر جوازها على الطبقتين الأولى والثانية فقط فإذا كانت الوصية لأكثر من طبقتين كانت باطلة في الطبقات الزائدة .

وبناء على هذا فلو أوصى شخص بغلة هذه الحديقة لأولاد فلان ثم لأولاد أولادهم من بعدهم ثم لأولاد أولاد أولادهم من بعدهم صحت الوصية للطبقتين الأولى والثانية دون الثالثة .

وقد استند القانون في جواز الوصية بالمنافع للطبقات على مذهب المالكية الذي يجيز الوصية للمعدوم .

ويستند في منعها لما زاد عن طبقتين على مذهب ابن أبي ليلى لأنه يمنع الوصية بالمنافع مطلقاً .

والسبب في هذا التفريق، هو المحافظة على الروابط بين المستحقين



والعمل على سلامة الأعيان الموصي بمنفعتها وذلك لأن الوصية لو جازت لطبقات كثيرة بلا تحديد لزداد عدد المستحقين وقل نصيب كل منهم ، وهذا يؤدي إلى النزاع بينهم وترك الأعيان الموصي بمنافعها دون رعاية أو إصلاح .

وشيء آخر أرادته المشرع هو إيجاد التوافق بين قانون الوصية وقانون الوقف الذي صدر قبله وقيد الوقف على الذرية بطبقتين فقط للشبه الكبير بين الوصية بالمنافع والوقف .

إذا كان القانون قد قصرها على طبقتين فإنه يجب أن ينظر في الوصية عند توزيع الغلة على الموصي لهم هل هي مرتبة الطبقات أولاً؟

فإذا كانت هذه الوصية مرتبة الطبقات كأن يقول الموصي مثلاً: أوصيت بغلة هذه الدار لأولاد خالد ثم لأولادهم من بعدهم ، كانت الغلة للطبقة الأولى تقسم بينهم على رؤوسهم ما لم يكن هناك نص من الموصي يقضي بالتوزيع على نمط خاص فيجب اتباعه .

أما أفراد الطبقة الثانية فلا يستحقون شيئاً إلا إذا انقرض كل أفراد الطبقة الأولى وانقطع الرجاء في وجود أحد منهم فيستحقون عند ذلك الغلة كلها وتظل لهم حتى ينقرضوا جميعاً فتتول إلى ورثة الموصي .

وإذا لم تكن مرتبة الطبقات كأن يقول الموصي مثلاً أوصيت بغلة هذه الأرض لأولاد فلان وأولادهم فإنه يجب أن تقسم الغلة على الموجودين من أفراد الطبقتين على عدد رؤوسهم إلا إذا وجد نص من قبل الموصي يشترط التقسيم على وجه خاص فيجب التزامه ويبقى حقهم في الغلة قائماً ما بقي واحد منهم فإن ماتوا جميعاً وانقطع الرجاء في وجود واحد آلت المنفعة إلى ورثة الموصي .

### الوصية للحمل :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوصية للحمل ، لأنها استخلاف من وجه والموصي يجعل الموصي له خليفة في بعض ماله ، والجنين يصلح خليفة في

الأرض فكذا الوصية لأنها كما يقولون أخت الميراث .

وحيث جازت الوصية للحمل فإنها تجوز مطلقاً أي سواء أكانت الوصية بالأعيان كاللدور والأراضي أم بالمنافع كالسكنى والزراعة .

لكن صحة هذه الوصية ونفاذها موقوف على توفر شروط ثلاثة :

أولاً : أن يكون الحمل الموصي له موجوداً عند إنشاء الوصية فإن تبين أنه لم يكن موجوداً بطلت الوصية له ، لأن الحمل يأخذ حكم الموصي له المعين ، وقد اشترط الفقهاء لصحة الوصية للمعين أن يكون موجوداً وقت إنشاء الوصية .

ثانياً : أن يولد حياً فلو ولد ميتاً كانت الوصية باطلة .

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا في نوع الحياة المشروطة فمنهم من ذهب إلى أنه يكفي ولادة أكثر الحمل حياً لأن للأكثر حكم الكل وهذا مذهب الحنفية .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد من أن يولد كله حياً حياة مستقرة .

والحياة المستقرة هي التي تثبت بوجود الأعراس الظاهرة الدالة على الحياة كالبكاء والصراخ والعطاس وتحريك الأعضاء فإن لم توجد هذه الأعراس فإنه يجب الرجوع إلى رأي أهل الخبرة من رجال الطب الشرعي وذلك للتحقيق من أن الجنين قد ولد حياً حياة مستقرة لا شك فيها .

ثالثاً : أن يوجد الحمل على الصفة التي أرادها الموصي فإذا عين الموصي الحمل بأن نسبه إلى شخص معين كأن يقول أوصيت بكذا لحمل فاطمة من خالد فإنه يجب لكي يستحق الحمل الموصي له الوصية أن يثبت نسبه من خالد فإذا لم يثبت نسبه منه بطلت الوصية ، لأن الوصية تمليك الموصي به للموصي له والتمليك لا يثبت إلا لمن عينه المملك .

## متى يعتبر الحمل موجوداً وقت إنشاء الوصية :

الموصي إما أن يكون مقرأً بوجود الحمل وقت إنشاء الوصية أولاً ، فإذا كان مقرأً بوجود الحمل وقت إنشاء الوصية ، فإن الحمل يعتبر موجوداً عند إنشاء الوصية إذا ولد خلال سنة ميلادية تقدر بخمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت الوصية يستوي في ذلك أن تكون الحامل زوجة أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو من وفاة أو لم تكن زوجة ولا معتدة مطلقاً فإذا ولد خلال هذه المدة صححت الوصية له لأن هذا الإقرار صحيح حيث لا تهمة فيه فيؤخذ المقر به هو وورثته من بعده .

فإذا ولد الحمل بعد هذه المدة أي بعد مضي ٣٦٥ يوماً فإنه لا يستحق الوصية ولا يلتفت إلى هذا الإقرار لأن الواقع يكذبه حيث تبين أنه وهم وأن العلق كان بعد الوصية .

وقد اعتمد القانون في تحديد المدة بسنة ميلادية على رأي محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي المصري إلا أن السنة عنده تحتسب قمرية بينما في القانون تحتسب شمسية مدتها ٣٦٥ يوماً بناء على ما قرره الأطباء من أهل الخبرة من أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة شمسية .

أما إذا كان الموصي غير مقر بوجود الحمل وقت إنشاء الوصية فإما أن تكون الحامل زوجة أو معتدة من طلاق رجعي أو خالية من الأزواج وعدتهن .

وإما أن تكون الحامل معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فإذا كان الأول فإن الحمل يستحق الشيء الموصي به إذا ولد لسبعين ومائتي يوم من وقت إنشاء الوصية فإن ولد لأكثر من ذلك بطلت الوصية لجواز حصول الحمل بعد إنشائها .  
وإذا كان الثاني فإن الوصية تثبت له إذا ولد في حدود سنة أي لخمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

هذا إذا كان الحمل واحداً .

أما إذا تعدد الحمل بأن ولدت أكثر من واحد في وقت أو في وقتين بينهما أقل

من ستة أشهر كانت الوصية بينهم ما داموا على قيد الحياة تقسم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى إلا إذا نص الموصي على نظام معين في التقسيم فيجب اتباعه .

وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فإن الحي يستحق جميع الموصي به وإن مات أحدهما أو كل منهما بعد ولادته حياً فإن نصيبه ينتقل إلى ورثته إذا كانت الوصية بالأعيان لأنه ملكه ملكاً تاماً فينتقل إليهم بطريق الخلافة أما إذا كانت الوصية بالمنافع فإن نصيبه ينتقل إلى ورثة الموصي لأن الوصية بالمنافع تنتهي بموت الموصي له المعين ما لم ينص الموصي على جعلها لغيره .

### الوصية لغير المحصورين :

الوصية لمن لا يحصون جائزة باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في هذا الجواز هل هو مقيد بذكر ما يدل على حاجة الموصي لهم أو غير مقيد .

فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في صحة الوصية لمن لا يحصون ذكر ما يدل على الحاجة فتصبح عندهم الوصية لفقراء الإسكندرية ولا تصح لسكانها .

ودليلهم على ذلك أن الوصية تمليك والتملك للمجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصح ، أما إذا وجد في لفظه ما يدل على الحاجة فتكون وصية بالصدقة وهي تقرب إلى الله عز وجل فتقع له سبحانه وتعالى أو لا ثم يملكها المحتاج بتمليك الله عز وجل وحينئذ تخلو من المانع وهو جهالة الممتلك .

وذهب الجمهور إلى أن ذكر ما يدل على حاجة الموصي لهم ليس شرطاً في صحة الوصية فالوصية تكون صحيحة سواء ذكر فيها ما يدل على حاجة الموصي أم لم يذكر فيها ما يدل على ذلك .

وسندهم في ذلك أن الوصية مبنية على التيسير فيُتساهل فيها بما لا يتساهل في غيرها من أسباب التمليك الأخرى ولأنها في ذاتها قرينة حتى ولو كانت للأغنياء ، ولقد ندب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغنى «والوصية هدية مؤجلة

لما بعد الموت» .

وجاء القانون متفقاً مع رأي الجمهور فأجاز الوصية لمن لا يحصون من غير تقييد فصح الوصية لهم سواء ذكر في لفظ الوصية ما يدل على حاجة الموصي لهم أم لا إلا أنه قد صرفها في هذه الحالة فجعله للمحتاجين فقط .

جاء ذلك في المادة (٣٠) ونصها :

«تنص الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقييد بالتعميم أو المساواة ومن له تنفيذ الوصية هي الوصي المختار فإن لم يوجد لهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك» .

وإذا كان القانون أجاز الوصية لمن لا يحصون إلا أنه لم يبين الحد الفاصل بين من يحصون ومن لا يحصون، وإذا كان الأمر كذلك فيرجع إلى المذهب الحنفي، وقد وقع الخلاف في ذلك المذهب على أقوال ثلاثة :

فمن أبي يوسف أنه إن أمكن حصرهم بغير كتاب أو حساب فهم ممن يحصون وإن لم يمكن حصرهم إلا بكتاب أو حساب فهم ممن لا يحصون .

وعن محمد أنهم لو كانوا مائة أو أقل فهم ممن يحصون وإن كانوا أكثر من مائة فهم ممن لا يحصون .

وقيل يفوض ذلك إلى رأي القاضي ولكن الذي يسير عليه العمل في المحاكم المصرية هو رأي محمد بن الحسين لأنه أدق وأضبط .

على أنه وإن كانت الوصية تصح لمن لا يحصون وإن لم يكن في لفظها ما ينبىء عن الحاجة إلا أنه يختص بها في جميع الأحوال المحتاجون منهم فقط لأن الصرف إلى الجميع قد يكون متعذراً أو متعسراً، والصرف إلى المحتاجين من شأنه أن يحقق الحكمة من تشريع الوصية وهي البر بالمحتاجين والعطف على البائسين .

وعلى هذا فلو أوصى لسكان مدينة الاسكندرية فإنه يجب صرف الوصية إلى المحتاجين منهم دون غيرهم لكن الأفضل أن يكون الصرف أولاً للمحتاجين من أقارب الموصي لأن الصرف إليهم صدقة وصله رحم على أنه يقدم الأكثر منهم حاجة على من سواه.

وليس بلازم في صرف الوصية أن تعم جميع المحتاجين أو يسوى فيها بينهم في العطاء.

وإنما يجب أن يترك أمر تقديم من يعطي له ومن لا يعطي له وكذلك مقدار ما يعطي إلى القائم على تنفيذ الوصية وهو الوصي المختار من قبل الموصي ، فإن لم يكن الموصي قد عين وصياً ينفذ وصاياه فتنفيذ الوصية يكون من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة المختصة أو من تعينه لذلك .

ثم أن الوصية لغير المحصورين قد تكون بالأعيان أو بالمنافع فإذا كانت بالأعيان وزعت عليهم متى أمكن وإن لم يكن توزيعها بيعت ووزعت عليهم ثمناً .

وإذا كانت بالمنافع فإن العين الموصي بمنفعتها تكون موقوفة ، فلا يصح التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية وتقسم غلتها على الموصي لهم .

### الوصية للمحصورين :

المراد بالمحصورين هنا هم الموصي لهم الذين لم يتجاوزوا المائة .

وهذا النوع تحته صنفان :

#### الصنف الأول :

وهم المعينون بأسمائهم أو بالإشارة إليهم ، كأن يقول الموصي أوصيت لخالد وعمر وإبراهيم ، أو يقول مشيراً لهذا الرجل أو لهؤلاء الرجال وحكم هذا الصنف أن الوصية تقسم بينهم بالتساوي على عدد رؤوسهم ، ما لم ينص الموصي على غير ذلك فيجب العمل بما نص عليه .

والوصية لهذا الصنف إما أن تكون بالأعيان أو بالمنافع .

فإن كانت بالأعيان كالأرض أو الدار فمن مات منهم بعد الاستحقاق ودخول الموصي في ملكه يكون نصيبه لورثته وذلك لأن الموصي له قد ملك العين الموصي بها ملكاً تاماً فيجري فيه الأرض كبقية أمواله .

وإن كانت بالمنفعة :

كالزراعة والسكنى ، فإنه يرد نصيب من مات منهم إلى ورثة الموصي ، لأن الوصية بالمنافع لا يجري فيها الإرث فتنتهي الوصية بوفاة الموصي له .

بطلان الوصية بالنسبة لبعض هؤلاء :

وإذا بطلت لبعض هؤلاء ، فإن البطلان إما أن يقع بعد دخول الموصي له في الوصية وإما أن يقع قبل دخول الموصي له في الوصية .

فإذا كان الأول كما لو أوصى لعمر وعلي بربع تركته فمات عمر قبل وفاة الموصي أورد الوصية بعد وفاة الموصي ففي هذه الحالة يعود نصيب من مات أورد الوصية وهو عمر ، إلى ورثة الموصي ، أما نصيب علي فإنه يعطي وهو ثمن التركة .

وإن كان الثاني ، كما لو أوصى لزيد وبكر بثلث تركته وكان بكر ميتاً وقت إنشاء الوصية .

ففي هذه الحالة ، يعطي نصيب من بطلت الوصية في حقه لمن لم تبطل الوصية في حقه فيأخذ زيد الثلث كله .

أما القانون فقد أخذ بهذه القاعدة العامة في بطلان الوصية وقضى برد نصيب من بطلت في حقه إلى ورثة الموصي لا فرق بين صورة وصورة عملاً بمذهب الشافعي وترك مذهب الوصية الذي يقضي برد هذا النصيب إلى ورثة الموصي في بعض الصور وجعله لبقية الموصي لهم في بعضها الآخر .

## الصف الثاني :

وهم المعروفون بالوصف، كالوصية للمرضى من عائلته أو لطلاب العلم من أولاد إخوته أو بالجنس كالوصية لبني فلان، فإنه يجب أن يقسم الموصي به على رؤوسهم بالتساوي إلا إذا كان الموصي قد شرط خلاف ذلك فيجب العمل بما شرطه.

وإذا مات أحدهم بعد أن استحق الوصية ودخل الموصي به في ملكه انتقل نصيبه إلى ورثته إن كان الموصي به عيناً لأن هذا هو شأن الملك التام ينتقل بالإرث إلى مستحقه.

أما إذا كان الموصي به منفعة فإنه يجب رد نصيب من مات منهم إلى الموصي لهم الآخرين على أن يقسم بالنسبة التي قسم بها الأصل، ولا يرد هذا النصيب تحت جنسهم وإذا كانت الوصية بالنسبة لبعض هؤلاء المعينين بالوصف أو الجنس باطلة. استحق الباقيون منهم الموصي به ويستوي في ذلك أن يكون البطلان من وقت إنشاء الوصية أو بعد إنشائها.

وبناء على هذا، لو كان البعض ميتاً وقت إنشاء الوصية أو كان حياً ومات قبل وفاة الموصي أو رد الوصية بعد وفاته، انتقل نصيبه إلى بقية الموصي لهم ولو كان واحداً متى كان الوصف أو الجنس يشملهم.

ولما كان الموصي لهم من هذا الصف في الغالب يكون بعضهم موجوداً والبعض الآخر معدوماً، نص القانون في مادته الواحدة والثلاثين على أنه إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي كان جميع ما أوصى به مستحقاً للآخرين مع مراعاة المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ ومن المعلوم أن هذه المواد قد نظمت أحكام الوصية للمعدوم وللموجود.

ومما يجب ملاحظته أن أحكام الوصية لهذا الصف أخذها القانون من مذهب الإمام مالك كما صرحت بذلك المذكرة التفسيرية.



## الوصية للجهات العامة :

الوصية لجهة من الجهات التي تكون منفعتها عامة جائزة في نظر الفقهاء كالمساجد والجامعات والمستشفيات والملاجيء والمكتبات وغيرها ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك من حيث المبدأ.

وإنما الخلاف، فيما إذا أوصى شخص لجهة من تلك الجهات ولم يصرح الموصي في وصيته بالسبب الذي من أجله أوصى كالصرف على مصالح الجهة أو الإنفاق منها على عمارتها.

فذهب أبو حنيفة إلى أن صحة الوصية للجهات مشروط بأن يصرح الموصي في وصيته بسبب معقول وذلك كأن يقول الموصي مثلاً أوصيت لهذا المسجد بألف جنيه للإنفاق منها على إصلاحه، فإذا لم يصرح بسبب معقول فلا تصح الوصية لأن ظاهر اللفظ يفيد التملك والمساجد وأشباهاها ليست أهلاً للتمليك فلا تصح الوصية لها.

وذهب الجمهور إلى أن الوصية للجهات صحيحة مطلقاً سواء عين الموصي فيها سبب الوصية أو لم يعين كأن يقول أوصيت بهذه الأرض الزراعية لجامعة الإسكندرية وذلك لأن هذه الجهات في نظرهم أهل للتمليك.

أما القانون فقد أخذ برأي الجمهور فأجاز الوصية للجهات مطلقاً سواء عين الموصي فيها سبب الوصية أم لا، وبناء على هذا فإن الوصية تكون صحيحة إذا قال الموصي أوصيت بعشرة آلاف جنيه لمكتبة جامعة الإسكندرية أو أوصيت بعشرة آلاف جنيه لشراء كتب لحساب مكتبة جامعة الإسكندرية.

ولا يشترط وفقاً لقانون الوصية أن يعين الموصي طريقة صرف الموصي به فالوصية صحيحة سواء عين طريقة الصرف أم لا.

فإذا عين الموصي طريقة الصرف وجب اتباع هذه الطريقة التي عينها فلوقال الموصي أوصيت بهذا المبلغ لتوسيع مسجد كذا وجب احترام إرادته ولا يصح

صرف هذا المبلغ في غير الغرض الذي خصصه الموصي .

وإذا لم يعين الموصي طريقة خاصة لصرف الموصي به وجب تطبيق ما جرى عليه العرف فإذا كان العرف يقضي بالصرف في جهة معينة وجب الصرف فيها وعلى هذا أوصي بجزء من ماله لدار الكتب فإن العرف يصرفه إلى شراء الكتب .

أما إذا لم يوجد عرف ولم يحدد الموصي طريقة خاصة لصرف الموصي به فإنه يجب أن يصرف فيما بعد صرفاً للجهة الموصي لها، فالوصية للمسجد تصرف على مصالحه من فرش وإضاءة وعماراته وخدمته، والوصية للجامعة تصرف على مصالحها من عمارة وتأثيث كما تصرف على طلابها .

وكما تصح الوصية للجهات المحددة النوع كالمساجد أو الملاهي فإنه تصح الوصية للجهات التي لم يحدد نوعها كأن يقول الموصي أوصيت بثلت مالي لله تعالى أو لأعمال البر دون تعيين لجهة خاصة منها .

وحيث أنه لم تحدد جهة معينة من جهات البر في هذه الحالة فإنه لا يجب الإلتزام بالصرف في جهة معينة بل يصح الصرف في أي جهة من جهاتها ولكنه يجب على كل من وكل إليه تنفيذ الوصايا أن يتحرى الجهة الأكثر فائدة والأهم نفعاً .

أما القانون فقد اتفق مع الحنفية في صحة الوصية للجهات غير أنه يختلف معهم حين قرر جواز الوصية للجهة غير الموجودة إذا كان وجودها ممكناً في المستقبل بناء على ما سار عليه من صحة الوصية المعدوم الذي سيوجد متبعاً في ذلك مذهب الإمام مالك .

وفي حالة الوصية للجهة المعدومة تبقى الوصية قائمة حتى توجد تلك الجهة فتصرف الوصية إليها، فإذا لم توجد وتعذر وجودها في المستقبل بطلت الوصية وكان الموصي به لورثة الموصي .

وأحكام الوصية للجهات فصلها القانون في المادتين السابعة والثامنة ونصها:

مادة (٧): تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرهما من جهات البر والمؤسسات والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر وبدون تعيين جهة وتصرف في وجوه البر.

مادة (٨): تصح الوصية لجهة معينة من جهات بر ستوجد مستقبلاً فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

### الوصية المشتركة:

قد تقدم حكم الوصية المنفردة وهي التي يكون الموصي فيها معيناً، أو جماعة محصورة، أو جماعة غير محصورة، أو جهة عامة «أيكون واحداً من هذه الأمور ولكن قد يحدث أن يوصي شخص لنوعين أو أكثر كما إذا أوصى لمعينين ولجهة بشيء واحد أو يوصي لجهة ولغير محصورين ولمعينين وتسمى الوصية في هذه الحالة بالمشتركة لاشتراكهما بين أكثر من نوع من الموصي لهم.

وهذا النوع الأخير هو الذي نريد بحثه ويتلخص حكمه في أنه إذا عين الموصي طريقة معينة لتقسيم الموصي به على أنواع الموصي له فإنه يجب العمل بهذه الطريقة التي عينها احتراماً لإرادته وعملاً بشرطه.

أما إذا لم يعين الموصي طريقة خاصة لتقسيم الموصي به على أنواع الموصي له فإنه يجب اتباع ما يلي:

إعطاء المعينين سهماً بعدد رؤوسهم لأن المعينين معتبرون بأشخاصهم وإعطاء الجماعة المحصورة سهماً بعدد رؤوسهما بعدد كذلك، لأن المحصورين يمكن معرفة عددهم ونهايتهم فيسهل - نصر رؤوسهم.

وإعطاء الجماعة غير المحصورة سهماً واحداً لأنه لا يمكن الوقف على

عددهم ولا الوصول إلى نهايتهم فلا استطاع التوزيع على رؤوسهم فيعتبرون واحداً، وكذلك الجهة تعتبر كأنها شخص منفرد بذاته فتأخذ سهماً واحداً.

وإليك أمثلة توضح ذلك:

١ - أوصي لمحمد وعلي ومحمود وعادل ومسجد البلدة وفقرائها وكان مقدار الوصية ثلاثين فداناً، هذه الوصية تقسم إلى ستة أسهم لكل واحد من المعنيين بأسمائهم سهم، وللمسجد سهم وللفقراء سهم فيعطي لصاحب كل سهم ٥ أفدنة.

٢ - أوصي لخالد وعمر وأولاده أخيه إبراهيم وكانوا خمسة ومسجد بلده وكان مقدار الوصية ٨٠٠ جنيه فتقسم الوصية على ثمانية أسهم لكل من خالد وعمر سهم ولكل من أولاد إبراهيم سهم وللمسجد سهم.

وعلى هذا فنصيب كل من خالد وعمر ١٠٠ جنيه ونصيب كل من أولاد إبراهيم، ١٠٠ جنيه ونصيب المسجد ١٠٠ جنيه.

٣ - أوصي لجامعة الإسكندرية ولمسجد بلده وللملجأ وكان مقدار الوصية ٩٠٠ جنيه تقسم على ثلاثة أسهم فتأخذ جامعة الإسكندرية ٣٠٠ جنيه وللمسجد ٣٠٠ جنيه وللملجأ ٣٠٠ جنيه.

هذه هي طريقة تقسيم الوصية المشتركة وافق فيها القانون مذهب الحنفية غير أنه نص على أنه إذا كان بين الموصي لهم جماعة محصورة وكان قد وجد بعضهم وقت وفاة الموصي واحتمل وجود غيرهم فإنه يجب أن يشترك كل من وجد منهم بعد وفاة الموصي بسهم مع من كانوا موجودين وقت وفاته وقد أخذ القانون هذا الحكم من مذهب المالكية القائلين بجواز الوصية للمعدوم ولذا جاء في المذكرة التفسيرية بصدد التعليق على هذا ما يلي:

ولو كان الموجود حين موت الموصي بعض من يحصون ويحتمل وجود غيره اتبع في ذلك ما نص عليه في المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، كما إذا أوصى لزيد

وولد عبد الله ومستشفى فكان الموجود عند وفاة الموصي زيداً وثلاثة من أولاد عبد الله فإن الغلة تقسم على خمسة لزيد سهم ولكل واحد من أولاد عبد الله سهم وللمستشفى سهم، وكل من يوجد بعد ذلك يشترك مع من يكون موجوداً وقد سبق أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب المالكية .

## المبحث الثالث

في

### احكام الموصي به

هلاك الموصي به أو استحقاقه وتأثير ذلك على الوصية :

قد يهلك الموصي به كله أو بعضه بعد إبرام عقد الوصية أو يتبين أنه ليس مملوكاً للموصي وقت العقد وهذا بلا شك يؤثر في الوصية، غير أن هذا التأثير يختلف باختلاف صور الوصية بالنسبة لما تعلق به من الآمال لأنها قد تكون بعين معينة أو بجزء شائع فيها كما تكون بنوع من المال أو بجزء شائع في هذا النوع أو بعدد محدد منه وقد تكون بجزء شائع في جميع المال فهذه ست صور.

وستبين فيما يلي تأثير الهلاك أو الاستحقاق في كل صورة من هذه الصور.

الصورة الأولى : الوصية بعين معينة :

إذا كانت الوصية بعين معينة كما هو الحال لو قال الموصي أوصيت بهذه الدار أو بهذه الأرض فإن الوصية تتعلق بذات العين الموصي بها ولا يمكن صرفها إلى غيرها فتبقى الوصية ما بقي الموصي به، فإذا هلكت العين كلها بطلت الوصية لفوات محلها وإذا هلك بعضها بطلت فيما هلك، وكان للموصي له باقيةا إن خرج من ثلث التركة.

وكذلك لو ظهر استحقاقها، فلو ظهر أن العين الموصي بها لم تكن مملوكة للموصي وقت إنشاء الوصية فإن الوصية تكون باطلة لأنه أوصى بما لا يملكه وتعود العين إلى مالكة الحقيقي لأن حقه مقدم على حق الموصي له.

## الصورة الثانية: الوصية بجزء شائع في عين معينة:

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة كما هو الحال لو قال الموصي أوصيت بثلاث هذه الدار فإن الوصية تتعلق بثلاث غير معين منها، وعليه فلو هلكت الدار كلها أو استحققت بطلت الوصية.

أما إذا كان الهلاك أو الاستحقاق قد اقتصر على جزء منها فإن الوصية تبقى صحيحة ويكون للموصي له الحق في إستيفاء وصيته من الجزء الباقي إن كان هذا الجزء يكفي للوفاء بالوصية فإن كان لا يكفي بالوفاء بها كان للموصي له الحق في أخذ الجزء الذي يحصل عليه الموصي له في حدود الثلث.

وإنما بقيت الوصية صحيحة مع هلاك البعض لأنه لم يتيقن فوات محلها حيث لم يتعين لها جزء خاص فما بقي من العين يكون مصروفاً إلى الوصية لأنها مقدمة على الميراث ولا ضرر يلحق الورثة حيث يسلم لهم ثلثا التركة.

## الصورة الثالثة: إذا كانت الوصية بنوع من المال:

إذا كانت الوصية بنوع من أمواله، كما هو الحال لو قال الموصي أوصيت لزيد بغنمي أو بخيلي فإن كان يوجد عنده هذا النوع حين إنشاء الوصية فإن الوصية تتعلق بالموجود منه حتى لو هلك ما عنده أي نفق أو استحققت بطلت الوصية لفوات المحل فإذا اكتسبت منه شيئاً قبل وفاته لا تعود الوصية صحيحة لأن الباطل لا ينقلب صحيحاً.

وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الباقي إذا لم يتجاوز ثلث التركة فإن تجاوز الباقي ثلث التركة أخذ الموصي له مقدار الثلث فقط وإذا لم يكن عنده من هذا النوع شيء فإن الوصية تتعلق بما يكون في ملكه حين الوفاة.

## الصورة الرابعة: الوصية بجزء شائع في نوع من المال:

وإذا أوصى شخص لآخر بجزء شائع في نوع معين من المال كالوصية بثلاث سياراته فإن كان عنده سيارات تعلقت الوصية بالموجود منها ويترتب على ذلك أنها

لو هلكت كلها بطلت الوصية حتى لو ملك غيرها من السيارات أما إذا هلك بعضها فإن الموصي له يأخذ ثلث الباقي بشرط عدم مجاوزته ثلث التركة فإن تجاوزه أخذ منه مقدار الثلث فقط .

أما إذا لم يكن عند الموصي شيء من هذا النوع حين الوصية كان للموصي له ثلث الموجود في ملك الموصي حين الوفاة .

### الصورة الخامسة : الوصية بعدد محدد في نوع من المال :

وإذا كانت الوصية بعدد محدد في نوع معين من المال كما لو قال الموصي أوصيت بخمس سيارات من سياراتي ثم هلكت جميع السيارات التي يملكها فإن الوصية تعتبر باطلة لفوات محلها .

أما إذا كان الهلاك قد لحق ببعضها دون البعض الآخر فقد اختلف الفقهاء في الحكم على رأيين :  
الرأي الأول :

إن الموصي له الحق أن يأخذ العدد الموصي به كله مهما بلغ من الباقي أو يأخذ الباقي إذا كان أقل من العدد الموصي به وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

### الرأي الثاني :

أن الموصي له لا يحق له أن يأخذ الباقي إلا مقدار سهمه فيه ، ومعنى ذلك أن الوصية إذا كانت بخمس سيارات مثلاً وكان عند الموصي خمسون سيارة وقت إنشاء الوصية ثم هلكت منها عشرون وبقيت ثلاثون كان للموصي له عشر الباقي أي ثلاث سيارات وهذا رأي ابن الماجشون من المالكية .

أما القانون فقد أخذ بالرأي الثاني وعلل ذلك بأنه أيسر وأعدل ولا شك أن ما ذهب إليه الحنفية يحقق غرض الموصي حيث قصد الوصية بهذا العدد ، ولو أراد الوصية بسهم من هذا النوع لقال أوصيت بعشر هذا النوع لوضوح دلالة على غرضه .



## الصورة السادسة: الوصية بجزء شائع في جميع المال:

وإذا كانت الوصية بجزء شائع من كل ماله، كما لو أوصى بثلث أمواله مثلاً فإن الوصية لا تتعلق بالأموال الموجودة وقت إنشاء الوصية بل تتعلق بالأموال الموجودة وقت وفاة الموصي .

وبناء على هذا فإذا كانت أموال الموصي وقت إنشاء الوصية تقدر بخمسة عشر ألفاً من الجنيهات ثم هلك منها أو استحق ما يقدر بستة آلاف ومات عما يقدر بتسعة آلاف جنيته كان للموصي له ثلثها وهو ثلاثة وإذا كان ماله وقت الوصية بالثلث ستة آلاف ثم صار عند الوفاة خمسة عشر ألفاً كان للموصي لهم ثلثها وهو خمسة .

ولو هلك كل ماله الموجود وقت الوصية ثم استفاد غيره قبل الموت تعلقت به الوصية، ولو لم يكن عنده مال عند إنشاء الوصية ثم استفاد مالا بعدها كان للموصي له سهمه في الموجود وقت الوفاة .

هذا وقد اتفق قانون الوصية مع فقهاء الأحناف في أحكام جميع الصور التي ذكرناها ولم يخالفهم إلا في حكم صورة واحدة أخذ فيها برأي ابن الماجشون كما سبق بيانه .

وقد تناولت أحكام هذه الصور ما عدا حكم الوصية بعدد محدد من نوع معين وهي الوصية التي أخذ فيها برأي ابن الماجشون المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ونصها:

مادة (٤٧): إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصي به أو استحق فلا شيء للموصي له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصي له ما بقي منه إذا كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة (٤٨): إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك، أو استحق فلا شيء للموصي له وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصي له جميع وصيته من الباقي إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقي جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

«وتكون الوصية بعدد شائع في نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه».

### تنفيذ الوصية إذا كان في التركة دين أو مال غائب :

التركة إما أن تكون كلها أموالاً حاضرة أو غائبة أو ديوناً على الغير وإما أن تكون أموالاً بعضها حاضر وبعضها غائب أو ديوناً وإما أن تكون خليطاً من الأنواع الثلاثة .

**فالمال الحاضر :** هو الذي يكون تحت تصرف الموصي له أو الورثة فيشمل الأموال التي تحت أيديهم حقيقة أو حكماً كالمال الذي يكون تحت يد الوكيل والأمين وكالمال المودع في المصارف المأمونة بحيث إذا طلبت أجيب إليها .

**والمال الغائب :** هو المال الذي لا يكون تحت تصرف الورثة أو الموصي له لا حقيقة ولا حكماً وذلك كالمال الموجود تحت يد غاصب، وكالمال الموجود في مكان بعيد غير مأمون كالبضاعة المسافرة في سفينة، وكالمال المودع في مصرف بلد معاد لبلد الموصي ، والغياب يعتبر من وقت الوفاة لأنه وقت تقدير التركة .

**والدين :** هو ما كان في ذمة الغير ولم يستوف إلى وقت القسمة، أما ما استوفى بعد الموت وقبل القسمة فهو مال حاضر بعد هذا نستطيع أن نقول : إن التركة إذا كانت كلها أموالاً حاضرة أخذ الموصي له وصيته كلها من هذه الأموال دون تأخير .

وإذا كانت كلها أموالاً غائبة أو ديوناً فإن تنفيذ الوصية يؤخر إلى حضور المال الغائب أو استيفاء الديون وبناء على هذا فإنه إذا حضرت بعض الأموال أو استوفيت بعض الديون وجب تقسيمها بين لاورثة والموصي له بنسبة أنصبتهم .

أما إذا كان في التركة مال حاضر وآخر غائب أو دين أو كانت خليطاً من الأنواع الثلاثة ففي هذه الحالة ننظر إن كان هناك اتفاق بين الورثة والموصي له لأخذ حقه من التركة وجب العمل بمقتضى هذا الاتفاق وإن لم يكن هناك اتفاق على ذلك اختلفت طريقة أخذ الموصي له لنصيبه تبعاً لاختلاف الموصي به أو

لاختلاف من عليه الدين وليبان ذلك يجب أن نفرق بين حالتين من التركة .

### الحالة الأولى :

التركة التي يكون فيها دين على أجنبي .

### الحالة الثانية :

التركة التي يكون فيها دين على وارث .

وفي الحالة الأولى إما أن تكون الوصية بعين أو بقدر محدد من النقود أو تكون بسهم شائع في التركة كلها أو تكون بسهم شائع في نوع التركة .

وفي الحالة الثانية وهي فيما إذا كان الدين مستحقاً على أحد الورثة إما أن يكون الدين من جنس الحاضر من التركة أو يكون من غير جنسه وفيما يلي نتناول هذه المسائل :

### المسألة الأولى : إذا كانت الوصية بعين معينة :

إذا كانت الوصية بعين من أعيان التركة وفيها مال غائب أو دين على أجنبي ، كما لو أوصى بداره المعينة أو بقطعة أرض محددة أو بنقوده المودعة عند أحد فقد اختلف الفقهاء في تنفيذ الوصية على رأيين :

### الرأي الأول :

وهو للحنفية أنه إذا كانت العين المعينة الموصي بها لا تزيد قيمتها على ثلث المال الحاضر فإنه يجب أن يأخذها الموصي له كلها لأنه لا ضرر على الورثة في هذه الحالة .

أما إذا زادت قيمة العين على ثلث المال الحاضر فإن الموصي له لا يستحق من قيمة العين إلا بقدر الثلث فقط ويكون الباقي من قيمة العين موقوفاً لا مالك له فإذا حضر شيء من المال الغائب كان للموصي له أن يأخذ ما تبقى من قيمة العين مقدار ثلث المال الذي حضر وهكذا حتى يستوفي كل العين .

وإذا لم يحضر من المال الغائب شيء ووقع اليأس من تحصيل الديون ملك الورثة باقي العين الموصى بها.

### الرأي الثاني :

وهو لأبي الوليد الباجي من المالكية أنه إذا كانت العين المعينة الموصى بها لا تزيد قيمتها على ثلث المال الحاضر فإن الموصى له يستحق العين كلها.

وإذا كانت قيمة العين تزيد على ثلث المال الحاضر استحق الموصى له من قيمة هذه العين ما يساوي الثلث فقط وكان باقي العين مملوكاً للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب أو الدين استحق الموصى له الثلث وهكذا إلى أن يستوفي الموصى له قيمة المقدار الذي ملكه الورثة في العين ويؤخذ من هذا أن الموصى له بالعين يستوفي بعض وصيته بنفس العين الموصى بها وبعضها بقيمتها.

وبناء على هذا فلو أوصى شخص لآخر بقطعة أرض زراعية معينة وكانت قيمتها تساوي ٢٠٠٠ ج ثم مات عن تركة تساوي ١٢ ألف جنيه منها ٦٠٠٠ أموالاً حاضرة و ٦٠٠٠ أموال غائبة أو ديون فالموصى له يستحق قطعة الأرض كلها لأن قيمتها لم تزيد على ثلث الأموال الحاضرة.

أما إذا كانت الأموال الحاضرة في هذا المثال تقدر بـ ٣٠٠٠ جنيه فإن الموصى له يأخذ من قطعة الأرض ما يساوي ثلث الأموال الحاضرة أي ١٠٠٠ جنيه فيكون له نصف الأرض ويكون للورثة النصف الآخر على رأي الباجي وكلما حضر شيء من المال الغائب أو من الديون أخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي باقي الوصية وهو نصف الأرض الذي استولى عليها الورثة والذي يقدر ثمنه بألف جنيه.

وعلى الرأي الأول يجب أن يظل النصف الباقي من قطعة الأرض موقوفاً لا يتملكه الورثة وكلما حضر شيء من المال الغائب أو الديون استحق الموصى له من باقي قطعة الأرض ما يساوي ثلث المال الذي حضر.

## المسألة الثانية : الوصية بمقدار معلوم من النقود :

إذا كانت الوصية بمقدار معلوم من النقود وكان في التركة مال غائب أو دين على أجنبي فإن كانت النقود الموصى بها لا تزيد على ثلث الأموال الحاضرة فإن الموصي له يأخذه كل المقدار الموصي به .

وإن كانت النقود الموصي بها تزيد على ثلثها فإنه لا يأخذ إلا ثلث هذه الأموال الحاضرة وكلما حضر شيء من الأموال الغائبة أو الدين أخذ منه ثلثه إلى أن يستوفي وصيته وعلى ذلك فلو أوصى شخص لآخر بألف جنيه وكانت الأموال الحاضرة من التركة تقدر بثلاثة آلاف من الجنيهات أخذ الموصي له الألف كلها .

أما إذا كانت الأموال الحاضرة ألفاً وخمسمائة وقيمة الدين أو الأموال الغائبة ألفان فإنه يأخذ من الحاضر ثلثه وهو خمسمائة وكلما حضر شيء من الديون أو المال للغائب أخذ مقدار ثلثه حتى يستوفي .

ويرجع السبب في أن الموصي له بمقدار معلوم من النقود يأخذ كل المقدار الموصي به في حالة عدم زيادته على ثلث الأموال الحاضرة - إلا أنه لا يعتبر شريكاً للورثة في التركة كلها . بل يعتبر مالكاً للقدر المعلوم الموصي به فيستوفي فيه قبل الورثة لأن الوصية مقدمة على الميراث .

فما دام سيبقى للورثة ضعف ما أخذه الموصي له فلا يلحقهم من جانب الوصية حتى ولو هلك المال الغائب أو لم تستوقف الديون .

أما في حالة زيادة مقدار الموصي به على ثلث الأموال الحاضرة فإن الموصي له لا يعطي إلا ثلث هذه الأموال لأنه لو أعطى وصيته كاملة منها لكان من المحتمل ضياع حق الورثة في ثلثي هذه الأموال نتيجة لعدم حضور الأموال الغائبة أو لعدم وفاء المدينين بدينهم .

## المسألة الثالثة : الوصية بسهم شائع في التركة كلها :

وإذا كانت الوصية بسهم شائع في جميع التركة كما لو أوصى بثلث ماله أو

ربعه أو خمسه وكان في التركة مال غائب أو دين فإن الموصي له يأخذ سهمه من الحاضر قليلاً كان أم كثيراً وكلما حضر شيء من المال الغائب أو استوفى شيء من الدين أخذ سهمه منه حتى ينتهي .

وعلى ذلك فلو أوصى محمد لعمر بربع ماله وكانت التركة ألفاً حاضرة وألفاً ديناً وألفاً غائباً أخذ الموصي له ربع الألف الحاضرة وأخذ الورثة الباقي من الألف وكلما حضر شيء من الغائب أو الدين استحق فيه بنسبة الربع أيضاً .

وإن هلك المال الغائب أو جحد الدين كان ذلك على الورثة والموصي له لأن الموصي جعل الموصي له شريكاً للورثة بنسبة سهمه والتركة تقتضي المساواة في الإستحقاق وتقتضي أيضاً المساواة في تحمل تبعه ضياع المال الغائب أو الدين .

وهذا الحكم اتفقت عليه المذاهب الأربعة والقانون جاء على وفقه حيث نصت المادة ٤٤ منه على أنه إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصي له سهمه في الحاضر منها وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

### المسألة الرابعة : الوصية بسهم شائع في نوع معين من أنواع التركة :

وإذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع معين من أنواع التركة كما أوصى لشخص بنصف أرضه الزراعية أو بثلث نقوده أو بربع أسهمه في شركة معينة ، فإنه يجب التمييز في الحكم بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون النوع الموصي بسهم فيه حاضراً كله .

الحالة الثانية : أن يكون النوع الموصي بسهم فيه غائباً كله .

الحالة الثالثة : أن يكون النوع الموصي بسهم فيه بعضه حاضراً وبعضه

غائباً .

فإذا كان كله حاضراً أخذ الموصي له سهمه فيه بشرط ألا يزيد ما يأخذه على

ثلث الأموال الحاضرة من التركة فإن زاد على ذلك أخذ الثلث فقط وأخذ الورثة الباقي فإذا حضر شيء من المال الغائب أو الدين أخذ الموصي له من هذا النوع بمقدار ثلث المال الذي حضر وهكذا إلى أن يستوفي وصيته .

وعلى ذلك فلو أوصى شخص بنصف أرضه الزراعية وترك ٩٠ فداناً وديوناً وأموالاً غائبة تقدر بقيمتها فإن الموصي له لا يأخذ من هذه الأرض إلا الثلث فقط وهو ثلاثون فداناً ويأخذ الورثة الباقي وكلما حضر شيء من المال الغائب أو الدين أخذ الموصي له من الأرض التي تحت أيدي الورثة بمقدار ثلث المال الذي حضر إلى أن يستوفي مقدار الوصية وهو ٤٥ فداناً وإذا كان ذلك النوع كله غائباً أو ديوناً لم يستحق الموصي له من المال الحاضر شيئاً وإنما يأخذ ثلث ما يحضر من هذا النوع .

فلو أوصى تاجر لرجل ثلث ديونه على التجار، وترك بضاعة ونقوداً حاضرة فلا يأخذ الموصي له شيئاً من الحاضر ولكن كلما حضر شيء من الديون يأخذ ثلثها إلى أن يستوفي في جميع الديون .

وإذا كان بعض ذلك النوع الموصي بسهم منه حاضراً وبعضه غائباً أخذ مقدار سهمه من الجزء الحاضر ويأخذ الورثة باقية وكلما حضر شيء من الغائب أو الدين أخذ منه ما يعادل سهمه إلى أن يحضر كله .

على أنه في جميع الأحوال لا يستحق الموصي له شيئاً مما ذكر إلا إذا كان يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا أخذ بقدر الثلث فقط وكلما حضر شيء أخذ بقدر ثلثه من النوع الموصي له فيه حتى يستوفي سهمه . هذا والأحكام المذكورة نص عليها القانون في مادته الخامسة والأربعين فقال : إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصي له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصي له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استحق الموصي له بقدر ثلثه من النوع الموصي بسهم فيه على ألا يضر ذلك

بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصي له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصي به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

### الحالة الثانية : التركة التي يكون فيها دين على وارث :

وإذا كانت التركة فيها دين على وارث فإنه يجب أن نفرق بين حالتين :

#### الحالة الأولى :

أن يكون الدين مؤجلاً لم يحل وقت أدائه عند قسمة التركة وفي هذه الحالة يأخذ الموصي له من وصيته ما يعادل ثلث المال الحاضر فقط ثم يأخذ باقيها عند استيفاء الدين كما إذا كان الدين على أجنبي ، ذلك أن الدين المؤجل غير مستحق الأداء قبل حلول أجله فلا يمكن استيفاؤه جبراً عن صاحبه بأخذه من نصيبه في المال الحاضر فيكون في حكم المال الغائب المعرض للضياع .

#### الحالة الثانية :

أن يكون الدين قد حل وقت أدائه عند قسمة التركة ، وفي هذه الحالة يجب أن نفرق بين صورتين :

١ - أن يكون الدين مساوياً لنصيب الوارث المدين في المال الحاضر أو أقل

منه .

٢ - أن يكون أكثر من نصيب الوارث المدين .

فإذا كان الدين مساوياً لنصيب الوارث المدين في المال الحاضر أو أقل منه . في هذه الصورة يعد الدين كله مالياً حاضراً فللموصي له أن يأخذ وصيته كلها إذا كانت لا تزيد على ثلث المال الحاضر فعلاً مضافاً إليه ما على الوارث من دين ولا يصح أن يؤجل حينئذ منها شيء سواء كان الدين من جنس الأموال الحاضرة من التركة أم كان من غير جنسها ، غير أن هذا الدين إن كان من جنس الأموال الحاضرة من التركة فإن المقايضة تقع بينه وبين نصيب الوارث المدين . وإذا لم يكن من جنسها فإن نصيب الوارث يعتبر بمثابة الشيء المرهون عند



الموصي له والورثة الآخرين في الدين الذي عليه فلا يسترده إلا إذا وفي ما عليه فإذا لم يوف ما عليه كان للقاضي أن يبيع منه المقدار اللازم للوفاء بالدين .

وعلى ذلك فلو أوصى لشخص بألف جنيه ثم مات عن ابنين أحدهما مدين له بألف جنيه وترك مع هذا الدين ألفي جنيه نقداً فإنه يجب في هذه الحالة أن يعتبر الدين الذي على الابن كله مالياً حاضراً فتكون التركة ٣٠٠٠ جنيه ٢٠٠٠ أموال حاضرة و ١٠٠٠ دين على الابن، تقسم على ثلاثة فيصبح نصيب الموصي له ١٠٠٠ ونصيب الابن غير المدين ١٠٠٠ ونصيب الابن المدين ١٠٠٠، بعد ذلك يأخذ كل من الموصي له والابن غير المدين نصيبه مما تركه المتوفي نقداً أي من الألفي جنيه حيث أن الدين يعتبر في حقهم مالياً حاضراً وأما الابن المدين فلا يأخذ شيئاً من النقد الموجود لأنه استوفى حقه بطريق المقاصة .

وبهذا يكون الموصي له قد أخذ وصيته من المال الحاضر كاملة، ولو كان الدين لم يحن أجله أو كان على أجنبي لم يأخذ الموصي الحاضر فقط أي ثلث الألفين ثم يأخذ باقي حقه عند استيفاء الدين .

ومن الواضح أن الدين في المنال السابق من جنس الأموال الحاضرة ومن ثم وقعت المقاصة بينه وبين نصيب الوارث المدين .

وقد يكون الدين من غير جنس الأموال الحاضرة . ومن الأمثلة عليه أن يوصي شخص بثلث ماله وخلف ولدين أحدهما مدين بمائتي جنيه وترك مع هذا الدين عقاراً قيمته أربعمائة جنيه، فيقسم الحاضر على الولدين والموصي له وكذلك الدين فيكون لكل واحد ثلث العقار وثلث الدين ثم يسلم العقار كله للموصي له والابن غير المدين ويكون نصيب الابن المدين فيه بمنزلة الرهن عندهما نظير حقهما في الدين الذي عليه فإن أدى إليهما ثلثي ما عنده من الدين اقتسماه وسلما له نصيبه في العقار وهو الثلث وإن لم يفعل رفع الأمر إلى القاضي ليبيع حصته في العقار لإيفاء ما عليه من الدين .

وإذا كان الدين أكثر من نصيب الوارث المدين : -

فالحكم في هذه الصورة أنه لا يعد الدين كله مالاً حاضراً كالصورة السابقة بل الذي يعد منه مالاً حاضراً هو مقدار ما يساوي نصيب الوارث المدين في المال الحاضر فقط أما ما زاد على ذلك من الدين فإنه يعطي حكم الدين على الأجنبي .

وبناء على هذا فإن الموصي له يأخذ من وصيته ما يعادل ثلث المال الحاضر مضافاً إليه من الدين مقدار نصيب الوارث المدين .

ومثال ذلك :

لو أن شخصاً أوصى لآخر بربع تركته وخلف ابنين أحدهما مدين بمائة جنية وترك مائة أخرى نقداً نلاحظ أن للموصي له الربع والابنين لهما ثلاثة أرباع التركة فيكون أصل المسألة من ٤ للموصي له ١ وللإبنين ٣ .

ولما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الاثنين بدون كسر أو باق فإنه يجب في هذه الحالة تصحيح المسألة، ويكون ذلك بضرب أصلها في العدد الذي لم تقبل السهام القسمة عليه فالأصل ٤ يضرب في ٢ فيكون أصل المسألة الجديد بعد التصحيح ٨ للموصي له منها ٢ ولكل واحد من الإثنين ٣ ثم بعد ذلك تسقط سهام الإبن المدين ٣ من أصل المسألة ٨ فتبقى ٥ أسهم للموصي له والابن غير المدين وتقسّم المائة جنية الموجودة نقداً بين الموصي له والابن غير المدين بنسبة سهامها أي ٢ : ٣ .

وعلى هذا يكون مقدار السهم الواحد هو:  $110 \div 5 = 20$  جنيهاً ويكون نصيب الموصي له:  $20 \times 2 = 40$  جنيهاً .

ويكون نصيب الإبن غير المدين منها:  $20 \times 3 = 60$  جنيهاً .

وإذا أخذ الابن غير المدين ٦٠ جنيهاً تبين لنا أن الابن المدين أصبح مستوفياً مثلها من الدين الذي عليه، وبذلك تكون التركة الحاضرة ١٦٠ جنيهاً وقد نفذت الوصية في ربعها وأما باقي الدين وهو ٤٠ جنيهاً فيعد مالاً غائباً فإذا حضر أبقي الابن المدين لنفسه منه ١٥ جنيهاً وهو عبارة عن :

$$15 = \frac{3 \times 40}{8} \text{ جنيهاً .}$$

وبذلك قد استوفى حقه كاملاً في التركة وهو:  $٦٠ + ١٥ = ٧٥$  جنيهاً وأخاً الموصي له والابن غير المدين  $٢٥$  جنيهاً تقسم بينهما بنسبة  $٢ : ٣$ :

$$\text{فيكون للموصي له} \quad ١٠ = \frac{٢ \times ٢٥}{٥} \text{ جنيهاً.}$$

$$\text{والابن غير المدين} \quad ١٥ = \frac{٣ \times ٢٥}{٥} \text{ جنيهاً.}$$

وحيثذ يكون الموصي له أخذ تمام حقه وهو خمسون وكل ابن استوفى خمسة وسبعين .

هذا وقد نص القانون على الأحكام الخاصة بتنفيذ الوصية التي يكون فيها دين على وارث في مادته السادسة والأربعين ونصها: «في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر ذلك مالاً حاضراً» .

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالاً حاضراً إن كان مساوياً لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل فإن كان أكثر منه، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالاً حاضراً، وفي هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين فإن لم يؤده باعه القاضي ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً .

وقد جاءت الأحكام الواردة في هذه المادة متفقة مع ما ذهب إليه علماء الحنفية .

## الوصية بالمنافع

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مدلول المنافع، على أقوال كثيرة فمنهم من يرى أنها ما قابلت الأعيان وهي الأعراض التي تقوم بالأعيان، فتتناول سكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة ولا يراد بها غيرها من الأعيان المتولدة من أعيان أخرى كالثمرة والزرع والخارج من الأرض وولد الحيوان وصوفه ولبنة.

ومن الفقهاء من يرى أن المنفعة تشمل جميع ما ينتج من العين سواء كان عرضاً كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة، أم كان عيناً أخرى متولدة منها كولد الحيوان وصوفه ولبنة وثمار الأشجار ومحصول الأرض.

وقد اتفق قانون الوصية مع أصحاب القول الأخير وهو الثاني وفي هذا تقول المذكرة التفسيرية.

والمراد بالمنافع ما يشمل المنافع المخصصة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض أو بدلها كأجرة الدار والأرض أو ما يخرج منها كثمرة البستان والشجر.

### مشروعية الوصية بالمنافع :

اختلف الفقهاء في جواز الوصية بالمنافع على قولين.

#### القول الأول :

وهو للجمهور أن الوصية بالمنافع جائزة، واستدلوا على ذلك بالقياس، فقالوا أن الأعيان يصح تملكها في حال الحياة ببدل وبغير بدل كبيع الدار وهبتها. والمنافع كذلك يصح تملكها في حال الحياة ببدل كإجارة الدار وبغير بدل كإعارة الدابة والأعيان يصح تملكها بعد الوفاة ببدل كالوصية ببيع الدار وبغير بدل كالوصية بالدار لفلان فكما يصح التملك في الأعيان بعد الوفاة تبعاً لصحة

التمليك في الحياة يصح التملك في المنافع بعد الحياة تبعاً لصحة التملك في الحياة.

### القول الثاني :

وهو للظاهرية وابن أبي ليلى أن الوصية بالمنافع باطلة .  
واستدلوا على ذلك بأن الوصية بالمنافع تعد من جانب الموصي تصرفاً في شيء لا يملكه لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاته وفي هذا الوقت تكون العين قد انتقلت ملكيتها إلى الورثة فتنقل تبعاً لها المنافع لأنها حادثة منها وحيث كانت المنافع ملكاً للورثة لا يصح الإيضاء بها لأن الأمر فيها يؤول إلى تملك مال الغير وذلك لا يصح .

ورأي الجمهور هو الأرجح لأن القول بأن الوصية بالمنافع تؤول إلى الوصية بمال الغير قول ضعيف لأن الموصي بوصيته ملك المنافع وحدها للموصي له وحيث كان الأمر كذلك فقد جعلها مقصورة بالتمليك فأصبحت غير تابعة لملك الرقبة فلا تكون وصية بمال الغير، وإلى هذا مال القانون فقد أجاز الوصية بمنافع العين كلها أو بعضها سواء كان الموصي مالك العين والمنفعة أم مالك المنفعة فقط كالمستأجر الذي يوضع بمنافع العين المستأجرة .

أنواع الوصاية بالمنافع : تنقسم الوصية بالمنافع إلى نوعين :

### النوع الأول :

وصية محددة بمدة كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره بعد وفاته سنة أو سنتين .

### النوع الثاني :

وصية غير محددة بمدة وهي إما مؤبدة أو مطلقة أي خالية من التأقيت فالوصية المؤبدة، أن يوصي رجل لآخر بسكنى داره أبداً .

والوصية المطلقة: أن يوصي رجل لرجل آخر بزراعة أرضه دون أن يحدد مدة لذلك .

## النوع الأول:

الوصية المحددة بمدة إما أن تكون المدة معلومة المبدأ والنهاية وإما أن تكون غير معلومة المبدأ أو النهاية .

فإذا كانت المدة معلومة المبدأ والنهاية كما لو أوصى بسكنى داره لفلان سنة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٨ إلى يناير سنة ١٩٧٩ فإن الموصي له يستحق المنفعة في هذه المدة المحددة إذا وقعت هذه المدة بعد وفاة الموصي .

لكن إذا مضت هذه المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية لأن مضي المدة المحددة في الوصية بالمنافع يشبه إلى حد كبير فوات العين الموصي بها في الوصية بالأعيان، فكما أن هلاك العين الموصي بها يبطل للوصية كذلك فوات وقتها المحدد في الوصية بالمنافع يبطل لها .

أما إذا أمضى بعض هذه المدة قبل وفاة الموصي فإن الموصي له يستحق المنفعة في القدر الباقي من المدة قياساً على الهلاك الجزئي للأعيان فإن الموصي له يستحق معه الجزء الباقي من العين .

وبهذا أخذ القانون فقد جاء في المادة ٥٠ من قانون الوصية فقرة أولى :

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية إستحق الموصي له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضى بعضها إستحق الموصي له المنفعة في باقيها .

أما إذا كانت المدة غير معلومة المبدأ أو النهاية كما لو أوصى لآخر بسكنى داره سنة دون أن يبين بداية هذه السنة . فإن الموصي له يستحق منفعة الدار لمدة سنة تبدأ من وقت وفاة الموصي لأنه الوقت الذي يثبت فيه ملك الوصية للموصي له وهو قول الشافعية في أرجح أقوالهم .

وبهذا أخذ القانون تاركاً ما قاله الأحناف من أن المدة تبدأ من وقت قسمة التركة لأنه الوقت الذي تنفذ فيه الوصية ويستقر الملك. لذلك نص القانون في الفقرة الثانية من المادة الخمسين «وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ - بدأت من وفاة الموصي».

### المنع من إستيفاء المنفعة الموصي بها:

وإذا أوصى إنسان لآخر بسكنى داره وحدد له مدة الانتفاع بسنة مثلاً تبدأ من كذا وتنتهي في كذا ثم جاء موعد الانتفاع بالموصي به ولكن الموصي له حال دونه ودون الانتفاع بالموصي به حائل. ذلك الحائل إما أن يكون أحد الورثة وإما أن يكون جميع الورثة وإما أن الموصي وإما أن يكون عذر يحول بين الموصي له والانتفاع.

فإذا كان الحائل بين الموصي له وبين الانتفاع بالمنفعة الموصي بها أحد الورثة كأن يحتل الدار الموصي بمنفعتها ففي هذه الحالة وجب للموصي له بدل المنفعة التي منع منها وهو قيمتها لكن إذا قبل جميع الورثة أن يعوضوه عنها بالانتفاع مدة أخرى، فإن الموصي له يكون بالخيار بين أن ينتفع بها مدة أخرى أو يأخذ تعويضاً عن المدة التي فوتها عليه أحد الورثة.

وإذا كان الحائل بين الموصي له وبين الانتفاع بالمنفعة الموصي بها كل الورثة كان للموصي له الخيار إن شاء طالب بالانتفاع مدة أخرى وإن شاء ضمنهم قيمة المنفعة التي منع منها وإذا كان الحائل بين الموصي له وبين الانتفاع بالمنفعة الموصي بها الموصي أو عذر حال بين الموصي له والانتفاع.

ففي هذه الحالة يستحق الموصي له الانتفاع مدة أخرى تبدأ من وقت زوال الحائل.

ومن الأمثلة على الحائل الذي يكون من جانب الموصي، أن يؤجر للموصي الدار الموصي بمنفعتها مدة معلومة، ثم يموت الموصي قبل انتهاء هذه المدة فإن

عقد الإيجار لا يفسخ بموت المؤجر بل يبقى حق المستأجر في المنفعة إلى أن تنتهي مدة العقد وبعدها يمكن الموصي له من الانتفاع بالدار مدة أخرى مساوية لهذه المدة وتبدأ هذه المدة من وقت انتهاء مدة الإجارة .

ومن أمثلة العذر الذي يحول بين الموصي له والانتفاع بالعين الموصي بها خلال المدة المحددة أن يكون الموصي له مسجوناً أو أسيراً أو غائباً مدة طويلة فيثبت له حق الانتفاع بالعين مدة مساوية للمدة التي فاتته بسبب ذلك بعد زوال العذر .

هذا وقد اعتمد القانون في تقرير أحكام المنع من الانتفاع في الصور السابقة على مذهب الشافعية .

فقد نص القانون في مادته (٥١) على أنه : « إذا منع أحد الورثة الموصي له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أو بعضهم بالانتفاع مدة أخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصي له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى أو تضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي أو لعذر حال بين الموصي له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

### النوع الثاني : الوصية غير المحددة بمدة :

وإذا كانت الوصية غير محددة بمدة وهي التي جعل الموصي الانتفاع فيها على وجه التأييد، سواء كان التأييد منصوفاً عليه كقول الموصي أوصيت لمحمد بهذه الحديقة أبداً، أو مدة حياة الموصي له كما لو قال الموصي أوصيت بهذه الحديقة لخالد مدة حياته، أو لم يكن منصوفاً عليه بأن كان لفظ الوصية مطلقاً عن التأييد والتأقيت بمدة محددة كما لو قال الموصي أوصيت بهذه الحديقة لخالد .

وهذا النوع من الوصية تختلف أحكامه تبعاً لاختلاف الموصي له من كونه



معيناً أو قوماً محصورين وسيوضح ذلك من خلال عرضنا للصور الآتية :

### الصورة الأولى :

أن يكون الموصي له معيناً - سواء كان واحداً كأن يقول الموصي أوصيت بسكني داري لزيد، أم أكثر من واحد كأن يقول أوصيت بزراعة أرضي لخالد وبكر وعلي وأحمد.

وسواء أكانت الوصية على وجه التأييد أو الإطلاق أو مدة حياة الموصي له وفي هذه الصورة يستحق الموصي له الوصية مدة حياته وبعد وفاته تعود المنفعة لورثة الموصي أو لمن ملكه الموصي العين بعد وفاته .

أما على النص على مدة الحياة فظاهر، وأما على الإطلاق، فلأن المطلق يتصرف إلى الفرد الكامل والموصي هنا قصد الانتفاع الكامل للموصي له وهذا يتحقق بجعله له مدة حياته، وأما على النص على التأييد فلأن الوصية بالمنفعة تنتهي بموت الموصي له كما هو مقرر بمذهب الحنفية وذهب الجمهور إلى أنه في حالة التأييد لا تنتهي الوصية بموت الموصي له بل ينتقل الحق إلى ورثته وكلما مات واحد منهم انتقل نصيبه إلى ورثته .

هذا وقد أخذ القانون هذا الحكم من مذهب الحنفية غير أنه اشترط في هذه الصورة أن ينشأ استحقاق الموصي له للمنفعة في مدة ثلاث وثلاثين سنة تحسب من وقت وفاة الموصي فإذا كان الاستحقاق قد نشأ بعد هذه المدة فلا تصح الوصية وعلى هذا فلو أوصى لشخص بسكني داره بشرط أن يترك بلده ويقيم في الإسكندرية ثم مات الموصي سنة ١٩٣٠ ولم ينتقل الموصي له إلى الإسكندرية إلا سنة ١٩٧٥ فإن الوصية تكون باطلة لأن حق الموصي له في الانتفاع نشأ بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت وفاة الموصي .

وهذا ما نصت عليه المادة (٦١) بقولها: «إذا كانت الوصية بالمنفعة لعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصي له المنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ

استحقاقه للمنفعة في ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي» .

### الصورة الثانية :

أن يكون الموصي لهم قوماً محصورين . وإذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم محصورين كالوصية لأولاد عبد الله استحق الوصية من كان موجوداً وقت وفاة الموصي ثم يشاركهم كل من يوجد بعد ذلك إلى أن ينقرضوا ثم تسلم العين الموصي بمنفعتها إلى ورثة الموصي .

### الصورة الثالثة : أن يكون الموصي لهم قوماً غير محصورين :

وإذا كانت لقوم غير محصورين فإما أن يكون الموصي لهم ممن يظن انقطاعهم كالوصية لذرية خالد بغلة هذه الأرض وإما أن يكون الموصي لهم ممن لا يظن انقطاعهم كما لو أوصى بغلة أرضه للفقراء أو لطلاب العلم أو لجهة من جهات البر كالمسجد والمستشفى .

فإن كان الأول فإن الموصي لهم يستحقون الوصية ما لم ينقرضوا فإن انقرضوا عادت المنفعة إلى ورثة الموصي .

وإن كان الثاني فإن الموصي لهم يستحقون الوصية على وجه التأييد وهذا يعني أن العين الموصي بمنفعتها تكون في حكم الموقوفة فلا يصح لأحد أن يمتلكها بعدهم .

وقد تناولت المادة (٥٢) حكم الصورة الثالثة بشقيها فنصت على أنه : «وإذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا نظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصي لهم على وجه التأييد .

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصي لهم المنفعة إلى انقراضهم ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ أو النهاية أو بمدة معينة للقدر غير معلومة المبدأ أو النهاية .

## الصورة الرابعة:

إذا كانت الوصية لقوم محصورين مدة معينة ثم من بعدهم لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة بر عامة .  
ومن الأمثلة على ذلك أن يقول الموصي أوصيت بسكني هذه الدار لأولاد عبد الله عشر سنوات ثم من بعدهم للفقراء أو لمسجد كذا أو لملجأ كذا والحكم في هذه الصورة أن الوصية تكون مؤبدة سواء نص على التأييد أو أطلق لأن آخرها لمن لا يظن انقطاعهم أو للجهة العامة فتكون العين الموصي بمنفعتها وقفاً فتخرج عن ملك الموصي .

وبناء على هذا فإن الموصي لهم أولاً يستحقون المنفعة خلال المدة المعينة ثم يستحقها بعد مضي هذه المدة الموصي لهم ثانياً أي القوم غير المحصورين أو جهة البر التي لا تنقطع .

وينبغي أن يكون معلوماً أن الموصي لهم أولاً وهم القوم المحصورون لا يستحقون المنفعة في المدة المعينة إلا إذا كانوا موجودين .

فإذا كانوا غير موجودين وقت وفاة الموصي وكان الأمل في وجودهم قائماً فإن المنفعة تكون لأعم جهات البر نفعاً إلى أن يوجد هؤلاء فتكون لهم بشرط أن تكون المدة باقية وألا يكون مضي على وفاة الموصي ثلاث وثلاثون سنة، فإذا وجدوا بعد إنتهاء المدة سقط حقهم وكانت المنفعة للجهة الموصي لهم ثانياً، كما يسقط حقهم أيضاً إذا وجدوا بعد ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي وتكون الوصية للجهة الموصي لها ثانياً .

وإذا لم يوجد أحد منهم وقت وفاته ووقع اليأس في وجودهم كانت الوصية لأعم جهات البر نفعاً سواء كانت هي الجهة الموصي لها ثانياً أم غيرهم حتى تنتهي مدة الوصية الأولى فتؤول إلى الجهة المعينة ومثل ذلك إذا وجدوا ثم انقضوا مع اليأس من وجودهم .

وقد بينت المادة (٥٣) أحكام هذه الصورة حيث نصت على أنه: «إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة لقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين في خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي أو في خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد في خلال هذه المدة وانقضى قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر».

## تقدير المنفعة

من الأمور المقررة شرعاً أن الوصية لا تكون نافذة إلا في حدود الثلث فإن زادت على الثلث توقف نفاذها في القدر الزائد على إجازة الورثة ومن ثم فإن تقدير الوصية إذا كانت بالأعيان المالية يكون بتقدير تلك الأعيان نفسها، لمعرفة ما إذا كانت الوصية في حدود الثلث فتكون نافذة دون توقف على إجازة الورثة أو تزيد عليه فيتوقف نفاذها في القدر الزائد على إيجارتهم.

أما إذا كانت الوصية بالمنافع فالفقهاء مختلفون في تقديرها على ثلاثة مذاهب:

### المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية، إن تقدير المنفعة يكون بتقدير العين الموصى بمنفعتها فإذا كانت قيمة العين في حدود ثلث التركة نفذت الوصية دون حاجة إلى إجازة الورثة وإن زادت على الثلث لم تنفذ في القدر الزائد إلا بإجازة الورثة يستوى في هذا أن تكون الوصية مؤبدة أو مؤقتة، وذلك لأن الوصية بالمنفعة كأنها وصية بالعين ذاتها فتقدر المنفعة بها.

وبناء على ذلك فلو أوصى محمد لخالد بزراعة خمسة أفدنة من أرضه فإنه يجب أن تقدر هذه الأفدنة فإذا وجدنا أن قيمتها في حدود ثلث التركة نفذت الوصية بلا توقف على إجازة الورثة وإن كانت تزيد على الثلث نفذت في مقدار الثلث أما القدر الزائد على الثلث فيتوقف النفاذ فيه على إجازة الورثة.

### المذهب الثاني:

وهو مذهب الحنابلة، وهذا المذهب ذهب إلى التفصيل بين الوصية بمدة مقدرة معلومة وبين التي لم تعلم مدتها فإذا كانت الوصية معلومة المدة قدرت

المنفعة الموصي بها وذلك بتقويم العين بمنفعتها في تلك المدة وتقويمها وحدها بدون منفعة والفرق بين التقويمين هو قيمة المنفعة وهو مقدار الوصية .

وإذا كانت الوصية غير معلومة قدرت المنفعة الموصي بها بأحد أمرين :

### الأمر الأول :

أن تقديرها يكون بقيمة المنفعة وحدها وذلك بأن تقوم العين والمنفعة معاً ثم تقوم العين وحدها بدون المنفعة فيكون الفرق بين التقويمين هو مقدار الوصية .

وعلى ذلك فإذا قومت العين والمنفعة معاً بمائة وقومت العين وحدها بثلاثين جنيهاً كان مقدار الوصية هو سبعون جنيهاً .

### الأمر الثاني :

أن تقدير المنفعة يكون بقيمة العين والمنفعة معاً فإذا زادت هذه القيمة على ثلث التركة لم تنفذ إلا بإجازة الورثة .

### المذهب الثالث :

وهو مذهب الشافعية ، فإنهم في تقدير المنفعة يفرقون بين حالتين :

#### الحالة الأولى :

أن يكون الموصي به كل منافع العين .

#### الحالة الثانية :

أن يكون الموصي به بعض منافع العين .

ففي الحالة الأولى كزراعة الأرض كلها أو سكنى الدار كلها ، فإن الشافعية يتفقون مع الحنابلة في إجراء التفصيل السابق .

وفي الحالة الثانية كما هو الحال لو أوصى شخص بلبن شاة أو بقرة فإن الوصية هنا تقدر بقيمة المنفعة وحدها ويتم هذا التقدير بأن تقوم العين مع المنفعة

كلها أولاً ثم تقوم العين مسلوبة المنفعة الموصي بها فقط فيكون الفرق هو مقدار الوصية .

أما القانون فلم يتقيد بمذهب معين في تقدير المنفعة بل فصل تفصيلاً آخر وهو أن الوصية بالمنفعة إذا كانت لمدة عشر سنوات فأقل ، فإن الوصية تقدر بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه المدة وعلى ذلك فلو أوصى لشخص بسكنى داره مدة خمس سنوات فإن الوصية تقدر بأجرة هذه الدار مدة السنوات الخمس .

والقانون في هذا النوع موافق في جملة لمذهبي الشافعية والحنابلة ، لأن التحديد بعشر سنوات لا وجود له في هذين المذهبين بل كان ذلك اجتهاداً من واضعي مشروع القانون جاء ذلك في المادة الثانية والستين ونصها : «إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصي له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصي بكل منافعها أو ببعضها فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه المدة» .

أما إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة تزيد على عشر سنوات أو لمدة حياة الموصي له أو على وجه التأييد أو الإطلاق فإن الوصية تقدر بقيمة نفس العين الموصي بمنفعتها وعليه فلو كانت الوصية بزراعة الأرض لمدة ثلاثين سنة أو لمدة حياة الموصي له أو كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة فإن مقدار الوصية في كل هذه الفروض هو قيمة نفس الأرض الموصي بزراعتها وقد أخذ القانون حكم هذا من مذهب الحنفية .

### ملكية العين الموصي بمنفعتها :

الوصية بالمنفعة إذا كانت لقوم لا يحصون لا يظن انقطاعهم كالفقراء أو إذا كانت لجة بر كالمساجد فإن الوصية تأخذ حكم الوقف والعين الموقوفة لا مالك لها إلا الله تعالى وعلى هذا لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها وتكون نفقتها من الغلة منها حرصاً على بقائها ودوام الانتفاع بها لا فرق في ذلك بين أن تكون الوصية مؤبدة أو

مطلقة عن ذكر المدة .

وإذا كانت الوصية بالمنفعة لرجل معين كخالد مثلاً أو لقوم محصورين مدة معينة ثم من بعدهم لجهة خير وبر دائمة أو لقوم لا يحصون فإن الوصية بعد انتهاء المدة المعينة تنتقل إلى الجهة الثانية وتأخذ حكم الوقف أيضاً كما في الحالة السابقة .

وإذا كانت الوصية لعين أو لقوم محصورين أو لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم وفي هذه الحالة تكون العين الموصي بها مملوكة لورثة الموصي أو للذي أوصى له الموصي بها في حالة ما إذا وجدت وصيتان إحداهما بالمنفعة لشخص والأخرى بالعين لشخص آخر .

أما غلة العين فإنها تكون للموصي لهم إلى أن تنتهي المدة المعلومة أو ينقرض الموصي لهم فإذا انتهت المدة أو انقرض الموصي لهم عادت المنافع إلى ملك الورثة أي ورثة الموصي لأنها تبع للعين .

في المسألة تفسير :

إذا كانت العين صالحة للاستغلال فإن النفقات اللازمة للعين الموصي بمنفعتها وما يفرض عليها من ضرائب لا تكون على ورثة الموصي وإنما تكون على الموصب به بالمنفعة لأنه المستفيد بمنافع العين .

وإذا كانت العين غير صالحة للاستغلال كما إذا كانت أرضاً غير صالحة للزراعة فإن النفقات والضرائب تكون على ورثة الموصي باعتبارهم المالكين للعين والموصي له لا شيء عليه لأنه لا يستفيد بالعين الموصي بها .

وقد نص القانون على وجوب النفقات على الموصي له بالمنفعة واعتمد في ذلك على ما ذهب إليه الأحناف وبعض الحنابلة .

فقد جاء في المادة الثامنة والخمسين ما نصه : «إذا كانت الوصية لمعين



بالمنفعة ولآخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يستلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصي له بالمنفعة» .

### بيع مالك الرقبة العين الموصي بمنفعتها :

مالك الرقبة إما أن يبيع العين الموصي بمنفعتها للموصي له وإما أن يبيعها لغيره فإن باعها للموصي له فالبيع صحيح وتبطل الوصية باتفاق الفقهاء لأن المشتري ملك المنفعة بملك الرقبة فلا معنى لبقاء الوصية .

وإذا كان البيع لغير الموصي له فقد اختلف الفقهاء في جواز البيع على قولين :

**القول الأول :** وهو للأحناف، أن البيع موقوف على إجازة الموصي له بالمنفعة فإن أجازته نفذ وبطلت الوصية لأن هذه العين تعلق بها حقه فيتوقف التصرف فيها على إذنه فإذا أذن فقط أسقط حقه .

**القول الثاني :** وهو لبعض الفقهاء الآخرين، أن البيع نافذ دون توقف على إجازة الموصي له بالمنفعة فتنتقل ملكية الرقبة إلى المشتري محملة بحق الموصي له في الانتفاع بالعين المدة الموصي بالانتفاع فيها ثم تعود بذلك المنفعة إلى المشتري فيتم ملكه .

أما القانون فقد أخذ بالقول الثاني كما جاء في مادته الستين ونصها :

«يجوز لورثة الموصي بيع نصيبها في العين الموصي بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصي له» .

### استيفاء المنفعة الموصي بها :

الوصية بالمنفعة قد تكون لواحد من الناس وتكون قيمة المنفعة لا تزيد على الثلث أو تزيد على الثلث مع إجازة الورثة هذه الزيادة . وقد يكون الانتفاع فيها لأكثر من واحد وتكون قيمة المنفعة تزيد على الثلث ولم تجز الورثة هذه الزيادة .

## فإذا كانت الحالة الأولى :

وهي الحالة التي يكون الانتفاع فيها بالموصي به لواحد فأما أن يجعل الموصي منفعة العين لهذا الواحد عامة ينتفع بها بأي وجه من الوجوه وإما أن ينص على نوع من الانتفاع .

ففي حالة التعميم ، كما إذا قال الموصي أوصيت بمنفعة داري لفلان ينتفع بها كيف شاء وعلى أي وضع شاء ، فإن الفقهاء متفقون على أنه يحق للموصي له الانتفاع فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب التزام الموصي له بهذا النص أو عدم التزامه به على مذهبين :

المذهب الأول : وهو للحنفية أن الموصي له يجب عليه أن يلتزم بما نص عليه الموصي فلا يجوز له الانتفاع بغير ما نص عليه وعلى ذلك فلو كان الموصي به السكنى فلا يجوز للموصي له الاستغلال بأن يؤجر الدار إلى غيره لأن الموصي أراد السكنى دون الاستغلال لأن السكنى خلاف الاستغلال فهما مختلفان .

أما لو كان الموصي به الاستغلال فقد ذهب بعض متأخري الحنفية إلى أن الموصي له يحق له أن يسكن فيها بنفسه لأن من كان له الحق في أن يملك غيره السكنى كان له أن يملكها من باب أولى .

وفي رأي آخر لا يكون للموصي له السكنى لأن الوصية بالاستغلال وصية بالأجرة والأجرة غير السكنى .

## المذهب الثاني :

وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن الموصي له لا يجب عليه الالتزام بما نص عليه الموصي بل له الحق في أن ينتفع بالعين الموصي بمنفعتها بأي وجه آخر غير هذا الوجه الذي نص عليه الموصي .

وبناء على ذلك فإن الموصي به إن كان للاستغلال أي بتأجيرها للغير يكون

للموصي له السكني وإن كان الموصي به السكنى يكون للموصي له الاستغلال لأنه ملك المنفعة بمقتضى عقد الوصية ومن ملك المنفعة بمقتضى الإيجار .

وهذا إذا لم توجد قرينة تحول دون ذلك ، فإذا فلان بأن ينزل في داره المدة للضيافة مدة محددة من الزمن فإنه يملك السكنى فقط ولا يجوز له الاستغلال .

والمذهب الثاني هو الذي نختاره ونرجحه لأن الغاية التي يريها الموصي من وصيته هي نفع الموصي له وتحقيق مصلحته وليست مصلحته دائماً فيما نص عليه الموصي بل قد تكون فيما نص عليه وقد تكون فيما لم ينص عليه ، فالموصي له بسكنى الدار مثلاً قد يكون مضطراً إلى الإقامة في بلد آخر فتكون مصلحته في تأجيرها للغير وقد يكون الموصي له بتأجيرها في حاجة إلى سكنها فتكون المصلحة في السكنى .

ولهذا كان من الخير أن يكون للموصي له حرية الاختيار فيما يراه محققاً لمصلحته .

وقد أخذ القانون بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني فأعطى الموصي له حرية الانتفاع بالوجه الذي يراه مفيداً حتى ولو كان مخالفاً للوجه الذي نص عليه الموصي . غير أن القانون اشترط شرطاً واحداً وهو أن لا يكون الوجه الذي اختاره الموصي له ضاراً بالعين الموصي بها ، فإن كان ضاراً منع من الانتفاع على هذا الوجه وذلك كما لو أوصى له بسكنى الدار فأجرها الموصي له الآخر يستعملها مصنوعاً به آلات تضربها .

وهذا ما سنجده واضحاً في مادته الرابعة والخمسين ، فقد جاء فيها : « إذا كانت العين الموصي بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصي له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصي بمنفعتها .

## وإذا كانت الحالة الثانية :

وهي الحالة التي يطلق عليها المنفعة المشتركة والاشترار قد يكون لعدم خروج العين الموصى بمنفعتها من ثلث التركة ومعنى هذا أن تكون قيمة المنفعة تزيد على ثلث التركة وقد أبى الورثة أن يجيزوا الزيادة .

وقد يكون الاشتراك نتيجة لأن الموصى جعل الانتفاع لأكثر من واحد .

**ففي الحالة الأولى :** كما إذا أوصى شخص لآخر باستخدام دابته سنة وليس له مال ففي هذه الحالة يستخدم الورثة الدابة يومين ويستخدمها الموصى له يوماً إلى أن يستكمل سنة بالأيام وذلك لأن الدابة لا تحتمل القسمة فوجبت القسمة في الاستخدام بطريق المهيآت الزمانية لأنها الممكنة وحق الورثة في سهمين فيستخدمونها يومين وحق الموصى له في سهم فيستخدمونها يوماً حتى يستكمل سنته وبعد سنة تكون الدابة ملكاً للورثة عيناً ومنفعة .

هذا إذا كان الموصى بمنفعته لا يمكن قسمته فإن أمكن كما إذا أوصى شخص لآخر بسكنى داره ولا مال له سواها والدار كبيرة تقسم من غير ضرر ففي هذه الحالة يسكن الورثة ثلثي هذه الدار ويسكن الموصى له الثلث الباقي سنة ولا يصار إلى المهياة الزمانية إذ يترتب عليه كفايد الورثة عن المال جميعه في نوبة الموصى له من غير ضرورة وذلك لا يجوز .

وإذا كانت الدار صغيرة لا تقبل القسمة أو كبيرة إلا أنه يترتب على القسمة ضرر للورثة بما يصرفونه من تكاليف البناء للفصل بين القسمين وتكليف الهدم بعدم انتهاء مدة الانتفاع أو كانت لهم مصلحة في بقاء العين بحالتها كأن يكون التقسيم في ذاته يؤدي إلى تشويه جمال المبنى وينقص من قيمته، تهايثوا سكنها بالزمن لعدم إمكان الإشتراك .

وإذا أوصى شخص لآخر بغلة داره سنة وليس له مال سواها أجزت الدار وكان للموصى له ثلث الغلة لإمكان قسمة الغلة .

وفي الحالة الثانية :

وهي ما إذا كانت الوصية بالمنفعة لأكثر من واحد، فإما أن يتفق الشركاء على طريقة معينة لاستيفاء المنفعة أولاً .

فإذا اتفق الشركاء على طريقة معينة لاستيفائها فإنه يجب عليهم اتباع الطريقة التي اتفقوا عليها .

أما إذا اختلفوا في ذلك كان الفصل بينهم للقاضي يلزمهم باتباع طريقة معينة من الطرق التالية :

١ - أن تقسم غلة العين الموصي بمنفعتها بين الشركاء، فلو أوصى لمحمد وعلي وأحمد بزراعة أرضه كان للموصي لهم زرعها أو تأجيرها ثم تقسم الغلة بينهم بنسبة أنصبتهم .

٢ - أن تقسم نفس العين الموصي بمنفعتها بين الشركاء بنسبة كل منهم في المنفعة إذا كانت العين تحتل القسمة ولا يترتب على قسمتها ضرر للورثة فإذا كانت لا تحتل القسمة أو تترتب على قسمتها ضرر فإنه يجب أن يتم التقسيم بطريقة أخرى .

٣ - أن تقسم العين بين الشركاء قسمة مهايأة وهي نوعان : مهايأة زمانية ومهايأة مكانية .

فالمهايأة الزمانية :

أن يعطي كل واحد من الشركاء العين كلها وقتاً معيناً من الزمن يتفق مع مقدار حصته في الانتفاع .

والمهايأة المكانية :

أن يعطي كل واحد من الشركاء جزءاً من العين بنسبة لينتفع به مدة معينة ثم يتبادلوا هذه الأجزاء كل مدة معينة فيأخذ كل واحد منهم ما كان تحت يد الآخر

ليكون الانتفاع موزعاً بينهم على وجه لا تفاضل فيه .

وعلى ذلك فلو أوصى شخص لشخصين بزراعة أرضه فإن الأرض تقسم إلى نصفين ، أخذ الأول نصفها والثاني النصف الآخر لكي يقوم كل واحد بزراعة نصفه لمدة سنة مثلاً ، ثم بعد ذلك يتبادلان ما في أيديهما إلا إذا أراد كل منهما الاستمرار في زراعة النصف الذي بيده .

هذا وقد عرض القانون لبيان هذه الأحكام في مادته السابعة والخمسين ونصها :

«تستوفي المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصي له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤه زماناً أو مكاناً أو بقسمة العين إذا كانت تحتل القسمة» .

ولقد جاء بالمذكرة التفسيرية أنه «إذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته ولا المهايأة فيه يجتهد القاضي في تقدير مدى استعمال الحق معتمداً على القواعد العامة الشرعية» .

### الوصية بالغلة والثمرة :

المراد بالغلة الأجرة التي يدفعها المستأجرة بمقتضى عقد الإيجار مقابل حصوله على المنفعة . والثمار ما يخرج من الأعيان كالزروع وثمار العنب .

إذا أوصى إنسان بغلة أرضه أو بثمرتها فإن الموصي له يستحق الموجود من هذه الغلات والثمار وقت وفاة الموصي وما يحدث منها بعد وفاته في المستقبل وهذا عند الشافعية إذ لا فرق بين الوصية بالغلة أو الثمرة سواء نص فيها على التأييد أو مدة حياة الموصي له وسواء أكانت هناك غلة أو ثمار في الأرض بالفعل وقت وفاة الموصي أو لا تكون .

وقد ذهب الحنفية إلى التفرقة بين الوصية بالغلة والوصية بالثمار . فالوصية بالغلة عندهم تجعل للموصي له الحق في أخذ الغلة الموجودة بالغلة وقت وفاة

الموصي وما توجد في المستقبل بعد وفاته سواء كانت هناك غلة في الأرض بالفعل وقت وفاة الموصي وما توجد في المستقبل بعد وفاته سواء كانت هناك غلة في الأرض بالفعل وقت وفاة الموصي أم لا وسواء كانت الوصية مؤبدة أم مؤقتة .

أما الوصية بالثمار، فليس للموصي له الحق إلا في أخذ الثمار الموجودة في الأرض وقت وفاة الموصي أما الثمار التي توجد بعد وفاته فلا يستحق منها شيئاً إلا إذا ذكر في لفظ الوصية ما يدل على إنها مؤبدة أو لم يكن في الأرض ثمار وقت وفاة الموصي .

وإنما كان هذا الفرق لأن الثمرة إسم للموجود عرفاً فلا تشمل المعدوم إلا بدلالة تدل على ذلك كما لو ذكر في الوصية ما يدل على أنها مؤبدة .

أما الغلة فتتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة أخرى عرفاً . هذا وما ذهب إليه الشافعية أخذ به القانون فجاء في مادته الخامسة والخمسين ، ونصها إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصي له الغلة أو الثمرة القائمة وقت وفاة الموصي وما يستجد منها مستقبلاً ما تدل قرينة على خلاف ذلك .

### انتهاء الوصية بالمنافع :

الوصية بالمنافع إما أن تكون لغير محصور كالفقراء والمساكين وإما أن تكون لجهة من جهات البر، وإما أن تكون لمحضور يظن انقطاعه، وأما أن تكون لعدة طبقات وأما أن تكون مدة الانتفاع فيها محددة والموصي له معين كزيد وإما أن تكون مدة الانتفاع فيها محددة بحياة الموصي له .

فإذا كانت الحالة الأولى أو الثانية فلا تنتهي الوصية ويظل الانتفاع بها أبداً كالوقف .

وإن كانت الحالة الثالثة انتهت الوصية بانقراض الموصي لهم .

وإن كانت الحالة الرابعة انتهت الوصية بانقراض الطبقة الثانية .

وإن كانت الحالة الخامسة انتهت الوصية بانتهاء مدة الانتفاع سواء انتفع بها

الموصي به بالفعل أم لا ما دام قد مكن من الانتفاع .

وإن كانت الحالة السادسة انتهت الوصية بانتهاء حياة الموصي له .

### مبطلات الوصية بالمنافع :

تبطل الوصية بالمنافع عند توفر أحد الأسباب الآتية :

١ - إذا مضت مدة الانتفاع وكانت معينة وكان ذلك قبل موت الموصي وذلك كما لو أوصى لشخص بسكنى داره من أول سنة ١٩٥٠ إلى نهاية سنة ١٩٥٣ وإنما بطلت الوصية لأن فوات المدة في الوصية بالمنفعة كهلاك العين في الوصية بالأعيان وهلاك العين في هذه الوصية يبطلها فكذلك فوات المدة في الوصية بالمنفعة يبطلها .

٢ - إذا مات الموصي له قبل استيفائه المنفعة الموصي بها كما لو أوصى لبكر بزراعة أرضه سنة ١٩٧٠ ومات بكر قبل بداية هذه السنة .

أما إذا مات الموصي له أثناء المدة فإن الوصية تبطل في الجزء الباقي منها فقط وإنما بطلت في هذه الحالة لعدم وجود مستحق للمنفعة .

٣ - إذا ثبت أن العين الموصي بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي ، لأن الموصي في هذه الحالة يكون قد أوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز .

٤ - إذا تنازل الموصي له لورثة الموصي عن حقه في الانتفاع سواء كان ذلك بعوض أم لا لأن الانتفاع حق له فيجوز أن يتنازل عنه بعوض وبغير عوض .

٥ - إذا اشترى الموصي له بالمنفعة العين الموصي له بمنفعتها وذلك لأنه قد ملك العين بالشراء فملك بالتالي منفعتها فليس بحاجة إلى الوصية .

أما القانون فقد عرض لبعض هذه الحالات في مادته التاسعة والخمسين فقد جاء فيها : «تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصي له قبل استيفاء المنفعة الموصي بها كلها أو بعضها وبشراء الموصي له العين التي أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين» .



## المبحث الرابع

في

### أحكام الزيادة في الموصى به ومبطلات الوصية

أما عن أحكام الزيادة في الموصى به :

فإن الموصي إذا أحدث زيادة في العين الموصى بها فأما أن يترتب على هذه الزيادة اشتراك الورثة مع الموصي له في الموصى به بعد الزيادة، وإما ألا يترتب هذا الاشتراك وتلحق الزيادة بالموصى به وأما أن يترتب عليها أن يتسلم الموصى له الموصى به وأن يتسلم الورثة ما زاد على الموصى به .

فأحوال الزيادة في العين الموصى بها ثلاث :

الحالة الأولى :

وهي التي يشترك الورثة فيها مع الموصى له في الموصى به بعد الزيادة  
تتحقق فيما يأتي :

١ - إذا زاد الموصي في العين الموصى بها زيادة مما يستقل بنفسه وكان لا يمكن تسليم الموصى به بدونها كما لو كانت الأرض الموصى بها خالية فغرس بها أشجاراً أو نخيلاً أو كانت الدار الموصى بها من طابقين فأقام فوقها طابقاً ثالثاً فإن هذه الزيادة لا تدخل في الوصية بل تكون ملكاً للورثة ولا يصح أن تكلف الورثة بنزع هذه الزيادة لأن التكليف بالقلع والهدم إنما هو جزاء العدوان ولم يكن أحداث الزيادة عدواناً بل كان تصرفاً من الموصي الذي هو المالك فيما يملكه لذلك فإن العين الموصى بها والزيادة التي نشأت يشترك فيها الموصى له والورثة فيكون للورثة الزيادة وللموصى له العين قبل الزيادة وتعرف قيمة الزيادة بتقويم العين خالية منها وتقويمها بها فما يكون من فرق بين القيمتين هو قيمة الزيادة قائمة، وحيث كان الورثة شركاء للموصى له في

العين كلها بقيمة الزيادة فإنهم يشتركون معه في الغلة بنسبة نصيبهم في العين .

وهذا ما ترشد إليه المادة (٧١) فقرة (٢) من قانون الوصية فقد جاء فيها: «وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصي له في كل العين بقيمة الزيادة قائمة» .

٢ - إذا هدم الموصي الدار الموصي بها ثم جدد بناءها على شكل آخر غير ما كانت عليه أولاً كأن كانت الدار الموصي بها مسكناً خاصاً فهدمها وأقام مكانها عمارة سكنية أو مصنعاً فإن هذا البناء الجديد يكون شيئاً آخر غير الذي أوصى به وبناء على ذلك فإنه يكون للورثة . أما الأرض فتكون للموصي له ، فيكون للورثة نصيب بقدر قيمة البناء وللموصي له بقدر قيمة الأرض .

وهذا ما ترشد إليه المادة (٧٢) فقرة (٢) من قانون الوصية فقد جاء فيها: «وإن أعاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصي له في جميع العين» .

٣ - إذا هدم الموصي بناء الدار الموصى بها وأضاف الأرض إلى أرض أخرى مملوكة له فإن حق الموصي له ينحصر في المساحة الأولى فإذا بنى على الأرض بناءً واحداً فإن المبنى كله يكون شركة بين الورثة والموصي له ، وللموصي له في ذلك قيمة الأرض الأولى التي هي حقه .

وهذا ما ترشد إليه المادة (٧٣) من قانون الوصية فقد جاء فيها:

«إذا هدم الموصي العين الموصي بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصي له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه» .

٤ - إذا جعل الموصي من بناء العين الموصي بها ومن بناء عين مملوكة له مبنى واحداً متحد المرافق بحيث لا يمكن تسليم الموصي به منفرداً عما أضيف إليه كما لو كان لشخص داران متجاورتان كل منهما شقة واحدة فيوصي بإحدهما وبعد

الوصية يقوم بإدماجها معاً وجعلهما داراً واحدة ذات شقتين ويسد البابين ويجعل للدار باباً واحداً فعند وفاته لا يكون للموصي له الحق في إعادة الحال إلى ما كانت عليه بدعوى أن حقه في البناء الأول على الاستقلال وبناء عليه فإن الموصي له يشترك مع الورثة فيما استحدث بقدر قيمة وصيته .

وهذا ما ترشد إليه المادة (٧٥) من قانون الوصية فقد جاء فيها :

وإذا جعل الموصي من بناء العين الموصي بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن تسليم الموصي به منفرداً اشترك الموصي له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

#### الحالة الثانية :

وهي التي تلحق فيها الزيادة بالموصي به ولا يشترك الورثة مع الموصي له تتحقق فيما يأتي :

١ - إذا غير الموصي معالم العين الموصي بها كأن زاد في حجراتها بقسمة حجرة إلى حجرتين أو فتح فيها أبواباً ونوافذ جديدة فإن العين كلها على حالتها التي آلت إليها بعد التغيير تكون للموصي له وحده .

٢ - إذا زاد الموصي في العين الموصي بها شيئاً مما لا يستقل بنفسه وليس له كيان مستقل بحيث لو فصل عن العين لا يكون له قيمة تذكر كالطلاء والزخرفة وكشق المراوي والمصارف في الأرض الزراعية فإن العين بما لحقها من زيادة تكون للموصي له وحده .

وهذا ما ترشد إليه المادة (٧١) فقرة (١) من قانون الوصية فقد جاء فيها :  
«إذا غير الموصي معالم العين الموصي بها أو زاد في عمارتها شيئاً مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتجسيص كانت العين كلها وصية» .

٣ - إذا زاد الموصي في العين الموصي بها شيئاً يتسامح فيه عادة كبناء مكان للسيارة في فناء المنزل أو بناء غرف فوق السطح للخدم أو غرس أشجاراً قليلة .  
ففي هذه الحالة تدخل الزيادة في الوصية وتكون العين كلها للموصي له

عملاً بالمادة (٧٤) من قانون الوصية .

٤ - إذا زاد الموصي في العين الموصى بها زيادة تصحبها قرينة تدل على أن الموصي قد أراد إلحاقها بالوصية كما إذا هدم بناء الدار الموصى بها ثم جده على وضعه ولومع تغيير معالمه كأن بناها بالملح بعد أن كانت مبنية بالحجر أو زاد في عدد حجراتها أو نقص منها ففي هذه الحالة يكون البناء المعاد موصى به بالوصية السابقة لأن صنيع الموصي هذا يعد في العرف إعادة لما هدم وتجديداً له وبناء عليه يتملكها الموصي له على الإفراد وبذلك نصت المادة (٧٢) فقرة (١) من قانون الوصية فقد جاء فيها :

«إذا هدم الموصي العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولومع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية» .

#### الحالة الثالثة :

وهي التي يترتب عليها تسليم العين الموصى بها للموصي له وتسليم الزيادة للورثة تتحقق فيما إذا زاد الموصي في العين الموصى بها زيادة مما يستقل بنفسه وأمكن تسليم الموصي به بدونها وكان لها قيمة بعد فصلها فإن الزيادة تسلم للورثة ويسلم الموصي به للموصي له وذلك كماكينات الري أو المدراس أو الحرث .  
وأما عن مبطلات الوصية فإن الوصية نبطل بأمر كثيرة تذكر فيما يلي :

#### ١ - الرجوع عن الوصية :

سبق أن قلنا أن الوصية لا تلزم إلا بعد وفاة الموصي مصراً على وصيته وبعد قبول الموصي له الوصية، وبناء على هذا فإنه يجوز للموصي الرجوع في وصيته قبل وفاته متى شاء ولو بعد قبول الموصي له الوصية، لأن قبوله لها أثناء حياة الموصي لا يجعلها لازمة والدليل على جواز الرجوع، أن الوصية تبرع كالهبة والهبة يجوز للواهب الرجوع عنها فيجوز للموصي الرجوع عن وصيته كذلك، ولأن الحكمة من شرع الوصية أن يتدارك الإنسان بها ما فاته من عمل المعروف، وإذا

طال به العمر واحتاج إلى ماله لدفع حاجته فله شرعاً أن يرجع عن وصيته وينفق ماله فيما هو في حاجة إليه .

والرجوع عن الوصية يكون بأحد طريقين : صريح ودلالة .

### الرجوع الصريح :

الرجوع الصريح يكون بألفاظ تدل صراحة على أن الموصي غير راغب في وصيته كقول الموصي رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو فسختها .

### الرجوع بطريق الدلالة :

والرجوع دلالة يتم بأي تصرف شرعي في الشيء الموصي به سواء كان مادياً أو قولياً فالتصرف المادي كذبح الحيوان الموصي به والتصرف القولي كبيع الموصي به أو هبته أو وقفه أو جعله بدلاً في الخلع ، أو مهراً في الزواج وغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية فالرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة مبطل للوصية وبهذا أخذ القانون فقد جاء في مادته الثامنة عشر منه :

«يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها» .

غير أن القانون اشترط بالنسبة للرجوع عن الوصية بطريق التصرف المادي أن يدل العرف أو تفيد القرائن أن هذا التصرف يعتبر رجوعاً عن الوصية فإذا كان العرف أو القرائن لا تدل على أن التصرف الذي قام به الموصي يعد رجوعاً عن الوصية فإنه لا يعتبر رجوعاً عنها فتكون الوصية قائمة .

وقد عرضت المادة (١٩) من قانون الوصية لبعض التصرفات والأفعال التي لا تعتبر بذاتها رجوعاً عن الوصية إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

فقد نصت المادة (١٩) من قانون الوصية على أنه لا يعتبر رجوعاً عن الوصية

جحدها، ولا إزالة بناء العين الموصي بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية بإزالة بناء العين الموصي بها، كما لو كانت الوصية بدار فهدمها، فقد يكون البناء آيلاً للسقوط، والفعل الذي يزيل اسم الموصي به أو يغير معظم صفاته أو يوجب زيادة فيه بحيث لا يمكن تسليمه إلا بها، كما لو كانت الوصية بأرض فبنى عليها أو ضم إليها غيرها وبنى عليها بناءً واحداً كما لو أوصى بمقدار من القمح فخلطه بقمح آخر.

أما بالنسبة للرجوع عن الوصية بطريق التصرف القولي فلم يشترط فيه القانون ذلك فيعتبر الموصي راجعاً عن الوصية بطريق الدلالة بأي تصرف قولي مزيل للملك سواء أيد ذلك عرف أو قرينة أم لا .

### جحود الوصية :

المراد بالجحود الإنكار كما لو قال الموصي أنا لم أوصي بشيء فهل يعتبر جحوده رجوعاً عن الوصية فتبطل أو لا .

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

### القول الأول :

وهو لبعض الحنفية ولبعض الحنابلة أن جحود الوصية يعتبر رجوعاً عنها فتبطل به لأن جحود الموصي هذا يدل على أنه غير راضي بها إذ لو كان راضياً بها لما جحدها، ولأن الجحود نفي للوصية في الماضي والحاضر والرجوع نفي لها في الحاضر فقط فأولى أن يكون الجحود رجوعاً إذ هو أبلغ من الرجوع .

### القول الثاني :

وهو لفريق آخر من الحنفية والحنابلة، أن الجحود لا يعتبر رجوعاً عن الوصية وذلك قياساً على جحود النكاح القائم فإنه لا يعد إطلافاً، ولأن الرجوع عن

الشيء يقتضي سبق وجوده ووجود الشيء يقتضي سبق عدمه إذ الجحود نفي لأصل العقد فلو كان الجحود رجوعاً لدل على وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال، ولأن قيام الأدلة القوية على صدورها عنه في الماضي أمر محتمل فيتضح بذلك أنه كاذب أو ناسي .

وقد أخذ القانون بالقول الثاني فلم يعتبر الجحود في ذاته رجوعاً عن الوصية فنص في مادته التاسعة عشرة على أنه: « لا يعتبر رجوعاً عن الوصية جحدها ».

## ٢ - زوال أهلية الموصي :

إذا أوصى إنسان لآخر بشيء ثم جن جنوناً مطبقاً قبل موته واتصل الموت بهذا الجنون بطلت الوصية عند الحنفية وكذلك من طرأ عليه العتة لأنهما ليسا أهلاً للتبرع ، ابتداءً فكذلك ليسا أهلاً له بقاء فتبطل وصيتهما .

## ٣ - وفاة الموصي له :

إذا مات الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية لأن الموصي له إنما يملك الموصي به إذا قبله بعد وفاة الموصي وهو في ذلك الوقت لا وجود له لأنه ميت فهو غير أهل للملك فتبطل الوصية لذلك .

وهذا بالنسبة للموصي له المعين بالإسلام والإشارة أما إذا كان الموصي له غير معين بالإسم كما لو أوصى لبني فلان بشيء من ماله وكان لفلان بنون موجودون وقت الوصية ثم ماتوا جميعاً وجاء بعدهم بنون آخرون لفلان وظل هؤلاء أحياء إلى وقت وفاة الموصي كانت الوصية باقية بالنسبة لهؤلاء الأبناء الموجودين وقت وفاة الموصي .

وكذلك تبطل الوصية إذا مات الموصي له بعد موت الموصي وقبل ابتداء مدة الانتفاع في الوصية بالمنفعة كما هو نص المادة (٥٩) التي تقول «تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصي له قبل إستيفاء المنفعة الموصي بها كلها أو بعضها وشراء الموصي له العين التي أوصى له بمنفعتها وبإسقاطه حقه فيها لورثة الموصي

بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين» .

وبطلان الوصية بموت الموصي له قبل موت الموصي نص عليه القانون في الفقرة الثانية من المادة (١٤) التي تقول: «تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت، وكذلك يبطل بالنسبة له إذا مات قبل موت الموصي» .

#### ٤ - قتل الموصي له للموصي :

قتل الموصي عمداً وعدواناً وقد تقدم ذكر ذلك بالتفصيل عند الكلام على الوصية للقاتل .

#### ٥ - رد الموصي له الوصية :

تبطل الوصية إذا ردها الموصي له بعد موت الموصي ولو كان الرد بعد القبول إذا قبلها الورثة أو أحدهم كما سبق بيانه عند الكلام على حكم القبول .

#### ٦ - هلاك الموصي به :

تبطل الوصية بهلاك الموصي به قبل قبول الموصي له إذا كان معيناً بالذات أو بالنوع سواء كانت الوصية به كله أو بجزء شائع وذلك لانعدام محل الوصية حينئذ إذ لا بقاء الوصية في شيء قد انعدم وهذا ما اتجه إليه قانون الوصية في المادة (١٥) فقد جاء فيها :

«وتبطل الوصية إذا كان الموصي به معيناً وهلك قبل قبول الموصي له» .  
وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل عند الكلام على هلاك الموصي به أو استحقاؤه .

#### ٧ - استحقاق الموصي به :

تبطل الوصية باستحقاق الموصي به كله بطلاناً كلياً وتبطل جزئياً باستحقاق بعض الموصي به ولو بعد تملك الموصي له لأن الأمر تبين بعد الاستحقاق أن الموصي أوصى بما لا يملكه الإنسان باطلة وقد سبقت الإشارة إليه .



## المبحث الخامس

### في

### تزام الوصايا وفي الوصية الواجبة

أولاً: التزام الوصايا:

المقصود بتزام الوصايا أن تعدد الوصايا ويزيد مجموعها على ثلث التركة ولم يجز الورثة هذه الزيادة أو أجازوها وكانت التركة لا تتسع لها جميعاً فإذا كان الأمر كذلك وقع التزام بين الوصايا، ويقال أن الوصايا قد تزامت أي أن المال قد ضاق عن تنفيذها على الوجه الذي أراده الموصي .

والوصايا المتزاممة إن كان بينها وصية واجبة للقاعدة أن يقدم حق أصحاب الوصية الواجبة سواء كان الموصي قد أوصى لهم فعلاً بحقهم أم لم يوص واستحقوها بحكم القانون، فإن استنفذت هذه الوصية كل الثلث بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي منه شيء تزامت فيه الوصايا الاختيارية .

حالات التزام الوصايا:

إذا كثرت الوصايا ولم يف المال فهذه الوصايا لا تخرج عن كونها للعباد، كأن يوصي لخالد بثلث التركة ولعلي بربعها، أو تكون لله تعالى كأن يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد أو تكون مختلفة بعضها للعباد وبعضها لله تعالى كأن يوصي بمبلغ من المال لأولاد أخيه فهذه حالات ثلاث ولكل حالة حكمها .

الحالة الأولى:

وهي الحالة التي تكون جميع الوصايا فيها للعباد فإما أن يكون التزام في

ثلث التركة وإما أن يكون في التركة كلها فإذا كان الأول قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصة بنسبة سهام وصاياهم فلو تزامم في الثلث وصية بربع المال وأخرى بثلثه وثالثة بسدسه قسمنا ثلث التركة بينهما بالمحاصة بنسبة هذه السهام، والطريق لذلك أن نخرج المضاعف البسيط لمقام هذه الكسور فيكون ١٢ ثلثه ٤ وربعه ٣ وسدسه ٢ فنقسم ثلث التركة على ٩ ويكون لصاحب الثلث أربعة منها ولصاحب الربع ثلاثة منها وللثالث إثنان.

وإذا كان الثاني، قسمت التركة فيما بينهم أيضاً بنسبة سهامهم فلو أوصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه ولثالث بكله قسمت التركة عليهم بالمحاصة فيكون أصل المسألة ٦ لأنه العدد الذي يقبل القسمة على واحد وعلى نصف وعلى ثلث، للنصف ثلاثة وللثالث إثنان وللموصي له بالكل ستة، فتقسم التركة على هذا المجموع أي تقسم على أحد عشر  $3 + 2 + 6 = 11$  للموصي له بالكل ٦ وبالنصف ثلاثة وبالثلث إثنان.

هذا ما جرى عليه القانون في مادته الثمانين أخذاً مما قاله أبو يوسف ومحمد ونصها:

«إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفي الموصي له بعين نصيبه إلا من هذه العين».

فالمادة تشير إلى طريقة التقسيم كما تشير أيضاً إلى أنه إذا كانت الوصية لأحد المتحاصنين بعين من أعيان التركة فإن الموصي له لا يأخذ نصيبه إلا من هذه العين فإذا قدرت حصته بنصف الثلث مثلاً استوفاه من العين ولا يستوفيه من سواها لأن حقه متعلق بها فلا يأخذه من غيرها ما أمكن الإستيفاء منها.

#### الحالة الثانية :

وهي الحالة التي تكون فيها الوصايا المتزاممة لله تعالى فإما أن تكون كلها

في مرتبة واحدة كأن تكون كلها فرائض كالزكاة والحج ، أو واجبات كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو نوافل كحج التطوع وبناء المسجد والمستشفى وإما أن تكون مختلفة المراتب بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات والحكم في هذه هو:

أنه إذا كانت الوصايا كلها في مرتبة واحدة كالفرائض مثلاً قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاصة على نسبة سهامها إذا كانت معلومة مختلفة كالربع والثلث وإن لم تكن معلومة بأن لم يذكر الموصي السهام يقسم المال بينهما بالتساوي وذلك لعدم وجود ما يدل على تفضيل بعضها على البعض الآخر .

فلو أوصى بنصف ماله للحج عنه وما عليه من الزكاة ولم يجز الورثة ما زاد عن الثلث قسم الثلث بين الحج والزكاة مناصفة .  
وإذا كانت الوصايا مختلفة المراتب قدمت الفرائض أولاً ثم الواجبات ثم النوافل فإذا استنفذت الوصية بالفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء من المال صرف لما بعد الفرائض وهكذا .

#### الحالة الثالثة :

وهي الحالة التي تكون فيها الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد، والحكم في هذه الحالة هو:

إذا كان الموصي قد بين سهام هذه الوصايا قسم المال الموصى به بالمحاصة بنسبة هذه السهام .

وإذا لم يكن الموصي قد بين سهامها قسم المال الموصى به بينها بالتساوي وبعد التقسيم يعطي ما يخص وصايا العباد لهم .

وما يخص الله تعالى يجمع ويتبع في صرفه ما يتبع في الوصايا التي تكون كلها لله تعالى فيقدم الفرائض على الواجب والواجب على النفل .

فلو أوصى بثلث ماله للحج عنه وللزكاة عنه وللفقراء ولخالده فإن الثلث يقسم بين هذه الوصايا على أربعة أسهم للحج سهم وللزكاة سهم وللفقراء سهم

ولخالد سهم، فما أصاب خالد كان له وما كان لله تعالى يجمع ويصرف منه أولاً للفرائض فإن بقي شيء صرف لما دونها من الواجبات ثم النوافل.

### ثانياً: الوصية الواجبة:

مشروعيتها: الأصل في الوصايا من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وهو أن الوصية ليست واجبة على كل من ترك مالا وإنما تتوارد عليها الأحكام الخمسة كما سبق ولا تجب إلا بحقوق الله تعالى التي فرط فيها أو قصر في تحصيلها وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ولا يعلم بها من تثبت بقوله فيجب على الموصي أن يوصي بأداء ذلك منعاً من ضياع حقه بعد وفاته وبغير ذلك لا تجب على أحد لأحد وقد أدى عدم وجوب الوصية لأحد إلا لمن كان له حق قبل الشخص أو بحقوق الله تعالى إلى وجود حالة كثرت منها الشكوى وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموت معهم ولو حكماً كالغرقى والهدمى والحرقي، فإن هؤلاء قلما يتوارثون بعد موت جدتهم، أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث وذلك كابن الإبن الذي توفي أبوه قبل جده إذا كان معه عم له لا يرث من جده لأنه محجوب بالعم، مع أن آباؤهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت وقد يكونون في عياله يقوم هو بالإفناق عليهم وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية من أجل هذا أتى القانون بأحكام جديدة لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة أو غير المعروفة، ولكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب متفرقة قام المشرع الوضعي بالتلفيق منها.

ومع هذا لا يصح أن يقال، أن ما أتى به القانون في هذا الصدد خارج عن دائرة الشريعة الإسلامية وذلك لعدم وجود هذه الأحكام في أي مذهب من المذاهب، إذ هي إجتهد من واضعي القانون يستند إلى قاعدة شرعية هي: «أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته».

## من لهم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه أو أمه حقيقة بأن كان موته طبيعياً أو حكماً وهو المفقود الذي حكم بموته أو يموت معهم ولو حكماً كالغرقى والهدمي فإنه على كل من الجد والجدة أن يوصي للفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من تركته ميراثاً لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوصي كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون، بقدر نصيب هذا الولد على الأيزيد على ثلث التركة ولو كان نصيبه ميراثاً أكثر من ذلك . وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات الصليبات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور .

فالتبقة الأولى من أولاد البنات تشمل أبناء بنات البنت الصلبية فقط وبناء على هذا فلا تجب لأهل الطبقة الثانية كأولاد ابن البنت كأولاد بنت البنت . وأولاد الظهور هم الذين ينتسبون إلى الميت بمذكر كولد الإبن وولد ابن الإبن مهما نزلت درجته ما دام لم يتوسط بين الأصل وفروعه أنثى . فالقاعدة أنه إذا كان المتوفي في حياة أصله أبيه أو أمه ، أنثى كانت الوصية لأولادها فقط دون أولاد أولادها، وإن كان ذكراً استحق فروعه الوصية من غير تقييد بطبقة ما داموا من أولاد الظهور كأولاد أبنائه وأولاد أبناء أبنائه وهكذا .

## شروط استحقاق الوصية الواجبة :

يشترط الاستحقاق الوصية الواجبة شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الفرع غير وارث ، لأن الوصية وجبت عوضاً عما كان يستحقه من ميراث أصله لو بقي حياً فإذا كان وارثاً ولو قليلاً لا تجب له الوصية كما لو مات عن زوجة وبنت وبنت ابن توفي في حياة أبيه فإن بنت الإبن تأخذ السدس فرضاً مع البنت تكملة للثلثين ثم تشاركها في الباقي بطريق الرد .

الشرط الثاني : ألا يكون المتوفي قد أعطى ذلك الفرع عوضاً ما يساوي

مقدار الوصية الواجبة، كأن يهب له بدون عوض أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن، فإذا وهبه أو باعه بدون عوض قدر ما يجب له بالوصية فلا تجب له في التركة وصية وإذا كان ما أعطاه بغير عوض أقل مما يجب له وجبت له في تركته وصية بقدر ما يكمل له ذلك النصيب.

ويلاحظ هنا أن القتل العمد والعدوان مانع للوصية بشروطها السابقة لا فرق بين اختيارية أو واجبة فهو يبطلها إذا حدث بعدها وتبطل به إذا تقدم سببه عليها.

فإذا أوصى الجد لفرع ولده الذي مات قبله ثم حدث أن قتل الموصي له جده بطلت الوصية، وإذا أوصى له بعد أن ضربه ضربة قاتلة لم يمت بعدها حين الضرب ولكنه مات بسببها فيما بعد فإن الوصية تبطل أيضاً، وإذا لم يوصي له بشيء وقتله فإنه لا يستحق شيئاً من تركته لا بالإرث ولا بالوصية التي أوجبتها القانون عملاً بنص المادة (١٧) التي تقول: يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو الموروث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

### مقدار الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة تقدر للفرع بمقدار ما يستحقه أصله الذي هو ولد المتوفي، فإذا توفي شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن آخر متوفي في حياة أبيه فإنهم يأخذون نصيب أبيهم بالوصية الواجبة وهو ثلث التركة ولكن يشترط ألا يزيد مجموع أنصبة المستحقين لها عن ثلث التركة فإذا زاد عن الثلث لم تنفذ الوصية من غير موافقة الورثة إلا في الثلث، فإذا مات الشخص عن بنت وابن وأولاد ابن مات في حياة أبيه فإن الذي كان مستحقاً للإبن المتوفي في حياة أبيه وهو خمسا التركة وهذا أكثر من الثلث فلا يأخذ أولاده بالوصية إلا الثلث يقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

## حكم الوصية الواجبة إذا كانت لأكثر من واحد من الفروع :

الفرع إذا كان واحداً فأمر نصيبه ميسور أما لو كان متعدداً فهم إما أن يكونوا من أصل واحد أو من أصول متعددة .

فإذا كان المتعددون من أصل واحد فإما أن يكون الأصل واحداً أو متعدداً . فإذا كان الأصل واحداً كأولاد ابن واحد مثلاً قسمت الوصية بينهم تقسيم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن القانون جعلها عوضاً لهم عما كانوا يستحقونه من ميراث أصلهم الذي فاتهم بسبب موته قبل صاحب التركة .

وإذا تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد ابنين أو أولاد ابن وبنت قسمت الوصية أولاً قسمة الميراث بين تلك الأصول ثم يعطي لكل فرع ما كان يستحقه أصله إن كان واحداً وإلا قسمت بينهم قسمة الميراث .

فلو فرض أن لصاحب التركة إبنان وبنت ثم ماتت البنت وأحد أخويها في حياة أبيهما وترك كل منهما أولاداً فإن الوصية تكون لأولادها تقسم أولاً أثلاثاً بحسب الأصل للبنت ثلثها وللإبن باقيها فما كان من حظ البنت قسم بين أولادها قسمة الميراث وما كان من حظ الإبن قسم بين أولاده كذلك .

وإذا تعددت الفروع بتعدد أصولها واختلفت قرباً وبعداً من المتوفي فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعاً له ولا يحجب فرع غيره ، فلو أن المتوفي ترك إبن إبن وبنت إبن آخر وكان لإبن الإبن بنت فإنه يحجب بنته فقط لأنها لا تستحق مع وجوده ولا يحجب بنت ابن عمه لأنها من فرع آخر بل تأخذ نصيباً مساوياً له ، لأن مقدار الوصية يقسم أولاً على ابني صاحب التركة ثم يعطي ما يخص كلاً منهما حسب الميراث لأولاده المستحقين في الوصية .

## حكم الوصية بالزيادة عما أوجبه القانون أو بالأقل منه :

سبق أن قلنا أنه يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة ألا يكون المتوفي أعطى في حياته ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة من طريق تصرف

آخر غير الوصية كأن وهب له أو باعه له بلا ثمن ، فإذا كان قد أعطاه بذلك الطريق أقل من نصيبه وجب له في التركة ما يكمل المقدار الواجب وإذا كان قد أعطى البعض ولم يعط البعض الآخر وجب لمن لم يعط له وصية بمقدار نصيبه فلو مات شخص عن بنت وابن وابن بنت أخرى ماتت قبل موته وكان قد وهب لابن بنته المتوفاة في حال حياته خمسة أفدنة وترك عند وفاته أربعين فداناً ، فإبن البنت لا يستحق ميراثاً لكونه من ذوي الأرحام ومن معه عصبية وتجب له وصية بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثاً لو كانت على قيد الحياة عند وفاة أبيها ومقدار ذلك ربع التركة وهو يساوي عشرة أفدنة . ولما كان المورث قد أعطاه بغير عوض خمسة أفدنة فإنه لا يأخذ الباقية ومقدارها ٣٥ فداناً ميراثاً بين البنت والإبن .

ولو مات عن بنت وابن وبنت ابن آخر توفي في حياته وابن بنت أخرى توفيت في حياته أيضاً وكان قد وهب قبل موته في حال حياته خمسة أفدنة لابن بنته ولم يعط بنت الابن شيئاً وترك بعد موته ٤٥ فداناً فبنت الابن وابن البنت لا يستحقان في التركة بطريق الميراث الأولى لحجبها بالإبن والثاني لكونه من ذوي الأرحام ومعه عصبية فيكون لهما وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهما بشرط ألا يزيد مجموع ما يستحقانه على ثلث التركة وإلا كان لهما الثلث ولمعرفة ذلك نفرض أن أصل كل منهما كان حياً عند وفاة المورث فيكون كأنه مات عن بنتين وابنين . والمسألة من ٦ كل بنت لها منها سهم وكل ابن سهمان فيكون مجموع استحقاق كل من البنت والإبن المفترض حياتهما ثلاثة أسهم من ستة وهي نصف التركة فترد الوصية إلى الثلث وهو يساوي خمسة عشر فداناً لبنت الإبن منها عشرة ولإبن البنت خمسة ولما كان إبن البنت قد أعطى له بغير عوض ما يساوي نصيبه فإنه لا يأخذ شيئاً أما بنت الإبن فإنه يجب لها نصيبها وهو عشرة أفدنة حيث لم تعط شيئاً وما بقي ٣٥ فداناً يكون ميراثاً بين البنت والإبن .

كما سبق لنا أن قلنا أن المتوفي إذا كان قد أعطى الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة فلا تجب له في التركة وصية لأن تصرف الموصي قد أغنى عنها .



لكن إذا مات الأصل ولم يكن قد أعطى هذا الفرع بغير عوض مقدار ما يجب له فإن القانون قد أوجب لهذا الفرع وصية في تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل هذا الفرع ميراثاً لو فرض وجوده حياً وقت وفاته .

وإذا أوصى لمن وجبت له الوصية الواجبة بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية إن أجازها الورثة نفذت وإن ردها بطلت وإن أجازها البعض وردھا البعض نفذه في حق من أجاز فقط .

وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

### حكم الوصية لبعض من وجبت لهم دون البعض :

وإذا أوصى صاحب التركة قبل موته لبعض من وجبت لهم الوصية وترك البعض الآخر، فإنه يعطي لمن تركه نصيبه كاملاً من باقي الثلث إن كان متسع لذلك وإن لم يكن باقي الثلث كافياً كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره فإذا كان لشخص مثلاً ثلاثة أبناء مات أحدهم في حياته وترك بنتين فأوصى لواحدة منهما بثلاثين فداناً ولما مات وجدت تركته ١٥٠ فداناً .

في هذا المثال نجد أن مقدار الوصية الواجبة مساوياً لثلث التركة فيجب في هذا المقدار، وحيث أن صاحب التركة أوصى لأحد البنتين بأكثر مما تستحقه، فإن الثانية تأخذ ما بقي من الثلث وهو عشرون فداناً، ولما كان أقل مما تستحقه يكمل لها من نصيب أختها فتأخذ منها خمسة أفدنة ومن أوصى لها بثلاثين تنفذ وصيتها في خمس وعشرين وتتوقف في الخمسة الباقية على إجازة الورثة لأنها تعتبر وصية اختيارية فيما زاد على الثلث .

كل هذا قد نص عليه القانون في مادته السابعة والسبعين .

### تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا :

الوصية الواجبة تقدم على غيرها من الوصايا الاختيارية عند تنفيذها فإذا توفي الشخص وترك من وجبت لهم الوصية من غير إيصاء وأوصى لغيرهم، فإن

أصحاب الوصية الواجبة يأخذون نصيبهم من الثلث أولاً إن وفى فإن لم يف أخذوا الثلث، فإن بقي من الثلث شيء بعد الوصية الواجبة يصرف للوصية الاختيارية إن كانت واحدة وإن تعددت قسم بينها بالمحاصة. كما جاء ذلك في المادتين ٧٨، ٧٩.

### حقيقة هذه الوصية :

الناظر في الوصية الواجبة يرى أنها ليست وصية خالصة كما أنها ليست ميراثاً محضاً وإنما هي في حقيقتها تشبه الميراث من وجوه وتخالفه من وجوه ومع هذا التشابه نجد لها بعض خصائص الوصية.

فهي تشبه الميراث من وجوه منها :

- ١ - أنها توجد وإن لم ينشئها المتوفي والوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي .
- ٢ - أن الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول ولو كانت وصية خالصة لتوقفت على القبول شأن الوصية لمعين .
- ٣ - أن الوصية الواجبة لا ترتد بالرد والوصية الاختيارية ترتد بالرد .
- ٤ - أن الوصية الواجبة تقسم قسمة الميراث حتى ولو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه .

### وتخالف الميراث من وجوه :

- ١ - أنه يغني عنها ما يعطيه الجد لفرع ولده بدون عوض والميراث لا يغني عنه ذلك .
- ٢ - إن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره وفي الميراث كما يحجب الأصل فرعه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه .
- ٣ - أنها وجبت عوضاً للفرع عما فاته من ميراث أصله بموته قبل أن يرث من أصله، بخلاف الميراث فإنه وجب ابتداء من غير أن يكون عوضاً عن حق ضائع .

## وإما أن لها بعض خصائص الوصية :

فلأنها تجب في حدود الثلث وهذا شأن الوصية ، ولأنها تقدم على الميراث كما هو الشأن في سائر الوصايا .

## الحرمان من الميراث وأثره على الوصية الواجبة :

أوجب القانون كما قلنا لفرع الولد الذي يموت في حياة أصله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان موجوداً على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث فهي لا تجب إلا لفرع الولد الذي مات وكان مستحقاً للميراث .

فإذا كان الولد موجوداً محروماً من الميراث بسبب كونه قاتلاً أو مختلفاً مع أصله في الدين فلا تجب لفرعه وصية عملاً بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة حيث أن القانون لم يتعرض لحكم هذه الحالة .

ولكن هذا الفرع يستحق الميراث إذا كان أهلاً له ولم يوجد من يحجبه ، فإذا لم يكن أهلاً بأن كان مخالفاً في الدين لجده ، أو جدته فإنه لا يرث ، وكذلك إذا كان أهلاً ووجد من يحجبه من الميراث كعمه .

وإذا كان أصل الفرع غير موجود بأن مات في حياة أصله «أبيه أو أمه» ولكنه كان ممنوعاً من الميراث بسبب اختلاف الدين فإنه لا تجب لهذا الفرع وصية أيضاً والسبب في هذا أن أصله ما كان مستحقاً للميراث من صاحب التركة فموته قبله لم يفوت على فرعه ميراثاً حتى يعرض عنه بالوصية ، ولكن يبقى لهذا الفرع حقه في الميراث إذا لم يكن هناك مانع كما في الصورة السابقة . لكن إذا مات الولد في حياة أبيه وكان مستحقاً للميراث وترك فرعاً يخالفه ويخالف جده في الدين فهل تجب لهذا الفرع وصية؟

والإجابة عن هذا أن القانون يوجب الوصية مطلقاً من غير تقييد بكونه متحداً في الدين ولا بكونه أهلاً للميراث كما هو المفهوم من ظاهر المادة (٧٦) ووجوب

الوصية للفرع مطلقاً لا يتفق مع هدف المشرع لأنه حين شرع هذه الوصية قصد بها تعويض الفرع ما فاته من ميراث كان يصل إليه بالتلقي عن أصله لو لم يمت قبل صاحب التركة فالباعث على التشريع هو التعويض .

وبناء على هذا لو فرضنا بقاء أصل ذلك الفرع حتى ورث من صاحب التركة ثم مات بعد إرثه فإن فرعه المخالف له في الدين لا يرثه .

وبذلك نجد أن الباعث على التشريع قد انتفى لأنه لم يفتته شيء من الميراث حتى يعوض عنه بالوصية .

وإذا انتفى الباعث فلا مفر من القول بعدم وجوب الوصية له وهو مراد المشرع .

### طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة :

لا يوجد لإستخراج مقدار الوصية الواجبة إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاث خطوات وهي :

الخطوة الأولى :

تحل المسألة على فرض حياة أصل صاحب الوصية الواجبة ونعرف نصيبه .

الخطوة الثانية :

نطرح نصيب هذا الأصل من التركة إذا كان في حدود الثلث فإن زاد عنه طرحنا الثلث من التركة وأعطيناه لصاحب الوصية الواجبة .

الخطوة الثالثة :

يقسم ذلك الباقي من التركة على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى أصل صاحب الوصية الواجبة .

وبنفس هذه الخطوات تحل المسائل الآتية :

١ - توفي شخص عن زوجة ، وابن وابن بنت توفيت في حياة أبيها والتركة ١٩٢

فداناً فالحل هكذا:

أولاً: نقسم التركة على فرض وجود البنت التي توفيت هكذا:

الورثة: زوجة	ابن	بنت
<hr/>		
$\frac{1}{8}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

وأصل المسألة من ٨

السهم الزوجة ١ والإبن والبنت ٧

$$٢٤ = ٨ \div ١٩٢ = \text{قيمة السهم الواحد}$$

وبذلك يكون نصيب الزوجة ٢٤ فداناً.

ونصيب الإبن والبنت ١٦٨ فداناً.

وبقسمة نصيب الإبن والبنت وهو ١٦٨ على ثلاثة = ٥٦ فداناً يكون هو

نصيب البنت فيعطى لأبنها وصية واجبة لأنه لا يزيد على ثلث التركة بل أقل من

الثلث حيث أن الثلث هو ٦٤ فداناً.

ثانياً: نقسم الباقي وهو  $١٩٢ - ٥٦ = ١٣٦$  على الورثة الموجودين حقيقة

هكذا:

الورثة:	زوجة	ابن
$\frac{1}{8}$		الباقى = الأصل ٨

السهم: للزوجة ١ وللإبن ٧

$$١٧ = ٨ \div ١٣٦ = \text{قيمة السهم الواحد}$$

الإنصاء: للزوجة ١٧ وللإبن ١١٩.

٢ - توفي شخص عن زوجة وبنت بنت توفيت في حال أبيها وأخوين لأم

والتركة ٧٢ فداناً.

الحل:

الخطوة الأولى: تقسم التركة على فرض وجود البنت المتوفاة هكذا.

$\frac{1}{8}$  للزوجة والبنات تأخذ النصف فرضاً والباقي رداً ولا شيء للأخوين لأم  
وعلى هذا يكون نصيب البنات أكثر من الثلث فتأخذ البنات المفروضة حياتها الثلث  
وهو ٢٤ فداناً ويعطى لبناتها وهذه هي الخطوة الثانية .

ويقسم بعد ذلك باقي التركة وهو ٤٨ فداناً بين الزوجة والأخوين لأم فيكون  
لها الربع فرضاً ولهما الثلث فرضاً والباقي رداً وهي الخطوة الثالثة .

**طريقة حل المسائل المشتملة على وصية اختيارية وعلى وصية واجبة :**

لكي يعرف مقدار الوصية الواجبة ومقدار ما تنفذ فيه الوصية الاختيارية  
تتبع الخطوات التالية :

**الأولى :** يفرض أولاً أن الوصية الاختيارية نافذة وي طرح من التركة الوصية  
الاختيارية ما لم تتجاوز الثلث فإن تجاوزته يستنزل الثلث من التركة إذ لا تنفذ بما  
زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

**الثانية :** يقسم الباقي من التركة على الورثة وعلى فرض حياة المتوفي لمعرفة  
نصيبه لوبقي حياً وقت وفاة المورث وبعد معرفته يعطى لفرعه إن كان في حدود  
ثلث التركة كلها أي بما فيها مقدار الوصية الاختيارية، وإن زاد عنه أعطى ثلثها  
جميعاً فقط .

**الثالثة :** يطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث كل التركة، فإذا كان مقدار  
الوصية الواجبة مساوياً لثلث التركة كلها فلا يعطى شيء لصاحب الوصية  
الاختيارية لأن الوصية الواجبة استغرقت جميع الثلث وهي مقدمة في التنفيذ  
على الوصية الاختيارية إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا كان مقدار الوصية الواجبة أقل من ثلث التركة فإن الباقي منه يعطى  
لصاحب الوصية الاختيارية .

**الرابعة :** يقسم الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين الواجبة والاختيارية  
بحيث لا يزيد مجموعها على ثلث التركة كلها على الورثة الموجودين للمتوفي .

ولا بد من هذه الخطوات السابقة لمعرفة مقدار الوصية الواجبة ومقدار ما تنفذ فيه الوصية الاختيارية إذ لو لم تتبع هذه الطريقة وعمدنا من أول الأمر إلى تنفيذ الوصية الواجبة وقطعنا النظر عن الوصية الاختيارية للزم من ذلك أن يأخذ الفرع الذي له وصية واجبة أكثر من نصيب أصله من التركة لوبقي حياً وقت وفاة المورث فيما إذا كانت التركة مشتملة على وصية اختيارية لأن نصيب الأصل في هذه الحالة لو كان حياً وقت وفاة المورث هو ما يستحقه في التركة بعد تنفيذ الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه حيث دائماً حق الوصية يقدم على حق الورثة .  
وإليك بعض الأمثلة :

### المثال الأول :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم وبنت بنت توفيت في حياة أمها وأوصت لمسجد بلدها ٦٠ جنيهاً وتركت ١٨٠ جنيهاً ولحل هذه المسألة نخرج الستين جنيهاً الموصي بها للمسجد من التركة فيبقى منها ١٢٠ جنيهاً توزع على الورثة بما فيهم البنت التي تجب لبنتها وصية بقدر نصيبها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها المورثة وهكذا .

$\frac{1}{4}$  للزوج و  $\frac{1}{4}$  للبنت و  $\frac{1}{4}$  للأم وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث وأصل المسألة من ١٢ والسهم ٣ للزوج و ٦ للبنت و ٢ للأم وسهم واحد للأخت الشقيقة وقيمة السهم الواحد :  $120 \div 12 = 10$  جنيهاً .

فالزوج يخصه ٣٠ جنيهاً والبنت ٦٠ جنيهاً والأم ٢٠ جنيهاً والأخت الشقيقة ١٠ جنيهاً وبما أن نصيب البنت ٦٠ جنيهاً فيكون هذا مقدار الوصية الواجبة يعطى لبنت البنت وهذا القدر مساوٍ لثلث كل التركة فلا نأخذ الجهة الخيرية الموصي لها ٦٠ جنيهاً شيئاً من التركة بمقتضى الوصية الاختيارية ما دام الورثة لم يجزوها لاستغراق الوصية لجميع ثلث التركة ثم توزع التركة بعد طرح ثلثها على الورثة الموجودين كالاتي :

٢ / ١ للزوج و ٦ / ١ للأم و ٢ / ١ للأخت الشقيقة و ٦ / ١ للأخ لأم،  
وأصل المسألة ٦ والسهم: ٣ للزوج و ١ للأم و ٣ للأخت الشقيقة و ١ للأخ لأم

وبذلك تكون المسألة قد آلت إلى ٨ وقيمة السهم الواحد =  $\frac{120}{8} = 15$ .

وبذلك تكون الأنصاء: ٤٥ جنيهاً للزوج و ١٥ جنيهاً للأم، و ٤٥ جنيهاً  
للأخت الشقيقة و ١٥ جنيهاً للأخ لأم.

### المثال الثاني:

توفي عن أب وأم وبتين وبن ابن ووصية لجهة بر بمبلغ ٣٠٠ جنيهاً وترك  
١٥٠٠ جنيه. هذه المسألة اشتملت على وصيتين:

إحداهما: وصية واجبة لبنت الإبن بمقدار نصيب أصلها «أبيها» في  
حدود الثلث والأخرى: وصية اختيارية بخمس التركة.

وفي هذه الحالة تخرج أولاً مقدار الوصية الاختيارية وهو ٣٠٠ جنيه فنطرحه  
من التركة ويكون الباقي ١٢٠٠ جنيه نقسمه على الورثة بما فيهم الأصل الذي  
لفرعه وصية واجبة وهكذا:

الورثة:	أب	أم	ابن	وبنتان	الأصل ٦
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي		

السهم: ١ ١ ٤

السهم الواحد =  $1200 \div 6 = 200$  جنيه.

الأنصاء = ٢٠٠ للأب و ٢٠٠ للأم و ٨٠٠ للإبن والبتين.

ثم نقسم نصيب الإبن والبتين عليهم ينتج نصيب الإبن ٤٠٠ جنيه وهو أقل  
من ثلث التركة لأن مقدارها ١٥٠٠ جنيه ومن ثم يكون ثلثها ٥٠٠ جنيه  
وبطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث كل التركة يكون الباقي من الثلث ١٠٠  
جنيه يعطى لجهة البر ويقسط باقي الوصية الاختيارية إلا إذا أجازتها الورثة.



وأخيراً يقسم الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين وقدره ١٠٠٠ جنية على  
الورثة الحقيقيين هكذا:

$\frac{1}{4}$  للأب و  $\frac{1}{4}$  للأم  $\frac{2}{4}$  للبنتين.



أحكام الوقف

للدكتور

أحمد فراج حسين



## التعريف بالوقف

في اللغة: الوقف لغة: الحبس والمنع، تقول وقفت الدار وقفاً، حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف.  
في اصطلاح الفقهاء:

١ - عرف أبو حنيفة الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل.  
فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداءً يكون متصدقاً به في الحال، ومن وقف بعض ماله على شخص أو أشخاص ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ، يكون متصدقاً به في المآل.

وعلى ذلك فإن الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، فيجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات ما دام حياً، فله أن يرجع عنه، وله أن يبيعه وأن يهبه. وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته.

وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة، ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة، تصرف غير لازم.

وإذا كان الوقف في الجملة غير لازم في مذهب أبي حنيفة، إلا أنه يصير لازماً، إذا حكم به القاضي أو خرج الوقف مخرج الوصية، أو جعل مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، على أن لزوم الوقف في هذه الأحوال في الحقيقة، نتيجة لأمر آخر هو: ما اقترن بالوقف وصاحبه من أسباب وتصرفات.

استدل أبو حنيفة على أن الوقف غير لازم:

أولاً: بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الموارث: ﴿ لا حبس عن فرائض الله ﴾.

وجه الدلالة في الحديث - دل الحديث على أن الوقف المشروع هو ما كان

غير لازم. وبيانه: أن الوقف لو كان لازماً لترتب عليه خروج العين الموقوفة على ملك الواقف، وحبسها عن الورثة. وفي ذلك منع الورثة عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله لهم في آية الفرائض، وذلك تعدياً على حدود الله تعالى، فيكون منهاً عنه وغير مشروع.

وثانياً: بما روي عن شريح القاضي أنه قال: جاء رسول الله ﷺ، يبيع الحبس<sup>(١)</sup>، وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية ويمنع بيعها والتصرف فيها، فأجاز الرسول ﷺ بيعها.

فلو كان الوقف لازماً، لا يجوز بيعه أو التصرف فيه، لكان يلزم عليه مشروعية الحبس التي جاء الرسول بإنهائها.

٢ - عرف أبو يوسف وأحمد والشافعي في آخر قوليهما الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً وانتهاءً.

وعلى ذلك فإن الوقف وفقاً لهذا المذهب، يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه ويمنعه عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز الرجوع فيه. وإذا مات الواقف، فلا ينقل الموقوف إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أو غير ورثته.

فالوقف هنا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمامه، كما يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم، لا يملك الواقف أو ورثته من بعد منعها عنهم، حتى لو منعها أجبره القاضي على الدفع إليهم، متى ثبت استحقاقهم.

استدل أبو يوسف وأحمد والشافعي في أحد قوليهما على أن الوقف لازم. أولاً: بما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله؟ إنني أصبت

(١) الحبس بضم الحاء والباء جمع مفردة حبس وهو المال المحبوس.

أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فيما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متهول<sup>(١)</sup>، وجهة الدلالة في الحديث: أن الحبس المشروع في الوقف هو المانع من التصرفات، إذ قول الرسول ﷺ لعمر: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها على ألا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ثم يمثل عمر ويوقف ويشترط في كتاب وقفه.

الذي أشهد عليه كبار الصحابة، وألا تباع ولا توهب ولا تورث، فمنع نفسه من التصرفات الناقلة للملكية في حياته وبعد وفاته وهذا المنع من التصرفات يدل على اللزوم إذ لو كان الوقف غير لازم لا يبيح له التصرف فيه بعد أن يرجع عنه.

ثانياً: ما حدث من متابعة الصحابة لعمر في وقفه، فإنهم تابعوه ووقفوا أموالهم على طريقتهم ومنهم أبي بكر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم كثير.

حتى قال جابر بن عبد الله: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث، فكان هذا اتفاق عملي من الصحابة، فلو كان الوقف غير لازم لرجع بعض هؤلاء الواقفين عن وقفه لكنه لم يحدث وإلا لنقل إلينا.

ثالثاً: أن فكرة حبس الأعيان عن التصرف التمليكي والتصدق بمنفعتها فيها أكبر ضمان للتمكن من إقامة دور العبادة والعلاج والعلم والبر بالفقراء ومعالجتهم وثقيفهم والتعاون على البر والتقوى، وتوثيق الصلة بذوي القربى ومد يد المعونة الدائمة لهم.

وإذن ففكرة حبس الأعيان، فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها

(١) تمول: اتخذ مالا وموله غيره.

تتمشى وتتفق والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية .

وإذا كان القرآن الكريم لم يعرض الموقف بخصوصه في آية من آياته، إلا أنه عرض له في إطار الحض على التصديق العام .  
وذلك في قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ﴿ وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ .

ولقوله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

ولا يتحقق استمرار الصدقات إلا إذا كان الوقف لازماً .

وفي هذا المعنى يقول زيد بن ثابت : لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذا الحبس :

أما الميت فيجري أجره عليه، وأما الحي فيحبس عليه ولا يوهب ولا يورث ولا يقدر على استهلاكه . وما استدل به أبو حنيفة على أن الوقف غير لازم، وإلا إذا اقترن به ما يوجب هذا اللزم لا حجة له فيه، لأن الحديث الذي رواه ابن عباس، لم يثبت سنده<sup>(١)</sup>، كحديث عمر المتفق عليه والذي أجمع الصحابة على العمل بمقتضاه .

وعلى فرض التسليم بصحته، فهو يتنافى مع مشروعية الوقف، لأن المراد بالحبس فيه منع المال عن الوارث، بعد نزول آية الموارث، وقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال المحاربين ويحرمون الإناث والصغار .

وإنما حمل الحديث على هذا المعنى جمعاً بينه وبين أدلة مشروعية الوقف، والجمع واجب متى كان ممكناً . على أن الوقف بصورته المشروعة لا حبس فيه عن الفرائض «لأن الوارث لم يستحق المال بعد، ولا يتعلق حقه في التركة إلا في حالتين بعد الوفاة، وحال مرض الموت ولأنه لو اعتبر الوقف حبساً عن

(١) ذكر صاحب نصب الراية : أن حديث ابن عباس ضعيف بعض رجاله مطعون عليهم ومن ثم لا يقوى على معارضة حديث وقف عمر المشهور الدال على اللزوم .



فرائض الله، لكانت الصدقة والهبة وغيرها من سائر التبرعات حساً عن فرائض الله فتكون ممنوعة، ولم يقل أحد بذلك.

وما روي عن شريح، وهو قوله: جاء رسول الله ﷺ ببيع الحبس، لا دلالة فيه أيضاً، لأن المراد بالحبس فيه، ما كان يحبس به أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، مما حرمه الله ونهى عنه في قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾<sup>(١)</sup> وليس المراد به تلك الحبائس التي يراد بها البر والإحسان، وصرف الغلة والمنفعة إلى جهات البر والفقراء.

وقيل أن شريحاً أبطل الأحباس في عهد الأمويين لما رأى فيها من الجور وحرمان النساء.

### بم يتحقق اللزوم في الوقف:

الوقف يكون لازماً في مذهب المالكية وقول أبي يوسف والحنابلة في المشهور، بمجرد صدور الإيجاب صحيحاً من الواقف، ودون توقف على أمر آخر، من قبض الوقوف أو غيره، لأن الوقف من قبيل الإسقاطات، فالواقف إنما أسقط وأزال عن العين الموقوفة كل تصرف تمليكي لتبقى غلتها مصرفاً للجهة الموقوفة عليها، فهو أشبه بالطلاق والاعتاق في إسقاط الملك، وبناء على ذلك، فإنه يجوز وقف المشاع في غير المسجد وما يشبهه، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا، ما دام الوقف لا يتوقف على التسليم.

وفي رأي البعض الآخر من الفقهاء أن الصيغة التي هي الإيجاب لا تكفي

---

(١) البحيرة: الناقة التي تلد خمسة أبطن آخرها ذكر، كانوا يشقون أذننها (يجرحونها) ويخلون سبيلها فلا تحلب ولا تركب.

والسائبة: ما كان أهل الجاهلية يسيبونها لألهتهم، والسائبة البعير يسب بندر يكون على الرجل أن سلمه الله من مرض، أو بلغ منزلة أن يفعل ذلك، فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد.

الوصيلة والحام: ما كان يسيبه أهل الجاهلية من الإبل والغنم، فإذا كان من الإبل أطلقوا عليه وصيلة، وما كان من الغنم، كان حام. وتكون كذلك إذا ولدت أنثى بعد أنثى.

وحدها في لزوم الوقف بل لا بد مع ذلك من تسليم المال الموقوف .  
والتسليم في كل شيء يكون يحسبه ، ففي المسجد بالإذن بالصلاة فيه وفي  
المقبرة بالإذن بالدفن فيها ، وفي الدور والأراضي بالتخلية بينها وبين من يتولى  
شئونها .

لأن الوقف صدقة مستقبلة ، وهي تمليك فلا يتم إلا بالتسليم قياساً على  
الصدقة المنجزة والهبة ، فإن كلاً منهما لا يتم إلا بتسليم المتصدق به ،  
للمتصدق عليه أو الموهوب له .

وإن كان التمام متوقفاً على التسليم ، كان اللزوم متوقفاً عليه كذلك عليه لا  
لزوم إلا بعد التمام . غير أن قياس الوقف على الهبة والصدقة قياس مع الفارق ،  
لأن كلاً من الهبة والصدقة فيه تمليك العين والمنفعة جميعاً ، أما الوقف فليس  
كذلك ، بل هو حبس العين والتصدق بمنفعتها فلا يفيد تمليك العين ، بل فيه  
إسقاط للملكية عن العين ، فكان الراجح فيه جهة الإسقاط وما كان إسقاطاً يتم  
ويلزم بمجرد الإيجاب وبناء على ذلك ، فإن الوقف لا يكون تاماً ولازماً مع  
الشيوع ، لتعذر التسليم . وقد كانت المحاكم تسير على رأي أبي يوسف لأنه  
الراجح من مذهب الحنفية ، فكانت جميع الأوقاف لازمة بمجرد صدور الصيغة  
صحيحة ، لا يجوز للواقف الرجوع حتى ولو شرط ذلك لنفسه . لا فرق بين وقف  
المساجد وغيرها ، كما كان لا يملك التغيير في مصارفه وشروطه ، إلا إذا شرط  
ذلك في كتاب وقفه . فلما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، أقر اللزوم بمجرد  
صدور الصيغة بالنسبة لوقف المسجد وما وقف عليه ، ومنع الواقف من الرجوع في  
الوقف والتغيير مطلقاً ، سواء شرط لنفسه ذلك أو لا ، في حياة الواقف وبعد وفاته .

أما غير المساجد ، من سائر الأوقاف الأخرى ، فقد أباح الرجوع فيها ولكن  
مع قيود يأتي ذكرها عند الكلام على الرجوع في الوقف .

## أنواع الوقف :

يتنوع الوقف إلى نوعين : خيري وأهلي :

الخيرى: هو ما يصرف فيه الربيع ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين .  
فمن وقف عمارته، ليصرف ريعها على مستشفى بلده مؤبداً، كان ذلك وقفاً خيرياً وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك على أولاده، كان وقفاً خيرياً أيضاً.

والأهلي: هو ما يكون الاستحقاق فيه أول الأمر على معين، واحداً أو أكثر، وسواء أكان هذا المعين معيناً بالذات كأحمد وإبراهيم وخالداً، أو معيناً بالوصف كأولاده، أو أولاد عبد الله، وسواء كانوا أقارب أم أجانب، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر.

فمن وقف أرضه المعينة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد بلده أو على جمعية المحافظة على القرآن الكريم، كان وقفاً أهلياً.

أما لو وقف هذه الأرض ابتداء على جمعية المحافظة على القرآن لمدة عشر سنوات ثم بعدها يكون وقفاً على الواقف نفسه مدة حياته، ثم على أولاده من بعده، فإن الوقف يكون خيرياً، فمدار التفرقة بين الخيرى والأهلي هو الجهة الموقوف عليها ابتداء.

وكما يكون الوقف كله خيرياً أو كله أهلياً، يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، وذلك كما إذا وقف نصف أراضيها الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته.

هذا وإذا كان الوقف قد يكون خيرياً وقد يكون أهلياً، وقد يكون خيرياً وأهلياً معاً، إلا أن الناس لما انحرفوا بأوقافهم الأهلية عن الجادة المستقيمة التي رسمها الإسلام، وصاروا بها على حسب أهوائهم، وكثرت شكاوى المستحقين في الأوقاف من القائمين بالنظر عليها، فضلاً عن أن بقاء الوقف الأهلي بعد قيام الثورة في مصر، الذي كان من أهدافها القضاء على الإقطاع، قد يتعارض مع الرغبة في

الحد من الملكية الزراعية، إذ الكثير من المستحقين يتمتعون في الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الإقطاعيين لهذا أصدرت حكومة الثورة المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي نص على إلغاء ما كان موجوداً من الأوقاف الأهلية، وجعل الأموال الموقوفة حرة طليقة، كما منع أحداث أوقاف أهلية جديدة، فأصبح الوقف بذلك قاصراً على القدر المخصص للخيرات فقط، وأصبح لا يجوز إنشاء وقف إلا إذا كان على جهات خيرية فقط من أول الأمر.

ثم صدر المرسوم بقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وفيما يلي أهم القواعد التي جاء بها المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والرسوم بقانون المعدل لبعض أحكامه.

### قواعد المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته:

صدر هذا المرسوم بقانون بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مكوناً من عشرة مواد تتلخص في: (١)  
أولاً: منع الوقف على غير الخيرات، وإلغاء كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر، وإذا كان الموقوف مصرفه مشتركاً انتهى فيما عدا حصة شائعة تكفي غلتها للوفاء بالخيرات (٢).

وبهذا اقتصر الوقف على حبس العين والتصديق بثمرتها على ما هو خير في عقيدة الواقف أو في حكم الإسلام.

(١) أما المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ فقد صدر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

(٢) يكون تقدير هذه الحصة على أساس متوسط غلة الوقف في الخمس سنوات الأخيرة العادية، وتكون للموقوف عليه غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هي القيمة الايجارية حسبما هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي.

ثانياً: يصير الوقف المنتهي، ومال البدل والمحتجز من الربيع للعمارة والإصلاح، ملكاً للواقف إن كان حياً، وكان له حق الرجوع، وذلك لزوال حق الموقوف عليه في الوقف بإنتهائه.

وإذا كان الواقف ميتاً، أو كان حياً ولم يكن له حق الرجوع، آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الإستحقاق.

وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوي الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله في الإستحقاق. إلا إذا ثبت أن الإستحقاق لمن سيخلفه في الإستحقاق كان بعوض فإن ملكية الرقبة تؤول إلى من سيخلف الواقف من المستحقين، على أن يكون للواقف فقط حق الانتفاع مدى حياته.

ثالثاً: واجه القانون المذكور مصير حقوق الحكر المرتبة على الوقف المنتهي فأنتهى كل حكر، كان مرتباً على أرض انتهى وقفها طبقاً لأحكام هذا القانون.

لأن الحكر بعد إنتهاء الوقف وصيرورته ملكاً يكون حقاً على ملك لا على وقف فيخضع لمواد القانون المدني.

هذا ومنذ صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ من نفس السنة بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البر، وجعل النظارة على الوقف الخيري لوزارة الأوقاف، ما لم يشترطه الواقف لنفسه فقط وتحويل وزير الأوقاف، أن يغير في مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف، دون التقييد بشرط الواقف، منذ صدر القانون على هذا الوجه، أحجم الناس عن الوقف الخيري، رغم أن قصد المشرع هو حماية الوقف الخيري، وصرف غلة الموقوف على وجه يكون أكثر نفعاً وبراً، الذي هو غاية

الواقفين من أوقافهم ، وقد عملت وزارة الأوقاف جاهدة على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم .

ونظراً لأن بعض هذه الأعيان عبارة عن حصص لمستحقين متعددين ، يصعب قسمتها فقد استصدرت وزارة الأوقاف القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ لتستولي بموجبه على الحصص المتعددة في الأوقاف التي يصعب قسمتها والتي انتهى الوقف فيها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن تقوم اللجنة العليا للإستبدال بوزارة الأوقاف بتقدير ثمن تلك الحصص .

ولما لم يتجه الناس إلى تسليم أعيان ما كان موقوفاً عليهم ، مما جعل حل الوقف يكاد يكون في الكثير أمراً صورياً ، عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بقسمة الوقف على مستحقيه وتجنب الحصص الخيرية منها لصالح الوزارة .

وتسهيلاً لأصحاب الإستحقاق وتشجيعاً لهم على إخراج أوقافهم من الوزارة وتداولها جعلت الوزارة من اختصاصها أيضاً ، إجراء القسمة بين المستحقين ، وأصبحت الوزارة حارسة على ما تحت يدها من أموال كانت وقفاً تدبرها حتى تتم القسمة .

غير أن هذا القانون بما اشتمل عليه من تعدد اللجان ، لم يحقق الغرض الذي قصد به ، فضلاً عن أنه لم يؤد إلى تبسيط الإجراءات بالقدر الذي شرع من أجله ، بل بالعكس تماماً كان له أثر ظاهر في بطء الإجراءات وتعقيدها<sup>(١)</sup> .

---

(١) ذلك لأن القانون أنشأ لجناً للفحص تتولى فحص الطلبات ومراجعة المستندات ثم بعد ذلك تعد هذه اللجان بياناً بأعيان الوقف والمستحقين وحصص كل منهم ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ثم يبيح القانون الاعتراض على هذه البيانات في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ البيانات إلى المستحقين فإذا رفضت اللجنة الاعتراض كان للمتضرر أن يرفع طلبه إلى المحكمة المدنية المختصة . ثم بعد أن تفرغ لجنة الفحص من عملها وتفرغ من الاعتراضات التي ترفع إليها تحيل الموضوع إلى لجنة القسمة أو البيع عند عدم إمكان القسمة ثم إلى لجنة ثالثة وهكذا .

وإزاء ذلك فقد استصدرت وزارة الأوقاف القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف على أن يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليم الأعيان التي انتهى فيها الوقف خلال سنة من تاريخ العمل به<sup>(١)</sup> .  
وإذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن لاستلام حقوقهم قامت وزارة الأوقاف ببيعها بالمزاد العلني .  
بعد هذا العرض العام لأحكام القوانين التي صدرت بشأن الوقف الأهلي .

نشير إلى أنه وإن كان الوقف الأهلي أصبح إنشاؤه محظوراً في مصر إلا أننا ما نزال في حاجة إلى دراسة أحكامه، لأن الوقف الخيري ما يزال موجوداً وقائماً ومستمراً، ولأن الوقف الأهلي وإن كان قد انتهى إلا أن المحاكم سوف تظل أمداً طويلاً مشغولة بمنازعاته وقضاياه المتعددة وما يتعلق بهذه الدعاوي من القسمة والإستحقاق والفرز والنزاع على الأحكار، أو تجنيب نصيب الخيرات .

وأيضاً فإن الوقف بنوعيه نظام إسلامي، تسير عليه معظم الأمم الإسلامية فلا أقل من معرفة أحكامه وبخاصة للمشتغلين بالعلوم القانونية .

### ركن الوقف :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف من التصرفات التي توجد وتتحقق في الخارج بالإرادة المنفردة، ومعنى هذا أن ركن الوقف هو الإيجاب من الواقف وحده .

وهذا الإيجاب يكون صحيحاً بكل ما يصدر عن الموجب دالاً على إنشاء الوقف، لفظاً كان أو فعلاً أو إشارة فاللفظ كقول الواقف، وقفت أرضي هذه على

(١) صدر هذا القانون في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٠ .

مسجد بلدي هذا . أو على أولادي أو حبست أو تصدقت أو غير ذلك من كل ما يدل على حبس العين والتصدق بغلتها وثمرتها .

وأما الفعل فيشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به ، كالإذن بالصلاة في وقف المسجد والدفن في المقبرة ، والشرب من السقاية ، ويكفي في الإذن التخلية بين الشيء وبين الناس للإنتفاع به .

أما الإشارة فلا يشترط فيها إلا كونها مفهومة للمقصود منها وصادرة من غير القادر على الكلام كالأخرس وأما القبول فيختلف باختلاف الموقوف عليه ، فإن كان الموقوف عليه غير معين فلا خلاف في أن القبول ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الوقف .

فمن وقف عمارته المعينة على الفقراء مثلاً صح الوقف بعبارته وثبت إستحقاق الموقوف عليهم ، بإيجاب الواقف وحده ، ودون توقف على قبول الفقراء .

أما إذا كان الموقوف عليه معيناً ، كأحمد أو جماعة محصورة كأولاد عبد الله ، فقد اختلف في حكمه الفقهاء .

ذهب المالكية إلى أن القبول من المعين شرط في صحة الوقف والإستحقاق ، إذا كان هذا المعين أهلاً للقبول ، فإن لم يكن أهلاً ، فيقبل عنه وصيه أو القيم عليه ، ومتى قبل هذا أو وليه صح وثبت الإستحقاق وإن رده بطل في حقه وانتقل الإستحقاق للفقراء والمساكين سواء أكان هذا الرد في حياة الواقف أو بعد وفاته . وذهب الشافعية والحنفية إلى أن القبول ليس بشرط لا في صحة الوقف ولا في الإستحقاق فإذا صدرت الصيغة من الواقف صحيحة ، استحق الموقوف عليه المعين ، الثمرة والغلة وإن لم يقبل ، إلا أنه إذا رده وكان أهلاً للرد يبطل إستحقاقه ، وإذا بطل إستحقاقه انتقل الحق إلى من جعله الواقف مستحقاً من بعده ، مع بقاء الوقف صحيحاً .

على أنه إذا لم يكن أهلاً للرد ، لا يقبل الرد من وليه أو وصيه أو القيم عليه ،



لأن الرد ضرر محض، فلا يملكه الولي أو الموصي.

وإنما جاز الرد من الموقوف عليه متى كان أهلاً له، لأنه لا يملك أحد أن يدخل في ملك غيره شيئاً جبراً عنه إلا فيما نص عليه وهو الميراث. وللحنابلة قولان:

أحدهما - اشتراط القبول الصريح للإستحقاق، فإن لم يقبل فلا يستحق شيئاً، وإن رده بطل حقه، وكذلك إذا سكت، لأن الوقف تبرع لآدمي فأشبهه الهبة والوصية، وهما لا يثبت الملك فيهما للمعين إلا بالقبول فكذلك الوقف.

ثانيهما - وهو المشهور عندهم، أن القبول ليس بشرط للإستحقاق، لأن الوقف إزالة ملك يمنع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما، فلا يعتبر فيه القبول.

وقياس الوقف على الهبة والوصية قياس مع الفارق، لأن الوقف لا يختص بالمعين، بل له ولمن بعده بخلاف الهبة والوصية، فإنهما مختصان بالموصي له والموهوب، فلزم فيهما القبول.

### القبول في القانون:

لم يجعل القانون القبول شرطاً لثبوت الإستحقاق، إلا أنه استثنى حالة واحدة، جعل فيها القبول شرطاً لإستحقاق الموقوف عليهم، وهي ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني، أو على أشخاص تابعين لهذه الجهة بوصف تبعيتهم لها، كالوقف على إحدى الجامعات أو طلابها مثلاً.

فاشترط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف في مادته التاسعة، أنه يشترط في الإستحقاق إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً، قبول الممثل القانوني لها، وإذا لم يقبل هذا الممثل، انتقل الإستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يكن بعد هذه الجهة مستحق، فإن الوقف في هذه الحال يكون منتهياً<sup>(١)</sup>.

(١) تنص المادة التاسعة على أنه: «لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في»

واشترط القبول لثبوت الإستحقاق في الحال السابقة مأخوذ من مذهب الحنابلة.

والمشرع قصد بهذا الإستثناء، تلافي ما يحدث من التحايل بهذا التبرع للتدخل في شؤون الجهة الموقوف عليها، فقد دلت الحوادث على أن بعض الناس تكون لهم أغراض خفية اجتماعية أو دينية أو سياسية، من تقديم الهبات والأوقاف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها، يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير، ولو أنهم مكنوا من تحقيق أغراضهم الخبيثة بهذه الأوقاف الصورية، لكان من وراء ذلك شر مستطير، فرئي أن من المصلحة وسد أبواب الشر ألا يثبت إستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً أو إستحقاق الموقوف عليهم التابعين لها إلا إذا قبل ذلك من يمثل هذه الجهة قانوناً، وإذا لم يقبل الممثل بطل هذا الإستحقاق، على أن مما تجدر الإشارة إليه أن اشترط القبول الذي نص عليه القانون فيما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني، أصبح قليل الفائدة لأن وزارة الأوقاف التي آلت إليها النظارة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣<sup>(١)</sup> ستسلم المال الموقوف من الواقف وتتولى شئونه وتوصل الربيع إلى تلك الجهة، فلا يكون للواقف علاقة بها.

وهي باعتبار أنها أمينة على مصالح الجهات الخيرية ليس لها أغراض يخاف منها على الجهة الموقوفة.

والواقف وإن كان له الحق في اشتراط النظارة لنفسه ما دام حياً، إلا أن التشريعات الجديدة في الوقف جعلت لوزير الأوقاف حق سلبه هذا الحق إذا ما أساء استعماله. بقيت مسألة أخيرة، وهي أن القانون لم يشر في نصوصه أو في = الإستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً، فإنه يشترط في إستحقاقها القبول.

فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الإستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة (١٧).

(١) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ على أنه: «إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون أو وزارة الأوقاف ما لم يشترط النظر لنفسه أو لمعين بالإسم...».

مذكرته التفسيرية على الإجراءات التي تتخذ لمعرفة قبول الممثل للجهة أو عدم قبوله، وهل لهذا القبول وقت محدد إن لم يجب فيه بأحد الأمرين، اعتبر هذا السكوت رفضاً كما في القبول في الوصية.

الواقع أن المشرع لا يريد أن يجعل الوقف كالوصية في اعتبار التأخير في الرد رفضاً. لأن التأخير في الوصية من غير حد ينتهي عنده يترتب عليه ضرر حيث أن الملك هناك معلق على معرفة رأي الموصي له، إن قبل الوصية كان الملك له، وإن لم يقبلها كان للورثة، والوصية قد لزمتم بموت الموصي ولا يمكن إنهاؤها قبل معرفة رأي الموصي له، بخلاف التأخير في الوقف، فإنه لا ضرر منه على أحد، لأن الواقف يدفع الربيع لتلك الجهة إن قبل الممثل، أو يدفعه إلى غيرها إن لم يقبل، أو يرتد إليه وقفه إن لم تكن جهة أخرى.

على أن الواقف يستطيع أن يرجع عن وقفه متى شاء طول حياته في غير وقف المسجد وما وقف عليه، فلو تضرر من التأخير، كان في وسعه أن يرجع عن وقفه بخلاف الوصية بعد موت الموصي، فإنه لا يتصور الرجوع فيها ولا يملك الورثة إبطالها.

## شروط الوقف

للوقف شروط كثيرة، منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالواقف والموقوف عليه والمال الموقوف وغير ذلك من الشروط التي يشترطها الواقف أو القانون.

وفيما يلي بيان هذه الشروط.  
أولاً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

سبق أن ذكرنا أن صيغة الوقف هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف فقط. وهذه الصيغة يشترط فيها:

أولاً: أن تكون منجزة، أي دالة على إنشاء الوقف وترتب أثره عليه في الحال، فإذا قال شخص: وقفت عمارتي هذه على مسجد بلدي، صح وقفه وترتب عليه حكمه في الحال ما دامت الشروط الأخرى مستوفاة ويلحق بالصيغة المنجزة في الصحة.

١ - الصيغة المعلقة على شيء كان قد تحقق حدوثه فعلاً عند التعليق فلو قال: وقفت داري هذه على كذا، إن كان الحكم قد صدر لصالحه في قضية كذا، وقد كان الحكم صدر لصالحه، لأن هذا تعليق صوري وهو في الحقيقة تنجيز.

٢ - الصيغة المعلقة أو المضافة إلى ما بعد الموت، كأن يقول: وقفت داري هذه على كذا بعد موتي وهذا الوقف يأخذ حكم الوصية، فينفذ من ثلث التركة إذا مات مصراً عليه ولم يرجع عنه، لأن العبرة في العقود والتصرفات للمعاني لا للألفاظ.

أما إذا كان الإيجاب مضافاً إلى وقت آخر غير الموت، كما لو قال: وقفت

أرضي الفلانية على كذا اعتباراً من العام المقبل ، ففي صحة الوقف وعدم صحته روايتان في المذهب الحنفي .

الأولى - أن الوقف يصح ويستحق الموقوف عليه الربيع من حين مجيء الوقف المضاف إليه ، لأن الوقف يشبه الإسقاط من ناحية أنه إخراج العين الموقوفة عن ملكه ، ويشبه الإجارة من جهة أن المقصود منه إنتفاع الموقوف عليه بالربيع ، فلهذا صح إضافته ، لأن الإسقاطات والإجارة مما يصح إضافتها .

الثانية - أن الوقف لا يصح ، ولا يترتب عليه إستحقاق الموقوف عليه ، لأن الوقف يشبه التمليكات من جهة أنه يجعل العين على حكم ملك الله تعالى بعد إخراجها عن ملكه ، ليملك الموقوف عليه منفعتها ، فلهذا لا يصح إضافته ، لأن التمليكات لا تقبل الإضافة .

والراجع الذي عليه العمل إجازة الوقف بالإضافة لما فيها من التوسعة على الناس في أوقافهم .

وإذا كان الإيجاب معلقاً<sup>(١)</sup> على شيء آخر غير الموت ولم يكن محققاً حين صدوره ، بأن كان المعلق عليه معدوماً في الحال ويحتمل وجوده في المستقبل ، فلا يصح الوقف بهذه الصيغة ، مراعاة لشبه الوقف بالتمليكات التي لا تقبل التعليق لما فيه من الخطر وهو احتمال الوجود والعدم .

فإذا قال شخص : داري هذه صدقة موقوفة على كذا إن ملكتها ، كان هذا الوقف غير صحيح ، ولو ملكها بعد ذلك ، لأن المعلق عليه كان معدوماً وقت إنشاء الوقف فهو لم ينشئ وقفاً بعبارة ، وإنما علق إنشاءه على أمر معدوم ، وإن كان يحتمل الوجود في المستقبل ، فكأنه قال : إن ملكت هذه الدار كانت وقفاً ، وإن لم أملكها فلا وقف .

---

(١) الصيغة المعلقة هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق كإن وإذا .

هذا ولم يتعرض القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لهذا الشرط، ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق بالنسبة للشرط الأول هو أرجح الأقوال من المذهب الحنفي .

الشرط الثاني : ألا تقترن الصيغة بشرط باطل في وقف غير المسجد .  
والشرط الباطل هو ما أحل بأصل الوقف أو نافي حكمه، فلو قال : وقفت داري هذه صدقة على أن لي أن أبيعها متى أردت وأنفق ثمنها كيف شئت، أو كان يشترط هذا الشرط لأحد المستحقين، بطل الوقف بهذا الشرط في الرأي الراجح في المذهب الحنفي .

وفي رواية عن أبي يوسف، أنه يصح الوقف ويبطل الشرط وحده، وقد اختار المتأخرون هذه الرواية للفتوى .

أما وقف المسجد فلا يتأثر بالشرط الباطل بالاتفاق، فيصح الوقف ويبطل الشرط وحده .

وقد أخذ القانون بقول أبي يوسف في المادة السادسة فنص على أنه إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط .  
وعلى هذا فليس من شروط صحة الوقف في نظر القانون عدم إقتران الصيغة بشرط باطل، لأن الوقف يكون صحيحاً رغم إقترانه بالشرط الباطل، والذي يبطل هو الشرط وحده .

الشرط الثالث : ألا تكون الصيغة مقترنة بما يدل على التأقيت : أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً ولو في المعنى، فإذا اقترنت الصيغة بما يفيد التأقيت بطل الوقف، فلو قال : جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على هذا الملجأ مدة عشر سنوات، لم يصح هذا الوقف، لأن المقصود من الوقف هو دوام الصدقة، والتوقيت ينافي الدوام .

والوقف لا ينتهي بإنهاء مصرفه، لأن كل وقف لا يوجد له مصرف من قبل الواقف فمصرفه الفقراء والمساكين .

ومن ثم لا يكون الوقف إلا عقاراً، لأن المنقول لا دوام له .  
وذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز أن يكون الوقف مؤقتاً لمدة معينة ينتهي  
بعدها ويعود للواقف حرية التصرف كما كان من قبل .  
والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة الخامسة منه قسم الوقف من ناحية  
التأييد والتأقيت إلى ثلاثة أنواع : -

**النوع الأول -** لا يكون إلا مؤبداً، وهو وقف المسجد وما وقف عليه، فإذا  
وقف شخص مسجداً واشترط أن يكون ذلك لمدة محددة، بطل الشرط وصح  
الوقف مؤبداً، وإذا وقف داره للصرف منها على هذا المسجد، كان وقفه هذا مؤبداً  
أو مؤقتاً بمدة معينة .

وتأييد وقف المسجد، يؤخذ من منطوق الفقرة الأولى من المادة الخامسة .  
أما تأييد ما وقف على المسجد أي حبس الأعيان ووقفها لينفق من ريعها  
على خدمة المسجد فيؤخذ من مفهوم الفقرة الثانية التي تنص على أنه يجوز أن  
يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً ومؤبداً .

إذ أن منطوقها يفيد جواز التوقيت والتأييد فيما وقف على غير المسجد من  
الخيرات .

وقد سكت عما وقف على المسجد، حكم المسكوت عنه يؤخذ إما عن  
المفهوم، وإما من حكم اللزوم فقد سوى فيه بين وقف المسجد وما وقف عليه في  
أنه لا يكون إلا لازماً، أو من الراجح في المذهب الحنفي، الذي كان عليه العمل  
قبل صدور هذا القانون، وهو عندهم لا يكون إلا مؤبداً .

وعلى ذلك فإن الوقف الذي لا يصح إلا مؤبداً بحكم القانون هو وقف  
المسجد نفسه، وما وقف عليه .

**النوع الثاني -** يجوز أن يكون مؤبداً ومؤقتاً، وهو كل ما وقف على جهات البر  
والخير عدا وقف المسجد وما وقف عليه، فإذا وقف شخص مالاً معيناً على

مصلحة أو جامعة أو غير ذلك، كان له أن يجعله مؤبداً، وكان له أن يجعله مؤقتاً بمدة معينة .

وإذا أطلق الواقف في الوقف الخيري، فلم يذكر ما يدل على التأييد أو التأكيد، كان مؤبداً عملاً بالأصل: لأن الأوقاف في أصلها مؤبدة، فإذا لم يؤقت الواقف، كان دليلاً على أنه أراد التأييد.

وقد برر واضعوا القانون جواز تأقيت الوقف الخيري على غير المسجد وما وقف عليه بأن تأييد الوقف يقضي بحبس العين عن التنازل، وقد يؤثر ذلك أثراً سيئاً في الثروة العامة .

والحكم بجواز التأقيت أخذه القانون من مذهب الإمام مالك الذي يجيز أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً بوقت معين .

النوع الثالث - ما لا يصح إلا مؤقتاً . وهو الوقف الأهلي .

وقد اعتمد واضعوا القانون في هذا الحكم على المصلحة فلم يأخذوه من المذاهب الفقهية إذ لم يقل به أحد من الفقهاء، لأنهم جميعاً ما بين مشروط للتأييد وما بين مجوز للتأقيت، أما منع التأييد باشتراط التأقيت، فلم يقل به أحد منهم .

والتأقيت جعله القانون، إما أن يكون بالمدة، فلا تزيد عن ستين سنة، أو بالطبقات فلا تكون أكثر من طبقتين غير الواقف، إذا كان طبقة واحدة، وجعل الإستحقاق كله له .

وقد ألغى الوقف الأهلي جميعه بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، وقصر على الخيرات ابتداءً ومن ثم فلم يرد داعياً للبحث فيه أكثر من ذلك .

هذه هي شروط الصيغة في الفقه، فإذا تحققت فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يترتب عليها أثرها الشرعي، سواء كتب بذلك وثيقة رسمية أو لم يكتب شأن الوقف في هذا شأن سائر العقود والتصرفات، تكون صحيحة متى صدرت من أهلها مضافة إلى محلها وكانت مستوفية شروطها وأوضاعها الشرعية، وتترتب عليها



آثارها، من غير توقف على كتابتها في وثيقة رسمية .

وقد كان العمل على هذا بالمحاكم قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، فكانت تسمع دعوى الوقف ما دام المدعي عليه معترفاً به غير منكر له ، سواء وجد إشهاد رسمي أو لم يوجد ، ولم يكن يشترط وجود إشهاد رسمي إلا في حالة الإنكار كما تقضي بذلك المادة (١٣٧) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، والتي استبقى المشرع نصها كما هو طبقاً للنظام القانوني القائم<sup>(١)</sup> .

### اشتراط التوثيق لصحة الوقف :

أوجد اعتبار الوقف صحيحاً من غير صدور إشهاد رسمي به كثيراً من الدعاوي الباطلة الملفقة ، والتي استعان أصحابها بشهود الزور وما أكثرهم - حتى ضج الناس بالشكوى .

فتلافياً لهذا التحايل ، وتناسقاً مع التصرفات العقارية الأخرى ، ومحافظة على الوقف الخيري المؤبد من أن تمتد إليه يد الطامعين إذا ما طال عليه الزمن .

اشتراط القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في مادتيه الأولى والثانية لصحة الوقف والرجوع فيه والتغيير في مصارفه وشروطه والإستبدال به من الواقف ، صدور إشهاد رسمي به ممن يملكه ، أمام الجهة المختصة بسماعه<sup>(٢)</sup> . وبهذا يكون القانون قد

(١) نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه «يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التي يشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري ، أو ما دون من قبله كالمبين في المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية . وكذلك الحال في دعوى الشرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل ، وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وفي الدعوى بمقتضى ما ذكر ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير ، إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلاً بسجل المحكمة التي بداترتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

(٢) يختص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو من يندبه من القضاة أو الموثقين بسماع إشهادات الوقف فيما عدا سماع الإشهاد بالحرمان وسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف قبل العمل بهذا القانون =

جعل من الحكم الإجرائي، وهو اشتراط وجود إسهاد رسمي لسماع الدعوى عند الإنكار حكماً موضوعياً، بأن جعل هذا القيد شرطاً لصحة الوقف.

ومتى صدر إسهاد الوقف طبقاً لما جاءت به هذه المواد وضبط بسجل المحكمة كان الوقف صحيحاً دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، فإذا سمع الإسهاد بالوقف وضبط بدفتر المحكمة كان صحيحاً قانوناً وترتب عليه آثاره، سواء حرر سنده أو لم يحرر، سجل أو لم يسجل، فيكون للموقوف عليه جميع الحقوق التي من شأنها أن يرتبها له من إستحقاق للغلة والنظر، وهذا دون إخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بنظام الشهر العقاري، لأن ثبوت الحقوق المترتبة على التصرف شيء، وانتقال الحق العيني شيء آخر<sup>(١)</sup>.

واشتراط التوثيق الذي جاء به القانون في مادته الأولى صدر عاماً شاملاً لوقف المسجد، لكن هذا الظاهر غير مراد للمشرع فوقف المسجد صحيح وإن لم يصدر إسهاد رسمي، ذلك لأنه لاختلاف بين المسلمين في صحة الوقف على المسجد، إنما الخلاف في غيره ما بين مانع ومجيز، والمجيزون مختلفون في لزومه.

ومن ثم يكون هذا الشرط خاصاً بغير المسجد، وإلا لكانت اللجنة التي قامت بوضع المشروع، قد خالفت إجماع الفقهاء، وأبطلت حكماً متفقاً عليه، وذلك يتنافى مع قرار تشكيلها المانع من إبطالها حكماً هو محل إجماع الفقهاء. وعلى هذا يكون وقف المسجد مسكوتاً عنه، فيرجع في أمره إلى أرحم

---

= أو بالتعديل في مصارفه، فيكون من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة المواد ١، ٢، ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

(١) عدم اشتراط التسجيل لصحة التصرف لا يخل بالحكم الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ١٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

هذا وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه بمجرد انعقاد التصرف الواجب شهره، يكون لمن عقد التصرف لمصلحته جميع الحقوق التي من شأن هذا التصرف أن يرتبها له، ما عدا إنتقال الحق العيني فيتراخى هذا الإنتقال حتى حصول التسجيل.

الأقوال من مذهب الحنفية، وهو يقرر أن وقف المسجد صحيح لازم من غير توقف على صدور إلهاد رسمي به .

هذا ويراعى أن القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ألغى المادة ٣٦٣ من لائحة المحاكم الشرعية، كما ألغى أقلام التوثيق بتلك المحاكم، وعلى أن تتولى مكاتب التوثيق جمع المحررات فيما عدا عقود الزواج، وإشهادات الطلاق والرجعة والتصديق على ذلك الخاص بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة .

## شروط الواقف

يشترط في الواقف شروط بعضها لصحة الوقف وبعضها لنفاذه .

فيشترط لصحة الوقف من الواقف ثلاثة شروط :

**الشرط الأول -** أن يكون بالغاً، لأن الوقف تبرع والصبي ولو كان مميزاً ليس أهلاً للتبرع، وبالتالي لو وقف غير البالغ يكون وقفه باطلاً ولو كان بإذن وليه، لأن الوقف كما قلنا تبرع فلا يملكه الولي بنفسه في مال الصغير، ولا يملك الإذن به أيضاً، لأن ولايته منوطة بشرط النظر والمصلحة وليس من النظر والمصلحة التبرع بمال الصغير .

**الشرط الثاني -** أن يكون عاقلاً، فإذا كان الواقف مجنوناً أو معتوهاً فلا يصح وقفه، لأن المجنون فاقد للعقل والمعتوه ناقصه، والتبرعات وما في معناها من الإسقاطات تعتمد في صحتها على كمال العقل، وكما لا يصح وقف المجنون والمعتوه، لا يصح وقف كل من اختل عقله بأي سبب من الأسباب .

**الشرط الثالث -** ألا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه أو غفلة، فمن حكم عليه بالحجر بسبب السفه أو الغفلة لا يصح منه الوقف، لأنه ليس أهلاً للتبرع . هذا وقد كان العمل جارياً على صحة وقف السفه وذي الغفلة على نفسيهما أولاً ثم من بعدهما على جهة بر، إذا أذنت المحكمة الحسبية في ذلك، ولكن بعد إلغاء الوقف الأهلي أصبح الحكم عدم جواز وقف المحجور عليه، حيث أصبح لا يجوز الوقف على غير الخيرات ابتداء .

### شروط نفاذ الوقف :

يشترط لنفاذ الوقف، ألا يكون الواقف مديوناً، وألا يزيد الوقف عن ثلث مال الواقف إذا كان له ورثة .

الشرط الأول: ألا يكون الواقف مديوناً.

يختلف نفاذ وقف المدين باختلاف ما إذا كان الدين مستغرقاً لما له أو غير مستغرق وباختلاف ما إذا كان محجوراً عليه بسبب هذا الدين أو غير محجور عليه، وباختلاف صدور الوقف عنه في حال صحته أو في حال مرض موته.

فإذا كان الدين غير مستغرق، بأن كان أقل من ماله ووقف ما زاد عما يفي بالدين فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً، سواء كان في صحته أو في مرض موته، وإذا كان الدين مستغرقاً لماله، بأن كان مساوياً للمال أو أكثر منه، ومحجوراً عليه بسبب الدين، ووقف ماله كله أو بعضه بعد الحجر عليه، فإن وقفه رغم صحته، يكون موقوفاً نفاذه على إجازة الدائنين إن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل، ويستوي في ذلك أن يكون الوقف صدر منه حال صحته، أو حال مرض موته، لأن حق الدائنين تعلق بماله بمجرد الحجر عليه، بعد أن كان متعلقاً بذمته فقط، ومن ثم يكون تصرفه في ماله بعد الحجر عليه، تصرفاً في مال تعلق به حق الغير، فيكون نفاذ التصرف موقوفاً على ذلك الغير، إن أجازوه نفذ لرضاه بإسقاط حقه وإن رده بطل لأن المال ماله.

وإذا أجاز الدائنون وقف المدين في هذه الحال، اعتبرت إجازتهم من وقت إنشاء الوقف.

وإذا كان الدين مستغرقاً لماله، لكن لم يصدر حكم بالحجر عليه بسبب هذا الدين، ووقف ماله كله أو بعضه، فإن كان الوقف صدر منه في مرض موته، توقف نفاذه على إجازة الدائنين، لأن حقوقهم تعلقت بذمته وماله جميعاً كما لو كان محكوماً عليه بالحجر بسبب الدين، وذلك محافظة على أموال الدائنين، حيث أن المريض مرض الموت يعتبر في حكم المحجور عليه لو مات بسبب مرضه هذا.

وعلى ذلك فإن إجازتهم لا تكون معتبرة إلا بعد موته، لأن المرض الذي يعتبر بمنزلة الحجر هو مرض الموت، فما لم يتصل به الموت، لا يعرف إن كان هو أو غيره. إذ قد يجوز أن يشفى منه ويتبين أن غرضه من الوقف هو تضييع حقوق

الدائنين فقط، فلهذا الإحتمال ومحافظة على حقوق الدائنين، لا تكون الإجازة معتبرة منهم إلا بعد وفاته .

أما إذا وقف في صحته، فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً لا يتوقف على إجازة الدائنين لا في حياته ولا بعد وفاته على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن حقوقهم لم تتعلق بالمال بل هي لا زالت متعلقة بدمته فقط .

وذهب بعض متأخري الحنفية إلى أن الوقف، يكون موقوفاً نفاذه على إجازة الدائنين أيضاً، لأن الواقف إنما يقصد بوقفه مع كونه مديناً بدين مستغرق لما له كله، الهروب من الدين ومماثلة الدائنين .

ولم يتعرض قانون الوقف لوقف المدين، بل ترك الفصل فيه للقانون الموضوعي للمحاكم المختصة .

وقد نصت المادة ٢٣٨ من القانون المدني على أنه إذا كان التصرف تبرعاً فإنه لا ينفذ في حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً .

ويتضح من هذا النص أن وقف المدين باعتباره من التصرفات التبرعية، يكون موقوفاً نفاذه على إجازة الدائن في جميع الحالات .

الشرط الثاني: ألا يزيد الوقف عن ثلث مال الواقف إن كان له ورثة: يختلف نفاذ الوقف في المال الموقوف باختلاف ما إذا كان للواقف ورثة وقت وفاته من عدمه .

فإن كان له ورثة وقت وفاته، فلا ينفذ وقفه إلا في حدود الثلث من ماله وقت وفاته، ويبطل وقفه فيما زاد عن الثلث .

وإذا لم يكن للواقف عند موته ورثة أصلاً، نفذ وقفه في ماله جميعاً . ونفاذ الوقف على ما أشرنا إليه نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ في مادته الأولى فقال: «يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط

لنفسه الإنتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته - وإذا كان له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجة أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث .

وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف الخيرية التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده، إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها .

ويكون تقدير مال الواقف من اختصاص لجنة شؤون الأوقاف المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وبناء على طلب ورثته، ويكون قرارها في ذلك نهائياً، فإذا قام نزاع بشأن صفة الوارث وإستحقاقه كان لكل ذي شأن أن يلجأ إلى القضاء للفصل في النزاع .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلبات من الورثة والمستندات اللازمة .

وقد ألغي هذا القانون أيضاً في مادته الثانية المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، كما ألغى كل نص يخالفه<sup>(١)</sup> .

(١) تنص المادة ٢٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه : «يجوز للمالك أن يقف مالا يزيد عن ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر، وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها .  
ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجة أو أزواجه ووالديه .

وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .  
ومن المعلوم أن الوقف الأهلي أصبح محظوراً إنشائه مطلقاً بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . هذا، وقد كان القانون الواجب التطبيق قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، وأرجح الأقوال بالنسبة لنفاذ الوقف، لا يشترط فيه أن يكون بمقدار ثلث مال الواقف، فكان للواقف قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مطلق الحرية في أن يقف ماله كله أو بعضه ويكون وقفه نافذاً .

والذي دعى للعدول عن مذهب الحنفية، ما نجم عن انحراف بعض الواقفين في أوقافهم، فقد عمد بعضهم إلى حرمان البنات وأولادهن . وبعضهم إلى قصر وقفه على أولاد الظهور دون أولاد البطن ، =

هذا، وقد أزلت أحكام هذا القانون ما علق بأذهان بعض الناس من أنه أصبح من غير الممكن إنشاء الأوقاف الخيرية بعد إلغاء الأوقاف الأهلية، ونقل النظر على الأوقاف الخيرية إلى وزارة الأوقاف، وتخويلها ولاية حق تغيير مصارفها، واستبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام فكان فيه تشجيعاً للراغبين في الوقف، وللواقف بمقتضى هذا القانون إذا لم يكن له ورثة عند موته أن يقف كل ماله أو بعضه على الخيرات، وله أن يشترط لنفسه الإنتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته، كما نص هذا القانون على أن العبرة بقيمة الثلث عند وفاة الواقف.

وقد بين أيضاً الطريقة التي يقدر بها مال الواقف وقت وفاته والجهة التي تملك هذا التقدير.

كذلك نص على أن جميع أوقافه الخيرية السابقة على العمل بهذا القانون، والتي جاءت بعده، تدخل في تقدير أمواله، لا يخرج عن ذلك إلا الأوقاف التي لا يملك الرجوع فيها، وهي بعد إلغاء الأوقاف الأهلية تنحصر في وقف المسجد وما وقف عليه لأن هذا الوقف قد خرج من يده، فأشبه ما ملكه لغيره في حياته بعوض أو بغير عوض.

هذا ولا يشترط في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم غاية أنه أن جهة القريبى الموقوف عليها، تختلف باختلاف ما إذا كان الواقف مسلماً أو غير مسلم على ما يأتي في شرط الجهة الموقوف عليها.

---

= وبعضهم إلى حرمان هؤلاء وهؤلاء.

وقد اعتمد القانون في الحد من حرية الواقف، وحماية الورثة من تصرفات الواقفين، على ما قرره كثير من الفقهاء ومنهم ابن جزم، أن الصدقة لا تكون نافذة إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، ورعاية للنفع العام الذي لا تأباه روح الشريعة المحكمة في عصر ضعف فيه الوازع الديني وطغت فيه المؤثرات المختلفة، وأيضاً لانساق التشريع بين أحكام الوصية والوقف.



## شرط الجهة الموقوف عليها:

يشترط في الجهة الموقوف عليها، أن تكون جهة بر وخير<sup>(١)</sup>، حتى يعتبر الإنفاق عليها تقرباً إلى الله وطمعاً في رضوانه. وإذا كانت الجهة الموقوف عليها قريبة في نظر الإسلام وغيره من الديانات، كالوقف على الفقراء والمحتاجين ودور العلم والعلاج، فلا أثر لاختلاف الديانة، فيصح الوقف عليها من المسلم ومن غير المسلم، وسواء أكان المستحقون من المسلمين أم من غيرهم.

فلو وقف مسلم أو غير مسلم على إحدى هذه الجهات فوقفه صحيح باتفاق الفقهاء، لأن معنى القرية يتحقق في نظر الإسلام وفي نظر الديانات الأخرى.

وإذا كانت الجهة الموقوف عليها ليست قريبة في جميع الديانات بل تحرمها الشرائع عامة، كالوقف على أندية القمار أو جمعيات الإلحاد وما أشبه ذلك، فإن الوقف لا يصح لإنتفاء القرية، سواء أكان الواقف مسلماً أم غير مسلم لأن هذه الجهات تحرمها الشرائع وتدعو إلى محاربتها والقضاء عليها، وفي الوقف عليها تشجيع لها وإمدادها بما يبقي عليها.

أما إذا كانت الجهة الموقوف عليها قريبة في نظر الإسلام لكنها ليست قريبة في نظر الشرائع الأخرى كالوقف على المساجد ومقاريء القرآن وإعانة الحجاج، وطبع ونشر الكتب الدينية ونحو ذلك، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن وقف المسلم لها صحيح ومندوب إليه.

لكنهم قد اختلفوا في وقف غير المسلم لها<sup>(٢)</sup>.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازه وصحته، فلو وقف غير المسلم على

---

(١) البراسم جامع لكل أنواع الخير سواء أكان في الصرف إليها معنى التصدق والتملك للفقراء والغزاة،

أم لم يكن فيه هذا المعنى، كبناء المساجد ودور العلم والعلاج والمدارس والإنفاق على مصالحها.

(٢) غير المسلم من له شريعة كالمسيحي أو اليهودي.

مسجد أو على إعانة الحجاج إلى بيت الله الحرام، كان وقفه صحيحاً، لأن العبرة في جهة البر عندهم، أن يتحقق فيها معنى القرية في نظر الإسلام فقط، بقطع النظر عن عقيدة الواقف غير المسلم.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن وقف غير المسلم على المسجد ونحوه من كل ما يعتبر قرية في نظر الإسلام فقط، ولا يعتبر قرية في عقيدة الواقف لا يصح.

وعلى هذا فوقف غير المسلم على المسجد ونحوه لا يصح لأنه وإن كان قرية في نظر الإسلام، إلا أنه لا يعتبر قرية في عقيدة غير المسلم.

وإذا كانت الجهة ليست قرية في نظر الإسلام، لكنها قرية في اعتقاد غير المسلم، فلا يصح الوقف عليها من المسلم اتفاقاً، ويصح وقف غير المسلم عليها عند المالكية إذا وافقت عقيدته، لأن الشرط عندهم أن تكون الجهة قرية في عقيدة الواقف فقط ولا يصح وقف غير المسلم لها أيضاً عند باقي الأئمة.

وقد كان العمل قبل صدور القانون ٤٧ لسنة ١٩٤٦ يجري وفق المذهب الحنفي الذي ينص على أنه يشترط في الجهة الموقوف عليها إذا كان الواقف غير مسلم، أن تكون قرية في نظر الإسلام وفي عقيدة الواقف أيضاً، فإذا كانت قرية في نظر الإسلام فقط كالوقف على المساجد، أو في عقيدة الواقف فقط كالوقف على الكنائس، فلا يصح وقفه. فلما صدر القانون المشار إليه عدل عن المذهب الحنفي وأخذ بغيره من المذاهب، ونص في مادته السابعة على أن: «وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية».

فهذه المادة قد أباحت لغير المسلم الوقف عدا الوقف على الجهة المحرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية، فأجازت وقفه على ما يعتبر قرية في عقيدته ولو لم تكن قرية في نظر الإسلام كوقف الكنائس والبيع، والوقف على المسجد أو على جمعيات المحافظة على القرآن الكريم، وما يعتبر قرية في نظر الإسلام ولا يعتبر كذلك في عقيدته.

ومما جاء بالمذكورة التفسيرية لهذه المادة، أن الشكوى كثرت من غير المسلمين بالنسبة لأوقافهم على الكنائس والمعابد وأشباهاها، كما أن بعض الأثرياء من غير المسلمين يبنون في أملاكهم مساجد ليصلي فيها الزراع والصناع وغيرهم ومن المصلحة الاجتماعية، ألا ترد مثل هذه الأوقاف، لذلك اختار المشروع الأخذ بعدم صحة الوقف من غير المسلم مصرحاً كان أو أجنبياً، على جهة اتفقت الشريعة الإسلامية وشريعته على أن الوقف لا يجوز عليها.

أما إذا كان الوقف عليها جائز في الشريعتين معاً أو في إحداهما، فإنه يكون صحيحاً وجواز وقف غير المسلم على جهة هي قرينة عنده لا عند المسلمين مذهب المالكية، وجواز وقفه على ما هو قرينة في الشريعة الإسلامية، ليست قرينة في شريعته، مذهب الشافعية والحنابلة.

### شروط المال الموقوف :

يشترط في المال الموقوف أربعة شروط :

الشرط الأول - أن يكون مالاً متقوماً :

والمال هو ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة، أو ما يمكن حيازته والإنتفاع به على وجه معتاد والتقوم يكون بالتمويل<sup>(١)</sup> وإباحة الإنتفاع به شرعاً حالة السعة والاختيار.

والأحناف على أن المنافع والحقوق المجردة لا تكون مالاً، لأنها لا تحاز بنفسها، وغيرهم من الفقهاء على أنها أموال لأن الأعيان لا تراد إلا لمنافعها.

وعلى هذا فلا يصح وقف ما ليس بمال، أو المال المتقوم كالمباح مثلاً، أو ما لا يحل الإنتفاع به شرعاً كأدوات الميسر وكتب الإلحاد.

الشرط الثاني - أن يكون المال الموقوف معلوماً علماً تاماً، فلو كان مجهولاً جهالة تقضي إلى النزاع فلا يصح، فلو قال وقفت بعض مؤلفاتي على طلاب

(١) تمويل : اتخذ مالاً وموله لغيره، وما يتمول أي ما يعد مالاً في العرف.

العلم، أو إحدى عماراتي التي أملكها في هذا البلد على فقراء الطلبة، كان وقفاً مجهولاً لا يصح.

وكذلك لو قال وقفت جزءاً من أرضي على المتفوقين من الطلبة لا يصح للجهالة المفضية للنزاع.

أما إذا عين الموقوف بذكر قدره أو نسبته لملكه: كأن يقول: وقفت نصف أطياني الكائنة بحوض كذا بجهة كذا، أو جميع حصتي في هذه الدار، دون أن يبين مساحة الأرض أو حدودها، أو يبين مقدار السهام التي تخصه في الدار، فإن الوقف يكون صحيحاً شرعاً ما دام لا يلتبس بغيره.

غير أن القانون اشترط بيان حدود العقار الموقوف ومقدار مساحته تفصيلاً، لأن ملكية العقار لا تثبت إلا بتسجيله، والوقف لا يصح إلا إذا كان موثقاً ولا يوجد تسجيل أو توثيق بدون تحديد المساحة الموقوفة وبيانها بياناً تاماً.

الشرط الثالث - أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت وقفه ملكاً تاماً باتاً، فمن وقف ما لا يملك فوقه موقوف على إجازة المالك، ومن وقف ما يملكه ملكاً غير تام وبات فلا يصح ومن ذلك: -

١ - وقف الموهوب له قبل القبض، فإن وقفه يكون غير صحيح لأن الملك في الهبة لا يكون تاماً باتاً إلا بالقبض.

٢ - وقف المشتري قبل التسجيل، فإذا اشترى شخص عقاراً وقبل أن يسجله وقفه، فإن وقفه يكون غير صحيح، لأن ملكية العقار لا تثبت إلا بتسجيله طبقاً لقانون الشهر العقاري.

الشرط الرابع - أن يكون المال الموقوف مفرزاً:  
المقصود بكون المال مفرزاً، ألا يكون شائعاً في غيره<sup>(١)</sup>.

---

(١) المال الشائع أو المشاع، هو المال المشترك والممتزج بغيره بحيث لا يمكن تمييزه. والإفراز: تخليصه من غيره بحيث يزول الاشتراك.

والمال المشاع نوعان :

مشاع لا يقبل القسمة، وهو لا يمكن أن ينتفع به الإنتفاع الذي كان قبل القسمة، كالحصة في بيت صغير، أو في آلة من آلات الحرث أو الري، أو السيارة.

ومشاع يقبل القسمة كالحصة في الأراضي الزراعية.

وقد اتفق الفقهاء على أن وقف المشاع في المسجد والمقبرة غير جائز، لأن الشيوع يؤدي إلى تبادل المنافع بالمهاياة، الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح ما كان مسجداً أو مقبرة في هذا العام مزرعة في العام القادم.

أما وقف الحصة المشاعة في المال القابل للقسمة، فأجازه أبو يوسف ومنعه محمد، ومنشأ الخلاف بينهما أن محمداً يشترط لتمام الوقف تمام القبض عند إمكانه، والشيوع إن لم يمنع من أصل التسليم فإنه يمنع من تمامه، وأبو يوسف لا يشترط تسليم المال الموقوف ليتم الوقف، فيجوز عنده وقف هذا المشاع، وقد أخذ القانون بقول أبي يوسف، فأجاز وقف المشاع القابل للقسمة، لأنه شيوع لا يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف، لأن القسمة فيه ممكنة فلا تفضى إلى النزاع.

وإذا كانت الحصة الشائعة في مال غير قابل للقسمة والوقف على غير المسجد والمقبرة فلا خلاف بين أبي يوسف ومحمد في صحة وقفها، لأن الإفراز يؤدي إلى إتلاف المال وعدم الإنتفاع به.

غير أن القانون عدل عن هذا الرأي وأخذ بمذهب المالكية. الذي يرى عدم جواز وقف المشاع، لأنه وكما جاء بالمذكرة التفسيرية للمادة الثامنة: «أن الحوادث قد دلت على أن الشيوع بين وقفين أو وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطل مصالح الوقف، وقد تنجم عنه مضار عديدة ومنازعات كثيرة، قد تؤدي إلى خراب الوقف، وقد تباع العين المشتركة عند طلب القسمة وتكون الظروف غير ملائمة فيبقى مال البدل معطلاً فمن المصلحة أن يمنع من وقت العمل بهذا القانون وقف الحصة الشائعة في العقار الذي لا يقبل القسمة إلا في

أحوال ثلاثة لا توجد فيها الأسباب التي دعت إلى المنع، وهي: -

**الحالة الأولى:** أن يقف كل من الشريكين حصته في هذا العقار على جهة واحدة، أو تكون حصة من هذا العقار موقوفة من قبل على جهة معينة فيقف المالك لباقيها هذا الباقي على نفس الجهة التي وقف عليها الأخرى<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف أحد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة التي وقف عليها الوقف الذي ينتفع به، وذلك كالسواقي وآلات الري وما يحملها من الأرض وغير ذلك من المرافق التي ينتفع بها الوقف.

مثال ذلك: آلة ري مشتركة مخصصة لري أرض موقوفة على مسجد مثلاً، فإذا وقف أحد الشركاء في الآلة نصيبه على المسجد الموقوف عليه الأرض، كان وقفه صحيحاً.

**الحالة الثالثة:** وقف حصص وأسهم شركات الأموال صناعية كانت أو زراعية أو تجارية، لأنها تمثل قسماً من هذه الأموال التي قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً من العقار والمنقول، وإنما اعتبرت ممن لا يقبل القسمة لأن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة.

غاية الأمر أن وقف هذه الحصص والأسهم لا يجوز إلا إذا كانت هذه الشركات تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً، كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية.

أما إذا كانت الشركة تستغل أموالها استغلالاً غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال من طريق الربا فإنه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها.

(١) ومثاله ما إذا كان شخص يملك منزلاً صغيراً لا يمكن قسمته ووقف فيه بحصة شائعة على مسجد ببلدته قبل صدور قانون الوقف. لأن وقف مثل هذا المشاع كان صحيحاً. ثم أراد وقف باقي المنزل بعد صدور القانون، فإن وقفه على نفس المسجد صح لعدم ترتب أضرار وقف المشاع على هذا الوقف. وإن وقفه على جهة أخرى لا يصح.

## وقف العقار والمنقول :

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الحنفي في أن العقار يجوز وقفه .  
ويقصد بالعقار الأرض ، أما ما في الأرض أو عليها من كل ما يمكن نقله من  
مكان لآخر وتحويله من هيئة لهيئة فهو منقول ، يستوي في ذلك أن يكون بناء أو  
غراساً أو دواباً أو آلات أو حرث .

وحكم وقف المنقول في المذهب الحنفي أنه يجوز وقفه تبعاً لوقف العقار  
نفسه وذلك إذا كان المنقول تابعاً للعقار سواء أكان متصلاً به اتصال قرار وثبات ،  
كالبناء في الأرض وما اتصل بالبناء من الأبواب والنوافذ ، وكآلات الري المثبتة في  
الأرض كالأشجار ونحو ذلك ، أو ما كان متصلاً بالعقار لا على وجه القرار والثبات  
كالزرع والثمر على الشجر وآلات الزراعة غير المثبتة في الأرض وأثاث المنازل .  
غاية الأمر أن ما كان متصلاً بالعقار اتصال قرار يدخل تبعاً لوقف العقار نفسه  
من غير توقف على النص على وقفه .

أما ما كان من المنقول متصلاً بالأرض لا على وجه القرار ، فإنه لا يكون  
موقوفاً تبعاً للعقار إلا بالنص عليه .

وإذا لم يكن المنقول تابعاً للعقار فإنه لا يصح وقفه إلا في حالتين :  
الأول : أن يكون قد ورد بجواز الوقف فيه نص شرعي ، كما في السلاح  
والكراع<sup>(١)</sup> ، فقد روي أن رسول الله ﷺ عن خالد بن الوليد : أنه قد احتبس أذراعه  
واعتاده في سبيل الله .

الثاني : أن يكون قد جرى به العرف ، كوقف المصاحف والكتب والفرش  
للمساجد والمعابد ، بناء على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن ، فإنه قد روي  
عنه ، جواز وقف المنقول استقلالاً إذا تعارف الناس وقفه وألفوه ، وعلى ذلك فإن  
الناس إذا تعارفوا وقف النقود أو الحبوب صح وقفها ويستفاد بها بأن تدفع

(١) الكراع : الخيل والإبل .

مضاربة<sup>(١)</sup>، ويتصدق بالفعل، أو أن يدفعاً إلى الموقوف عليهم على سبيل القرض مع أخذ الضمان الكافي .

وقد كان العمل قبل صدور القانون على جواز وقف العقار مطلقاً والمنقول إذا كان تابعاً للعقار أو ورد به نص أو جرى به العرف وما عدا ذلك من المنقول فكان لا يصح وقفه، لأن الوقف يراد به الدوام والتأييد والمنقول لا يؤدي هاذ الغرض .

فلما صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف عدل عن المذهب الحنفي وأجاز وقف المنقول مطلقاً أخذاً بالمذهب المالكي، الذي يجيز وقف المنقول مطلقاً لعدم اشتراطهم التأييد في الوقف، وبهذا أخذ قانون الوقف الدرزي اللبناني الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٤٧ في المادة ١٥ منه، حيث أجازت وقف العقار والمنقول كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً .

والسبب في هذا العدول هو أن القانون لم يشترط التأييد لصحة الوقف، بل أجاز تأقيته وهذا فضلاً عن أن التيسير على من يريد الوقف يحمل على الأخذ بجواز وقف المنقول استقلالاً، فمن له مصنع وكان لإسمه شهرة فائقة لها دخل كبير في الثقة والربح وأراد أن يقفه، لم يستطع ذلك، لأنه لا يجوز وقف ذلك النوع من المال المنقول على ما كان عليه العمل، وكان على صاحب هذا المصنع إن أراد الوقف أن يستبدل به عقاراً، فهو بين عاملين . إما أن يفوت عليه غرضه، وإما أن يفقد مصنعه وشهرة اسمه التي قصد أن تكون أهم العوامل في الربح الوفير . واعتباراً من وقت العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، أصبح يجوز وقف المنقول استقلالاً كالسيارات والسفن والعوامات والنقود والحيوانات والحبوب وكل مال متقوم يمكن أن ينتفع به، شأنه في ذلك شأن العقار سواء بسواء .

أما وقف المنافع والحقوق فلم يعرض لها القانون، ومن ثم يكون القانون

---

(١) المضاربة: عقد بين اثنين يكون من أحدهما المال ومن الآخر التجارة فيه ويكون الربح بينهما .



الواجب التطبيق عليها أرجح الأقوال من المذهب الحنفي ، الذي هو عدم صحة وقفها .

### وقف المرهون والمستأجر :

إذا رهن شخص عقاره نظير دين عليه ، ثم وقفه بعد الرهن ، كان وقفه صحيحاً ، فإذا وفى ما على العقار من الدين خلص له ماله وصرفت منفعته للجهة الموقوف عليها .

وإذا لم يوف عند الطلب وكان معسراً ، أبطل القاضي الوقف وباع الرهن وسدد الدين إذا طلب المرتهن ذلك ولم يكن للراهن مال غيره .  
أما إذا كان عنده مال آخر يفي بالدين فلا يبطل الوقف .  
وكذلك الإجارة لا تمنع صحة الوقف ، بل تبقى العين الموقوفة في يد المستأجر حتى تنتهي مدة الإجارة أو يتفق على فسخها ، وبعد ذلك تصرف المنفعة إلى الجهة الموقوف عليها .

## أحكام الوقف

نتناول في إيجاز من أحكام الوقف: الرجوع عنه والتغيير فيه، وإبداله واستبداله وما البدل، والولاية عليه.

### الرجوع عن الوقف والتغيير فيه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف إذا كان معلقاً على موت الواقف، كما لو قال: إذا مت فأرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء من بلدتي، أو مضافاً إليه كما قال: وقفت أرضي هذه على فقراء بلدتي بعد موتي، أنه يكون غير لازم في حياة الواقف، وإذا كان غير لازم فإنه يجوز له الرجوع عنه في أي وقت شاء، فإذا لم يرجع عنه ومات لزم الورثة، لأن الوقف في حكم الوصية، والوصية غير لازمة في حياة الموصي، فكذا الوقف. أما إذا كان الوقف منجزاً، فإنه وفقاً لأرجح الأقوال من المذهب الحنفي الذي كان هو القانون الواجب التطبيق قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، فإنه يكون لازماً، يستوي في ذلك وقف المسجد وما وقف عليه، وسائر الأوقاف الأخرى. وعلى ذلك كان لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه، كما لا يجوز لورثته من بعده أيضاً، ولو شرط ذلك في كتاب وقفه، كما لا يجوز له التغيير في مصارفه وشروطه، أهلياً كان الوقف أو خيرياً، إذا شرط لنفسه عند الإنشاء، أن يكون له حق التغيير والتبديل وغير ذلك، فإن المصرف وما تعلق به يكون غير لازم في حدود الشرط، سواء كان اشتراط ذلك لنفسه أو لمن شرط له.

فلما صدر القانون المشار إليه نص في مادته الحادية عشرة على أن: «للووقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، على أن لا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون.

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل

إستحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الإستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له<sup>(١)</sup> وثبت أن هذا الإستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، ولا يجوز الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحاً.

ويتضح من هذا النص، أنه أصبح من تاريخ العمل به، لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقف المسجد، لأن العين متى صارت مسجداً، صارت بيتاً لله وخالصة له من دون عباده، ومن القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن بيتاً من بيوت الله معداً للعبادة وذكر الله، ثم يجعل في زمن آخر حانوتاً أو مصنعاً أو غير ذلك.

كذلك لا يجوز للواقف أن يرجع عما وقف على المسجد ولا التغيير في مصارفه، ولو شرط ذلك في وقفه، كان شرطاً باطلاً، وذلك لأن المصلحة تقضي أن يكون ما جعل لعمارة بيت الله لازماً لا رجعة فيه لإمكان استمرار الصرف على مصالح المسجد.

وفيما عدا وقف المسجد وما وقف عليه، فإن القانون لم يعتبر لازماً، أخذاً

(١) كان الواقفون يشترطون في أوقافهم شروطاً سميت في العرف وفي إصلاح الموثقين بالشروط العشرة وهي:

١، ٢ - الإعطاء والحرمان، والمراد منهما أن يقف الواقف على قوم ويستبقي توزيع الغلة حين ظهورها لنفسه، مشترطاً لنفسه حق الإعطاء والحرمان، بمعنى أن له الحق في أن يعطي ما يظهر من الغلة لجميعهم حسبما يرى، أو أن يعطيها لبعضهم حسبما يرى البعض الآخر، وقد يعطي هذا مرة وذاك مرة أخرى.

٣، ٤ - الإدخال والإخراج، والمراد منهما أن يدخل في الوقف من لم يكن موقوفاً عليه من قبل ويخرج منه من كان موقوفاً عليه من قبل، بحيث لا يصير من أهل الوقف.

٥، ٦ - الزيادة والنقصان، والمراد منهما الحق في تعديل الأنصبة التي خصصها للمستحقين فيزيد هذا وينقص ذلك على ألا يؤدي النقص إلى حرمان.

٧ - التغيير والتبديل، وهذا الشرط أهم من غيره فيما يتعلق بالغلة ومصرفها وما يشترط في ذلك، فللواقف بمقتضاه أن يغير في إنشاء وقفه وسائر شروطه وله أن يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد.

٨، ٩، ١٠ - الإستبدال والإبدال والبدل أو التبادل، والإستبدال هو بيع عين الوقف بالنقد، والإبدال هو شراء عين الوقف بالنقد والبدل أو التبادل هو المقايضة أي بيع عين الوقف بعين أخرى.

بما قاله الإمام أبو حنيفة، إذ أنه يرى عدم لزوم الوقف وأنه أشبه بالعارية يجوز للواقف الرجوع عنه، وعلى ذلك يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه ما دام حياً، وأن يغير في مصارفه وشروطه على الوجه الذي يرتضيه حتى ولو كان قد حرم نفسه من الرجوع والتغيير في كتاب وقفه متى توفرت في الواقف شروط الرجوع. وكما يجوز في نظر القانون للواقف الرجوع في وقفه الصادر بعد العمل به، يجوز له أن يرجع في وقفه الذي صدر قبل العمل به، لأن الباعث على إجازة الرجوع لا يختلف باختلاف الحالين<sup>(١)</sup>.

والباعث الذي حمل القانون على إعطاء الواقف حق الرجوع كما جاء بالمذكرة التفسيرية، أن الحوادث قد دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيتها إلا بإجازة الرجوع فيما وقفه كله أو بعضه، فقد يكون الواقف حين وقفه تاجراً حسن الحال ثم يشرف على الإفلاس، ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية والتجارية، وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع في الدين بالغبن ولو كان الواقف حراً في تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخليص باقيها، وإشبهاء ذلك من الأمثلة كثير، فتيسيراً على الناس وعملاً بالأصلح رئي ألا يكون الوقف لازماً سواء أكان مؤبداً أم كان مؤقتاً.

## شروط الرجوع والتغيير:

يشترط في الرجوع أو التغيير ليكون صحيحاً تترتب عليه آثاره: -

- (١) استثنى القانون من جواز الرجوع في الأوقاف الأهلية الصادرة قبل العمل به حالتان نص على أنه لا يجوز الرجوع فيهما محافظة على حقوق الغير ومنعاً للتغيير والإضرار بالآخرين.  
الحالة الأولى - أن يثبت أن إستحقاق الربح لهذا المقدار كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف - سواء أكان قد جعل له هذا الإستحقاق من حين إنشاء الوقف أو جعله له عن طريق التغيير في مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط، وإثبات ذلك يكون بجميع الأدلة القانونية ومنها القرائن.  
الحالة الثانية - أن يكون الواقف قد جعل لغيره إستحقاق غلة هذا القدر وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا المقدار سواء أكان ذلك من حين الوقف أو من طريق التغيير، ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة في أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، فلا يحتاج في هذه الحال إلى تحقيق أو إثبات وكفي وجود هذا المظهر في كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لمنعه من الرجوع.

١ - أن يكون صادراً من الواقف نفسه، لأن الرجوع حق شخصي، فيعتبر بالواقف نفسه، فإذا كان غير أهل للتصرفات، أو كان غائباً، فلا يصح للقيم أو الوكيل أن ينوب عنه في الرجوع.

وإذا مات الواقف لا يصح لوارثه أن يرجع عما وقفه مورثه، لأن الواقف يصير لازماً بموت الواقف.

٢ - أن يكون الرجوع بعبارة صريحة مكتوبة، تنبئ عن إرادته الجازمة على الرجوع، كرجعت عن وقفي أو أبطلته، فإذا كانت عبارة الرجوع ضمنية فلا تعتبر، وعلى ذلك فلو تصرف في الموقوف تصرفاً يحتمل الرجوع مثل: ما إذا باع العين الموقوفة، أو وقفها على جهة أخرى من غير أن يصرح في إشهاد وقفه الجديد بأنه رجع عن وقفه الأول، أو أنه امتنع عن صرف الغلة إلى الجهة الموقوف عليها، فلا يعتبر شيء من ذلك رجوعاً لأنه يشترط في الرجوع أن يكون صريحاً، فما لم يرجع الواقف عن وقفه صراحة لا تعطي الأعيان الموقوفة حكم الأعيان المملوكة له ملكاً حراً، فليس لمن ثبت له على الوقف دين بعد الوقف أن يطالب ببيع العين الموقوفة في دينه هذا، قبل الرجوع صراحة عن الوقف بحجة أن للواقف حق الرجوع وأن العين تعتبر مملوكة له. وعبارة الرجوع الصريحة المكتوبة يشترط فيها أن يصدر بها إشهاد رسمي بالصفة التي عينها القانون ٤٦ لسنة ١٩٤٨ في مادته الأولى، فإذا كانت على غير تلك الصفة، كانت لغو لا أثر لها.

٣ - أن يكون الرجوع في حدود القانون فلا يتجاوز به أحكامه، فإذا تجاوزها كان باطلاً، كما لو كان الرجوع أو التغيير في وقف المسجد وما وقف عليه.

أما إذا كان الرجوع في حدود القانون، فإنه يكون صحيحاً وتترتب عليه آثاره من حينه، فلا يكون له أثراً رجعياً، فلو وقف أرضه على جمعية خيرية، وصرفت الغلة لتلك الجمعية فترة من الزمان، ثم رجع عن وقفه، فإنه لا يجوز للواقف أن يرجع على الجمعية بما استولت عليه من ريع الأرض، وكذلك في حالة التغيير في

المصرف والشروط .

## ثانياً: الإستبدال والإبدال ومال البدل :

يقصد بالإستبدال في القانون: بيع عين الوقف بالنقد، وبالإبدال شراء عين الوقف بالنقد<sup>(١)</sup>.

أما البدل أو التبادل فهو المقيضة، أي بيع عين الوقف بعين أخرى حرة. وقد كان العمل جارياً على قول أبي يوسف الذي يسوغ للواقف حق الإبدال والإستبدال إذا شرطه لنفسه عند إنشاء الوقف مع التكرار، فإذا، لم يكن الواقف قد شرط لنفسه ذلك، كان حق الإبدال والإستبدال للمحكمة، فلما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، استبقى هذا الحكم كما هو، إذ نص في المادة (١٢) منه على أن: «لواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها على أن تنفذ في حدود هذا القانون».

فإذا كان الواقف قد اشترط لنفسه الإستبدال أو لغيره، فله الحق في ذلك خيرياً كان الوقف أو أهلياً، ولكن الإستبدال لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر به إشهاد رسمي .

أما إذا لم يشترط لنفسه، فإن الإستبدال والإبدال والتبادل يكون من اختصاص المحكمة المختصة كما هو نص المادة (١٣) من القانون المذكور<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظرت المحكمة في طلب الإستبدال، فإنها لا تتقيد إلا بالمصلحة وحدها، فمتى ظهر في الإستبدال مصلحة للوقف أو للمستحقين، أي مصلحة

---

(١) أما عند الفقهاء فيراد بالإستبدال: شراء عين بدل التي بيعت لتكون وفقاً بدلها، فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وفقاً بدلها. أما الإبدال فهو: بيع عين الوقف ببديل سواء كان عيناً أخرى أو نقوداً.

(٢) تنص المادة ١٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه: «فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الإستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه».

كانت وجب عليها إجراؤها، وليس لها أن ترفضه، إلا إذا كان من ورائه ضرراً ولم يظهر من ورائه فائدة للوقف ومستحقه .

ولما صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف، جعل حق الإستبدال منوطاً ببلجنة شؤون الأوقاف التي شكلت بالمادة الثانية منه، ولم يبق للمحاكم إلا نظر الدعاوي التي كانت معروضة عليها حين صدور ذلك القانون، ما لم يطلب أحد من ذوي الشأن إحالتها إلى اللجنة، فإنها تحال إلى اللجنة بحالتها وبدون رسوم للسير فيها وفقاً لأحكام القانون .

## مال البدل

مال البدل: هو الثمن الذي يباع به عين الوقف في الأحوال التي يجوز فيها البيع. وحكمه أنه أمانة في يد متولي شئون الوقف، وعليه أن يودعه خزانة المحكمة، فلا يعطيه للمستحقين كلاً أو بعضاً، لأن حقهم في ريع الوقف لا في عينه، إذا كانت قيمته لا تفي بشراء عين أخرى توقف بدل الأولى، فإن الوقف يعتبر منتهياً ويصرف مال البدل للمستحقين.

غير أنه لما تكدست أموال البدل في خزائن المحاكم، وهي معطلة دون استثمار وكثرت الشكوى من عدم استثمارها زمنياً طويلاً، عالج القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هذه الحالة ومنع تجمع أموال البدل في المستقبل ونص في المادتين ١٤، ١٥ على أحكام أموال البدل واستغلالها، وهذه الأحكام تتضمن:

أولاً: أنه لا يجوز للمحكمة أن تشتري بمال البدل منقولاً يحل محل العين الموقوفة من أسهم الشركات التجارية والصناعية والزراعية التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً. وتكون ثمرة هذه الأسهم غلة توزع على المستحقين، كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تأذن ببناء مستغل جديد في أعيان الوقف بمال البدل كله أو بعضه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: يجوز للمحكمة أن تأذن بإنفاق مال البدل في عمارة الوقف بدون رجوع في غلته، ولكنها لا تعتمد إلى هذا التصرف إلا حيث تتعين فيه المصلحة، ويكون في الرجوع ضرر واضح يلحق مستحقي الوقف.

ثالثاً: إذا كانت الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتاج إلى إنفاقها في العمارة ينتهي الوقف بالنسبة لها وتعتبر كالغلة، وتصرف من مصرفها.

---

(١) كأن تأذن مثلاً بإقامة طابق جديد فوق الدار.



رابعاً: للمحكمة بناء على طلب وزير العدل إذا لم يطلب ذوو الشأن صرف مال البدل المودع بالخزائن، أن تشتري بأموال البدل مجتمعة مستغلاً مشتركاً بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال، بنسبة ما لكل وقف فيها.

هذا، وقد نص القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الأوقاف الأهلية في مادته الخامسة، على أن قواعد الإلغاء وتملك الأموال الموقوفة بعد فك قيدها وإطلاق رقبتها، تسري على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزاً من صافي ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح.

## الولاية على الوقف

يقصد بالولي على الوقف من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف، وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف ريعه إلى المستحقين، وهو المصطلح على تسميته بناظر الوقف.

ومسألة الولاية على الوقف كانت قبل صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، من المسائل ذات الأهمية البالغة، لما يترتب عليها من آثار خطيرة بالنسبة للوقف وللمستحقين وكان بحث هذه المسألة يستدعي بحث الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون ناظراً على الوقف، ثم بحث أحكام محاسبته وعزله وضمائه ومدى مسؤوليته جنائياً ومدنياً إلى غير ذلك من الأحكام، لكن بصدور القانون المشار إليه، أصبح موضوع الولاية على الوقف مقصوراً على الأوقاف الخيرية، ومن ثم لم نر داعياً للتعرض لأحكام النظارة على الأوقاف الأهلية لعدم الفائدة.

أما بالنسبة للولاية على الوقف الخيري، فإن القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نص في مادته السابعة والأربعين على أنه: «إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الوقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف. هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية، فإن النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية».

ومعنى هذا أن النظر على الوقف الخيري في ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٤٨ كان من بعد الواقف لمن شرط له النظر، فإن لم يكن الوقف قد شرط لغيره النظر وجب على المحكمة أن تعين من يصلح للنظر من ذرية الواقف وأقاربه. فإن لم يوجد من هؤلاء من يصلح لذلك كانت النظارة لوزارة الأوقاف إلا إذا كان الواقف غير مسلم والوقف على جهة دينية غير إسلامية فإن النظر يكون لمن تعينه المحكمة.

أما وقف غير المسلم على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفي كالوقف على المستشفيات أو الملاجيء، أو المدارس العامة، فإن حكمه حكم سائر الأوقاف الخيرية الأخرى.

ومما جاء في المذكرة التفسيرية: أن الصالح العام إذا كان قد قضى بأن وزارة الأوقاف تكون أحق بالنظر على الأوقاف الخيرية إذا لم يكن النظر عليها للوقف أو لمن شرط الواقف له النظر عليها، وكانت خالية من النظر، أو كان لها نظار أقامهم القاضي، لأن الواقف لا شرط له في النظر فإن الصالح العام يقضي بأن لا يكون لها النظر على الأوقاف الخاصة، كالوقف على الفقراء من ذرية الواقف أو قرابته وعلى المضيفة التي تعد في القرى وفي بيوت الواقفين أو محل إقامتهم أو على القبور وما مائل ذلك، لأن إعطاء الوزارة حق النظر عليها يؤدي إلى تكثير النفقات وتقليل الفائدة، فضلاً عن أن هذا المسلك سوف يؤدي إلى إخراج أسرة الواقف، مع أنه ليس ثمة خطراً إذا أقيم في النظر على مثل هذه الأوقاف من هم من قرابة الواقف، فإن المصرف فيه شرف وكرامة للأسرة كلها، وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ شروط الواقف أو إبلاغ أية مخالفة إلى جهة القضاء.

هذا هو حكم الولاية على الوقف الخيري في ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ولما صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، جعل الولاية على الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، أو لمعين بالإسم، أو كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع، أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو فقراء الأسرة، فإنه أجاز لوزارة الأوقاف التنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الوقف وإذا كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير إسلامية، يكون النظر لمن تعينه المحكمة إلا إذا شرط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالإسم.

جاء ذلك في المادتين الثانية والثالثة<sup>(١)</sup>، غير أن نظارة المعين بالإسم لم تدم

(١) تنص المادة الثانية على أنه: «إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة =

طويلاً حيث صدر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ معدلاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بما يتضمن إلغاء من شرط له الواقف النظر بإسمه، ومن ثم أصبح النظر على الأوقاف الخيرية بحكم القانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ مقصوراً على وزارة الأوقاف، إلا إذا شرط الواقف النظر لنفسه فقط.

وفيما يلي نصوص القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ .  
مادة ١- يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي : «المادة الثانية - إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه» .

فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ إلا بتولية الناظر الجديد» .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة الثالثة من القانون المشار إليه النص الآتي :  
«المادة الثالثة - ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه» .

---

= الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالإسم . فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد» .  
أما المادة الثالثة فتص على أنه : «ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالإسم» .

## انتهاء الوقف على الخيرات

كان الوقف قبل صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا يصح إلا مؤبداً، أهلياً كان أو خيرياً فلما صدر القانون المشار إليه، أجاز للواقف أن يرجع عن وقفه ما دام على قيد الحياة، كما أجاز أن يكون الوقف مؤبداً ومؤقتاً فيما عدا وقف المسجد وما وقف عليه، فإنه لا يكون إلا مؤبداً.

كما أجاز صرف مال البدل إلى المستحقين متى كان ضئيلاً ولم يحتاج إليه في عمارة الوقف كما سبق بيان ذلك.

كذلك نص هذا القانون في المادتين ١٦، ١٨ على أحوال ينتهي فيها الوقف أهلياً كان أو خيرياً<sup>(١)</sup>، وسواء أكان مرتباً بالمنفعة أم بالطبقات وفيما يلي نوجز الكلام على الأحوال التي ينتهي فيها الوقف الخيري وهذه الأحوال منها ما يتوقف على صدور قرار من المحكمة المختصة ومنها ما لا يتوقف على صدور هذا القرار.

(١) مادة ١٦- ينتهي الوقف المؤقت بإنهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل إنتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بإنهاء المدة، (ويراعى أن هذه المادة لا تطبق أحكامها إلا على الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون طبقاً لنص المادة ٥٦ منه).

مادة ١٨ - إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الإستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً.

ويكون الإنهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن وتصير ما ينتهي فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بإنتهائه، (واضح أن الحالات المنصوص عليها في المادتين مشتركة بين الوقف الأهلي والوقف الخيري).

أولاً: أحوال ينتهي فيها الوقف دون حاجة إلى صدور قرار من المحكمة :  
١ - إذا انتهت المدة المعينة في الوقف الخيري، كمن وقف عقاراً لينفق من غلته على مؤسسة خيرية لمدة عشر سنوات، فإن الوقف ينتهي بانتهاء السنوات العشر.

٢ - إذا انقضت الجهة الموقوف عليها كما لو وقف عقاراً ليسكن فيه من لا مسكن له من أهل بلدته، ثم أصبح كل واحد يملك سكناً خاصاً، فإن الوقف حينئذ ينتهي كما لو وقف عقاراً للإنفاق منه على مدرسة معينة ثم استغنى عنها، وأغلقت أبوابها.

٣ - إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً ولم يقبل هذا الممثل الوقف ولم يوص من يلي هذه الجهة في الإستحقاق، فإن الموقوف يأخذ حكم الوقف المنتهي<sup>(١)</sup>، كما هو في المادة التاسعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف.

هذه هي الحالات التي ينتهي فيها الوقف بنفسه من غير توقف على صدور قرار من المحكمة.

أما الحالات التي يتوقف إنتهاء الوقف فيها على قرار من المحكمة فهي حالاتان:

الأولى: أن تتخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعمیرها أو الإنتفاع بها إنتفاعاً مفيداً بأي طريق ممكن أو توجد طريق للإنتفاع لكنه يكون إنتفاعاً ضئيلاً أو إنتفاعاً متأخراً لا يأتي إلا بعد زمن طويل.

الثانية: أن يكون الوقف عامراً موفور الغلة ولكن مستحقه قد كثروا حتى

---

(١) نصت على هذه الحالة المادة ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ونصها ولا يشترط القبول في صحة الوقف ولا يشترط كذلك في الإستحقاق ما لم يكن الموقوف على جهة لها من يمثلها قانوناً فإنه يشترط في إستحقاقها القبول، فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الإستحقاق لمن يليها متى وجد، وإذا لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

صار نصيب كل منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً .

ولما كانت ضالة الإستحقاق تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع والأنظار تختلف فيها وفي غيرها مما جعل سبباً لإنتهاء الوقف في هاتين الحالتين ، ترك القانون تقدير ذلك كله للمحكمة وأوجب أن يكون إنتهاء الوقف بقرار يصدر من محكمة التصرف في الأوقاف بناء على طلب ذوي الشأن .

ومتى أصدرت المحكمة قرارها بالإنتهاء صارت العين التي انتهى الوقف فيها ملكاً للواقف إن كان حياً، وإن لم يكن حياً إذ ذاك صارت ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالإنتهاء .

وإنتهاء الوقف في الحالتين المذكورتين مأخوذ كما تقول المذكرة التفسيرية مما قرره العبدوسي من فقهاء المالكية في المعيار وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى .





## الجزء الثاني

صنوبر  
في الشريعة الإسلامية



## تعريف علم الميراث

هو قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة وكما يسمى علم الميراث يسمى علم الفرائض أيضاً وهي مأخوذة من الفرض الذي من معانيه اللغوية التقدير، كقوله تعالى: ﴿وقد فرضتم لمن فريضة فنصف ما فرضتم﴾<sup>(١)</sup> أي قدرتم والتبين كقوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾<sup>(٢)</sup> أي بينها والانزال كقوله تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد﴾<sup>(٣)</sup> أي أنزله عليك، والاحلال كقوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾<sup>(٤)</sup>.

أي أحل الله له. وهذه المعاني كلها موجودة في الميراث لأن السهام فيه مقدره مبنية أنزلها الله تعالى في كتابه وأحلها للوارثين عطية منه بغير عوض.

معنى لفظ الميراث لغة وشرعاً:

أما معناه في اللغة، فإن كلمة «الميراث» في أصل اللغة العربية مصدر وفعله «ورث» يقال ورث فلان أباه، وورث الشيء من أبيه ورثاً، ووراثته وارثاً وميراثاً، فكل من الميراث والإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد.

ولهذا المصدر «الميراث» معنيان في اللغة . . .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٢) سورة التحريم آية ٢ .

(٣) سورة القصص آية ٨٥ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٨ .

أحدهما :

البقاء ومن ذلك سمي الله تعالى الوارث، أي الباقي بعد فناء الخلق،  
ومنه قوله ﷺ في الدعاء «اللهم متعني بصبري واجعلهما الوارث مني» .  
أي أبقيهما معي صحيحين سالمين إلى أن أموت .

وثانيهما :

انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال  
العلم ومنه «العلماء ورثة الأنبياء» .  
ويطلق لفظ الميراث وكذلك الإرث ويراد منه اسم المفعول أي الشيء  
الموروث وهذا المعنى هو المتبادر في عرف الناس عند اطلاق لفظي الميراث  
والإرث فيقال هذا المال ميراث لفلان أو أرث له .

وأما معناه شرعاً :

فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه .

حكمة مشروعية الميراث :

جعل الله تعالى للميراث نظاماً قوياً وقانوناً حكيماً يفيض رحمة وعدلاً  
وسداداً ورشداً نجمله فيما يأتي : -

١ - جكم الاسلام بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته وفي ذلك احترام للملكية  
الأفراد وقضاء على المذهب، الشيوعي الزائف الذي يجعل الملك للدولة لا  
للأفراد .

٢ - فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته وكثيراً  
ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته فكان الغنم بالغرم .

- ٣ - حدد لكل وارث نصيباً معيناً فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام.
- ٤ - كان نصيب الإنثي نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.
- ٥ - ألحقت الزوجة بالقرابة تقديماً للصلة بين الزوجين وإبرازاً لمظهر الوفاء.
- ٦ - والحق الولاء أيضاً بالقرابة اعترافاً بالجميل وشكراً على المعروف.

نصوص الدستور الإلهي التي استقر عليها نظام التوريث في التشريع الإسلامي:

قال الله تعالى في سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَهَذَا نَصُّ كَرِيمٍ فِي بَيَانِ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وفي هذا نص الله تعالى على ميراث الأبوين.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

وفي هذا نص الله تعالى على ميراث الزوج.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

وفي هذا نص الله تعالى على ميراث الزوجات.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَهٖ أَوْ امْرَأَةٌ وَهٖ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله، والله عليم حلِيم، تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿

وقد نص الله تعالى في هذا على ميراث أولاد الأم.

وقال تعالى في آخر هذه الصورة: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴿

وقد نص الله تعالى في هذا على ميراث الكلالة.

وقال تعالى في آخر سورة الأنفال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أن الله بكل شيء عليم ﴿

وقد نص الله تعالى في هذا على ميراث ذوي الأرحام. وأما النصوص من السنة فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». وجاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت، وبنت ابن وأخت «قضي النبي ﷺ للإبنة النصف وللإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت».

وجاء عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما».

وجاء عن عبادة بن معديكرب عن النبي ﷺ قال من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له وأعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرث».

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق».

هذه آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة هي نصوص الدستور الإلهي التي استقر عليها نظام التشريع الاسلامي وقد جاءت مجملة ومفصلة لتشريع لم يكن مألوفاً لأهل الجاهلية فإنهم كانوا يبنون الإرث على شيئين.

أحدهما: النسب وثانيهما السبب.

أما توريثهم بالنسب: فلم يكن منتظماً للمساواة الحقّة، بين الذكور والإناث ولا بين الصغار والكبار إذ كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار الذين يحملون السيف ويحمون العشيرة، أما من لا يلاقي العدو كالبناات والزوجات والأمهات والنساء مطلقاً والصغار فكانوا يحرمونهم من الميراث.

أما توريثهم بالسبب فمن ناحيتين: الحلف . . . . والتبني.

أما الحلف:

فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه، دمي دمك وهدمي هدمك<sup>(١)</sup> «وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك» ويقبل الآخر ذلك، فإذا تم التعاقد فأبيها مات قبل الآخر ورثه صاحبه كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم أن الله كان على كل شيء شهيداً﴾ الآية ٣٣ من سورة النساء ولم يكن الحلف إلا بين الذكور البالغين الذين يقدرون على الدفاع والنصرة.

(١) الهدم بالسكون وبالفتح أيضاً هو اهدار دم القتيل.  
يقال: دماؤهم بينهم هدم أم مهذرة والمعنى أن طلب دمكم فقد طلب دمي . وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمي لاستحكام الألفة بيننا.

## وأما التبني :

فقد كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه إذا كان كبيراً بالغاً لأنه كان ينزل منزلة الإبن من النسب ويعامل معاملته .  
والإبن النسبي لا يرث إلا إذا كان كبيراً بالغاً يحوز الغنيمة ويحمي العشيّة .

## نظام الإرث في صدر الاسلام :

لما بعث النبي ﷺ وأعلن الدعوة الاسلامية تركهم الله برهة من الدهر على ما كانوا عليه يتوارثون في جاهليتهم .

حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .

ثم أراد الله عز وجل أن يجعل من المسلمين أمة قوية متحدة وأن يخلق لهم من خوفهم أمناً ومن ضعفهم قوة وعزة .

فشرع للوراثة بين المسلمين نظاماً وقتياً مبنياً على الهجرة من مكة إلى المدينة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .

فحين كان المسلمون بمكة في ضعف وقلة أوجب الله عليهم الهجرة إلى المدينة، فأوى الأنصار المهاجرين وآثروهم على أنفسهم وآخى الرسول ﷺ بينهم، فكان إذا مات المهاجر بالمينة وليس له قريب مهاجر يرثه الأنصاري الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه لما بينهما من الأبواء والنصرة، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر ولو كان مؤمناً كما قال تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم ومن ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴿

« الآية ٧٢ من سورة الأنفال » .

ولما استقرت عقائد الاسلام في نفوسهم وسهل عليهم العمل بتعاليمه، أبطل ما كانوا عليه من نظام توريثهم كما أبطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة .



أبطل قصرهم الميراث على الرجال دون الأطفال والنساء بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾<sup>(١)</sup>.

وبقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾<sup>(٢)</sup> وأبطل الميراث بالعقد والمخالفة، بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾<sup>(٤)</sup>. فلم يبق للولاء والمخالفة أثر في التوريث في الإسلام.

وأبطل الإسلام التوارث بالتبني بقوله تعالى: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أديعواهم لأبائهم هو أقطط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾<sup>(٥)</sup>.

ونفذ النبي ﷺ ذلك بهذا العمل الشاق وهو التزوج بمطلقة زيد بن حارثة الذي كان تبناه قبل الإسلام.

فقد كان محمد صلوات الله وسلامه عليه تبني زيد ابن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد وقد تزوج هذا ثم طلق امرأته فأوحى الله لنبيه أن يتزوج مطلقة متبناه، بقوله تعالى:

﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾<sup>(٦)</sup> وذلك ليعلم الناس أن الابن المتبني ليس كالابن الصلبي.

(١) سورة النساء آية ٧.

(٢) سورة النساء آية ١١.

(٣) سورة الأنفال آية ٧٥.

(٤) سورة النساء آية ١١.

(٥) الآيتين ٤، ٥ من سورة الأحزاب.

(٦) سورة الأحزاب آية ٣٧.

وأبطل الميراث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أن الله بكل شيء عليم﴾<sup>(١)</sup>.

وإذ أبطل الإسلام هذا النظام لما فيه من الداء، وصلهم الدواء الشافي فجاءهم بأبدع نظام وأحكم تشريع في التركات والموارث.

جاءهم به على سبيل التدرج حتى لا يثقل على نفوسهم الانتقال طفرة من نظام القوة إلى نظام لم يألوه من قبل في حياتهم جاءهم به مجملًا ثم أعقبه بالبيان والتفصيل كما هو شأن الحكيم العليم بأدواء النفوس وعلاجها.

ففي أول الأمر وكل سبحانه وتعالى قسمة التركة إلى المورث وقت احتضاره في الوالدين والأقربين من غير تعيين لمراتب الاستحقاق ولا تحديد لمقادير الانصباء فقال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾<sup>(٢)</sup> ولما خيف من جنف الموصي أو أئمة جعل القضاء مشرفاً على الوصية للاصلاح.

قال تعالى: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم، فمن خاف من موصي جنفاً أو إنساً فأصلح بينهم فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم لما انتشر الإسلام في البلاد وامتلأت بحب تعاليمه قلوب العباد اقتضت الحكمة الإلهية حيثئذ ألا يوكل أمر التركة وتقسيمها إلى آراء أصحابها واختيارهم ولا إلى القضاء من بعدهم، بل إتماماً للنظام ومراعاة للعدالة وقطعاً للنزاع بين الأسر، تولى الحكيم العليم الذي يعلم من أمر الخلق ما لا يعلم الخلق من أمر أنفسهم قسمة التركة بين الورثة حسبما اقتضته حكمته من التفصيل والتحديد وبيان أشخاص الوارثين. كما هو مبين في قوله تعالى:

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥.

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٣) الآيتين ١٨١، ١٨٢ من سورة البقرة.

﴿يُوضِيحُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ وَإِن كُن لَكُمْ فُرُشًا وَبَنُونَ لَكُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأُولَادُ ۚ مِمَّا بَرَكَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِذَا ضَعِفَتْ ۖ وَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحَقِّ وَالْأَعْيُنُ عَلَىٰ رِجَالِكُم مِّنْ رَبِّكُمْ ۗ﴾<sup>(١)</sup>.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ وَإِن كَانَ لَكُم مِّنْ وَلَدٍ لَكُمُ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأُولَادُ ۚ مِمَّا بَرَكَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِذَا ضَعِفَتْ ۖ وَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحَقِّ وَالْأَعْيُنُ عَلَىٰ رِجَالِكُم مِّنْ رَبِّكُمْ ۗ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِن مَّرءُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ ۚ إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا أُخُوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد بينت هذه الآيات من الأنصبة والسهام ما لم يسبقها به قانون وضعي ولا شريعة ساهوية مما يدل على بديع النظام وتمام العدالة.

### انصاف الاسلام للمرأة :

كانت المرأة قبل الاسلام ذليلة الجانب عند العرب والعجم ليس لها حق في ميراث ولا ملكية، يتصرف فيها كما يتصرف في البهيمة والمتاع تورث ولا

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٧٦ .

ترث، وتملك ولا تملك وإذا ملكت منعت من التصرف في أموالها بدون إذن الرجل، بينما يتصرف زوجها في ملكها بدون إذنها.

فلما جاء الاسلام أنصفها وكرمها. فأعلي من قدرها ورفع من شأنها، فقد أبطل ما كان عليه العرب والعجم من ظلمها وهضم حقها في الملكية، أو انتزيع عليها في التصرف في أملاكها واستبداد الزوج بأموالها وأثبت لها حق الملكية كما أثبتته للرجل قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله﴾<sup>(١)</sup> فسوى سبحانه بين الرجل والمرأة في حقوق الملكية فكل منهما يملك ثمرة كسبه وإذا ثبت لها حق الملكية ثبت لها حق الميراث لأن الميراث ملكية وموت المورث حول حق الملكية الي الوراث وليس مبطلاً له فهي والرجل سواء في أصل الميراث قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه وأكثر نصيباً مقروضاً﴾<sup>(٢)</sup> فالاية تفيد أن لكل من الفريقين حقاً مما قل من التركة أو أكثر وايراد حكمهن في الاية علي الاستقلال دون أن يقول للرجال والنساء نصيب وذلك للاعتناء بأمرهن والايذان بأصالتهن في استحقاق الارث.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى نصيبها هو الأصل، وجعل نصيب الرجل يعرف بالاضافة الي نصيبها بتضعيفه في قوله تعالى: ﴿يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾<sup>(٣)</sup>.

فكان هذا منتهي الحكمة ومقتضي العدالة ذلك أن مسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً في الاوضاع الاسلامية من مسئولية المرأة، فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالأنفاق على جميع أفرادها بالفعل أن كان متزوجاً، أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه وعلى الرجل وحده

(١) سورة النساء آية ٣٢ .

(٢) سورة النساء آية ٧ .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

كذلك تجب نفقة الأقرباء على حين أن المرأة لا يكلفها الاسلام حتى الانفاق على نفسها، وإنما نفقتها على زوجها ولو كانت غنية فإذا لم يكن لها زوج فنفتها في مالها وأن لم يكن لها مال فعلى وليها من الرجال فهي في جميع الأحوال مكفية، المؤونة فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الاسلام على كاهله وأعفي منها المرأة رحمة بها وحباً عليها وضماناً لسعادة الأسر كما جعل الاسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الأناث في معظم الأحوال، لأنه توجد أحوال يسوى فيها الاسلام بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث كما في حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين فصاعداً، فإن نصيب الأم في هذه الحالة يكون مساوياً لنصيب الأب فكلهما يأخذ السدس. قال تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد﴾<sup>(١)</sup> وكما في حالة وجود أخوة وأخوات لأم فإنهم جميعاً يستحقون الثلث يقسم عليهم بالنسوي لا فرق بين ذكورهم وأناثهم، وهذا ما لم يجزهم عن الميراث حاجب، وذلك لقوله تعالى ﴿وأن كان رجل يورث كلالة﴾ أي لا ولد له ولا أب وله أخ أو أخت «أي لأم» فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث<sup>(٢)</sup> ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين فالتفضيل بين الذكر والأنثى خاص بما إذا كان الذكر معصباً لها أمماً فيها عدا ذلك فقد يكون نصيب الذكر والأنثى وهما في درجة واحد على السواء كما ذكرنا.

### منزلة علم الميراث والعناية به والحث على تعلمه:

أخذ باب الميراث من بين أبواب الفقه الاسلامي مكانة عالية وحظي بمنزلة لم يحظ بها غيره من الأبواب الأخرى فقد روى في الحث على تعليمه وتعلمه أحاديث كثيرة منها:

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :

قال رسول الله ﷺ : «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فأني أمروء مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف أثنان في الفريضة والمسألة فلا يجداً أحداً يخبرهما.

وروى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : -

العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل «لا حاجة لتعلمه» أية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «تعلموا الفرائض وعلموها فأنها نصف العلم وهو ينسي وهو أول شيء ينزع من أمتي.

وإنما كان الميراث نصف العلم لتعلقه بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الوفاة، وتعلق ما عداه من الأحكام بحالة الحياة.

ولذا عني به الخلفاء منذ عهد الرسول ﷺ وأعطوه جانباً عظيماً من الاهتمام به، فقد روى أن سيدنا عمر رضي الله عنه ذهب إلى بلاد الشام بنفسه في السنة الثامنة عشرة ليعلم الناس علم الميراث، وروى عنه أن قال تعلموا الفرائض فأنتما من دينكم.

هذا ولعظم فضل باب الميراث أفرده الفقهاء بالتأليف عناية به وسموه علم الميراث، كما يسمي بعلم الفرائض أيضاً.

### أركان الميراث :

لكي يتحقق الميراث لا بد من وجود ثلاثة أشياء تسمى أركان الميراث

هي :

مورث - وارث - وموروث.

## (١) المورث :

بتشديد الرءاء مكسورة هو الميت الذي مات موتاً حقيقياً بأن عدمت حياته بعد وجودها، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته، أو تقديراً كالجنين الذي ينفصل ميتاً بجناية على أمه.

## (٢) الوارث :

هو من ينتمي إلى المورث بسبب من أسباب الأثر كالقربة النسبية والزوجية.

## الموروث :

وهو الشيء الذي يورث عن الميت ويسمي الشيء الموروث وإرثا وتركه.

## اسباب الميراث :

الأسباب جمع سبب، وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره وفي الإصطلاح، ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته.

وللأثر أسباب ثلاثة :

وهي . النكاح . والقربة . والولاء .

## النكاح :

أما النكاح فيراد به العقد الصحيح سواء أدخل الزوج بزوجه أو لا فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة أو الخلوة بها ورثه الآخر بمعنى إذا مات الزوج ورثته زوجته وإذا ماتت الزوجة ورثها زوجها يدل على ذلك العموم الوارد في قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواكم أن لم يكن لهن ولد فإن كان لهم ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما

تركتم أن لم يكن لكم ولد فأن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين<sup>(١)</sup> ولأن النبي ﷺ، قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن فرض لها صداقاً، ولأن النكاح قبل الدخول صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول.

أما إذا كان النكاح فاسداً ومات أحدهما فلا توارث بينهما وأن وجد دخول أو خلوة بينهما، كما إذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع لأن العقد الفاسد لا يعتد به ولا يقره الشرع فلا يترتب عليه أحكام عقد الزواج الصحيح من التوارث بين الزوجين، وأن ترتب على الدخول بسبب العقد الفاسد بعض الأحكام كوجوب المهر، والعدة وثبوت النسب بشروطه.

### ارث المطلقة رجعياً:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ورث كل من الزوجين الآخر سواء طلقها في صحته أم في حال مرضه إذا ماتت أو ماتت زوجها قبل أنقضاء عدتها لأن الزوجية في الرجعي قائمة ما دامت المرأة في العدة وهذا باتفاق الفقهاء.

### ارث المطلقة بائناً:

أما المطلقة طلاقاً بائناً فأنما أن يكون زوجها قد طلقها في حال صحته وأما أن يكون قد طلقها وهو مريض مرض الموت برضاها أو بغير رضاها فإذا كان قد طلقها وهو صحيح أو طلقها وهو مريض مرض الموت برضاها بأن يكون قد طلبت الطلاق منه فلا توارث بينهما، سواء أكان المتوفي هو الزوج أو الزوجة، لأن الطلاق البائن قد أنهى عقد الزواج بينهما بمجرد حصوله فلم يعد الزواج قائماً لا حقيقة ولا حكماً، وبإبقاء الزوجية في العدة إنما هو للتعرف على براءة الرحم، ولا توجد تهمة الفرار من الأثر لأن الطلاق حصل في حالة الصحة أو برضاها في حال المرض.

(١) سورة النساء آية ١٢.



أما إذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت بغير رضاها فلا يرثها لو ماتت هي قبله لأنه اسقط حقه بهذا الطلاق البائن الذي يزيل أحكام النكاح .  
أما لو مات هو قبلها فقد اختلفت آراء الفقهاء في أرثها منه .

### على ثلاثة اقوال :

القول الأول للشافعية : وهؤلاء وقفوا عند القاعدة الأصلية التي تقول أن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الأثر فلا ميراث لها وأن كانت العدة باقية لمعني آخر .

### القول الثاني للاحناف :

أنها ترثه ما لم تنفض عدتها لأنه لما قصد الزوج الفرار من أرث زوجته عامله الشارع بنقيض قصده، أما إذا خرجت من العدة فقد أصبحت أجنبية عن الزوج ولا سبيل إلى تورثها .

### القول الثالث للمالكية :

وقالوا أنها ترثه ولو أنقضت عدتها وتزوجت غيره فعلاً لأن المقصود مورد قصده السيء عليه، بمحاولة حرمانها من الميراث ولأن الأثار التي وردت بتورثها قد وردت مطلقة دون أن تقيد بعدم الخروج من العدة أو عدم الزواج بآخر وهذا قول مبالغ فيه جداً .

### القول الرابع للحنابلة :

قالوا أنها ترثه ولو أنقضت عدتها ما لم تتزوج غيره لأن معاملته بنقيض مقصوده، تقضي فرض زوجيتها قائمة مادام ذلك ممكناً ولو كانت قد خرجت من العدة، أما إذا تزوجت بآخر فإنه لا يمكن فرض الزوجية الأولى قائمة لأن زواج المرأة بزوجين في وقت واحد غير ممكن، كما أستدلوا أيضاً بقول أبي سلمة رضي الله عنه : «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها» .

## عدم ارث الزوجة الفارة :

وكذلك تكون الزوجة فارة من توريث زوجها... فتعامل بنقيض قصدها فيرثها زوجها وذلك إذا كانت الفرقة من قبلها وهي مريضة مرض الموت كما إذا أرادت عن الاسلام في هذا المرض وماتت في العدة، أو فعلت مختارة مع أحد أصوله أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة لأنها قصدت حرمان الزوج من الميراث بفعلها فيرد عليها قصدها.

أما إذا مات الزوج قبلها فأنها لا ترثه لأنها هي التي فوتت على نفسها الميراث بحصول الفرقة من قبلها.

## القرباة :

هي الصلة النسبية بين المورث والمورث بالولادة وهي أقوى أسباب الميراث وتشمل الفروع، كالأولاد، والأصول كالآباء «الأب والجد» والحواشي كالأخوة والأعمام وبنينهم وذوي الأرحام كالأخوال والخالات وبنين البنات.

وقد ورث الاسلام الجميع مع ملاحظة درجة القرباة ولذا اختلفت الانصباة باختلاف قوة القرباة وضعفها، فنجد أنه ورث الأصول مع الفروع للتساوي في درجة القرباة ولأن الميت في حياته مدين لأصوله وله آمال في فروعه يود تحققها إذا امتد به الأجل أو طال به الزمن وليس من العدالة أن يحرم من قدم المعروف فيما سلف من الزمن أو من يرجى في مستقبل الأيام خيره وبيره.

كما نجد أنه أشرك جميع الأولاد في التركة لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم كما ورث الذكر والانثى منهم فجعل لكل منهم نصيباً مقدراً وفرضاً محدوداً وكذلك ورث ذوي القرباة من الحواشي فإذا أنعدم الفروع والأصول، انتقل الميراث إلى الحواشي لا تختص به قرابة دون قرابة.

فيرث أولاد الأم مع الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات أو لأب فإن الأم تربطهم كما يربطهم أبوهم يناصرون أحاهم كما يناصره الأشقاء

والشقيقات، وإنما حرص الاسلام على كل هذا محافظة على جمع الأسرة حتى لا تتجمع الثروة في يد أحدهم فيحقد المحرمون على الآخرين ويتفرق شمل الأسرة وتدب العداوة والبغضاء بينهم وحينئذ يتحطم المجتمع لأن الأسرة هي وحدة المجتمع ومنها تتكون لبنات بنائه .

أما إذا لم يحرم أحد من ميراثه كما جاء به الاسلام وعلم كل واحد منهم أن له جزءاً من المال يجوز عند الوفاة فإنه تقوى رابطته بغيره من أسرته وتتوثق الصلة بينه وبين جميع أفرادها فيصلح المجتمع كله وتسوده المودة والوثام ويصبح مجتمعاً سليماً تركز أسسه على دعائم من الاخلاق قومية كما ورث الاسلام ذوي الأرحام لأن الرحم قد وصلت بينهم وبين المتوفي وهم ينصرونه ويشدون أزره وإنما آخر ميراثهم عن ذوي الفروض والعصبات لأنهم يعتبرون من غير أسرة المتوفي فضلاً عن أن لهم ثروة جاءت لهم من أسرهم فلا يرثون إلا بعد أصحاب الفروض والعصبات وهم الأقوى قرابة إلى الميت منهم .

## الولاء :

وهو بالفتح والمد اسم مصدر وهو لغة النصره والمحبة .

وعرفا . هو قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه فولاء العتق صلة بين السيد وبين من أعتقه تجعل للسيد أو عصبته حق الارث ممن أعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي ، قال رسول الله ﷺ الولاء لحمه كلحمه النسب فاللحمه هي الرابطة التي تربط بين الشيتين فيكون المعني أن الولاء رابطة وقرابة كقرابة النسب، وقال ﷺ، الولاء لمن أعتق .

ولا يرث العتيق من أعتقه، لأن صاحب النعمة والفضل هو المعتق فهو الذي يستحق وحده ميراث عتيقه .

## شروط الميراث

الشرط . هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم .

فالوضوء شرط في صحة الصلاة فاذا انتفى الوضوء انتقت الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة .

وحياة الوارث عند موت المورث شرط في الميراث لأنه إذا انتفت هذه الحياة انتفى الميراث ولا يلزم من وجودها وجود الميراث لاحتمال وجود مانع يمنع من الميراث .

ويشترط في الميراث ثلاثة شروط وهي موت المورث - وحياة الوارث - وانتفاء المانع .

### الأول : موت المورث :

وهو اما أن يكون حقيقة أو حكماً أو تقديراً، فالموت الحقيقي هو انعدام الحياة في الانسان بعد وجودها فيه ويثبت ذلك بالرؤية أو السماع أو قيام البينة المتصلة بالقضاء .

وأما الموت الحكمي : هو ما يكون بحكم القاضي مع احتمال حياة المحكوم بموته أو تيقنها .

فمثال الحالة الأولى : المفقود الذي تنقطع أخباره ويحكم القاضي بموته بعد التحري ومضي المدة على الوجه الذي أشارت إليه المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ التي فصلت أحكام المفقود، فقالت يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

هذا ويعتبر المفقود ميتاً من تاريخ الحكم القضائي بموته لأمن تاريخ فقده وتقسم تركته على ورثته الموجودين وقت الحكم وإنما كان هذا موتاً حكماً لأنه بحكم الحاكم فقط فمن الجائز أن يكون حياً يرزق.

ومثال الحالة الثانية: المرتد الذي يلحق بدار الحرب فيحكم القاضي بلحقه بها مرتداً فمن تاريخ صدور الحكم يعتبر ميتاً ولو مع تيقن حياته، ومن هذا الوقت تقسم تركته بين ورثته.

وأما الموت التقديري، كما في حالة الجنين الذي تسقطه أمه نتيجة الاعتداء عليها فموته ليس حقيقياً لأن حياته قبلها ليست متحققة وليس حكماً لأنه لم يصدر حكم قضائي به ويسميه الفقهاء موتاً تقديرياً وتجب لهذا الجنين الغرة على الجاني أو عاقلته وقدرها خمسمائة درهم أو خمسون ديناراً ذكراً كان الجنين أو أنثى.

آراء الفقهاء في ميراث الجنين المنفصل ميتاً بجناية على أمه:

الجنين إذا انفصل حياً ورث عند الفقهاء جميعاً وإذا مات يورث كذلك، وإذا انفصل ميتاً فإن كان بغير جناية واعتداء على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً.

أما إذا انفصل ميتاً بجناية واعتداء على أمه فلم يختلف أحد في وجوب الغرة على الضارب كما قدمنا أو على العاقلة إلا أنهم اختلفوا في ميراثه من غيره والميراث منه.

فذهب الحنفية إلى أن الجنين في حالة انفصاله ميتاً بجناية واعتداء على أمه يرث ويورث لأننا لم ندر أكان حياً في بطن أمه والجناية هي التي أفقدته الحياة وأماتته بعد أن كان حياً، أم كان ميتاً والجناية حركته فأنزلته بعد أن كان ميتاً،

ولكن جانب الحياة قد ترجح ، لأن الشارع أوجب في نظير هذه الجناية عليه عقوبة مالية تسمى الغرة على الضارب أو على عاقلته وهي لا تجب إلا في حالة الاعتداء على الحي وإذا ترجح جانب الحياة من قبل الشارع اعتبرناه حياً من وقت موت مورثه وقلنا أنه يملك الغرة وإذا ملك الغرة يملك غيرها وبذلك يرث لأنه مالك والميراث خلافه في الملكية .

وذهب الامام الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الذي يرث عن هذا الجنين هو الغرة فقط وهو لا يرث ولا يرث عنه سواها لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط فيممتلكها ثم تنتقل بوفاته إلى ورثته .

وذهب الليث بن سعد وربيعه بن عبد الرحمن إلى أنه لا يرث ولا يرث عنه شيء حتى الغرة فهو لا يملكها مطلقاً وإنما تملكها أمه وتختص بها لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين ولا فرق بين هذه الجناية والجناية على أي جزء آخر منها كسنها وأصبعها وإذا كانت الجناية عليها وحدها فالجزاء لها وحدها .

هذا وقد أخذ القانون بمذهب الليث بن سعد وربيعه بن عبد الرحمن وهو أن الجنين الذي انفصل ميتاً بجناية على أمه لا يرث ولا يرث لأنه اعتبر الشرط في استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ولا ميراث للحمل مطلقاً إلا إذا ولد حياً فليس في القانون حياة تقديرية .

فقد نصت المادة الأولى من القانون ما يأتي :

«يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي» وقد اقتصر في البيان على موت المورث الحقيقي والحكمي والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فلا تشمل المادة الموت التقديري للمورث كالجنين .

## الثاني حياة الوارث :

الشرط الثاني من شروط الارث وهو حياة الوارث حقيقة أو تقديراً وقت موت المورث أو الحكم باعتباره ميتاً فالحياة الحقيقية هي الثابتة له بمشاهدته حياً حياة مستقرة بعد موت المورث أما التقديرية فالمراد بها حياة الجنين الذي يموت

عنه مورثه وهو في بطن أمه فيستحق في الارث اتفاق الفقهاء وان لم تتحقق حياته بعد لاحتمال عدم نفخ الروح فيه وقت موت مورثه.

فاذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه حقيقة أو تقديراً فلا تورث بينهما.

وعلى هذا فاذا ماتت جماعة وبينهم قرابة ولم يعلم ترتيب موتهم يقيناً بسبب مصاب عمهم في وقت واحد جميعاً، كما إذا غرقوا في سفينة معاً أو وقعوا في نار دفعة، أو سقط عليهم جدار فجأة أو ماتوا في حرب معاً فهؤلاء وأمثالهم لا تورث بينهم لانتهاء التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه، بل يكون مال كل منهم لورثته الاحياء، لما روى خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال، أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بتوريث أهل اليمامة فورثت الاحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون «عمواس» وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الاحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه في قتلي الجمل وصفين.

وبهذا قال جمهور الفقهاء وعليه جرى القانون، فنص في مادته الثالثة على أنه: إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتها في حادث واحد أم لا.

### الثالث: انتهاء المانع:

الشرط الثالث انتهاء الموانع التي تمنع الشخص من الميراث كما سيأتي تفصيل ذلك.

## موانع الارث

معنى المانع :

الموانع جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحاً ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط فإذا قام بشخص سبب من أسباب الارث كالزوجية والقربة وتوافرت فيه شروطه كموت المورث وحياة الوارث ولكن وجد به مانع من موانع الارث كالقتل واختلاف الدين . فلا يرث هذا الشخص من مورثه لوجود المقتضي للارث والمانع منه لأنه حسب القاعدة المقررة أنه إذا اجتمع المقتضي للشيء والمانع منه ترجح المانع فلا يعمل المقتضي عمله والشخص الذي قام به المانع من الارث بعد وجود سبب من أسبابه وتحقق شروطه يسمى ممنوعاً ومحروماً ويسمى عدم إرثه منعاً وحرماناً ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الورثة، بخلاف المحجوب من الميراث وهو شخص قام به سبب من أسباب الارث وتحققت فيه شروطه وانتقت موانعه ولكن لا يرث لوجود وارث هو أولى منه بالميراث فلا يعتبر وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة وسوف نوضح ذلك عند الكلام في الحجب إن شاء الله .

وموانع الارث التي يتناولها البحث أربعة :

رق - وقتل - واختلاف دين - واختلاف دار .

المانع الأول الرق :

أما الرق فانه يمنع من الميراث باتفاق الفقهاء سواء كان كاملاً أو ناقصاً والرقيق الكامل هو من لم ينعقد فيه سبب من أسباب الحرية أصلاً ويسمى القن .



والناقص هو من انعقد فيه سبب من أسباب الحرية كالمكاتب والمدبر وأم  
الولد.

وانما كان الرق مطلقاً مانعاً من الارث لأن الرقيق يملك المال بأي طريق  
من طرق الملك الاختياري فلا يملكه بطريق الملك الاضطراري وهو الارث.

قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾<sup>(١)</sup> وقال  
عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد إلا الطلاق» ولأن جميع ما في يده لمولاه  
فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب وهو  
باطل اجماعاً.

ولم يذكر القانون هذا المانع مع الاعتراف به لأنه غير موجود بل محظور  
يعاقب عليه قانوناً وهذا لا يمنع من أنه لو وجد شرعاً يعمل به على مقتضى  
أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة كما هو الشأن في كل ما لا ينص عليه في  
القانون.

### المانع الثاني القتل :

المانع الثاني القتل وهو يمنع القاتل من ميراث المقتول ولا يمنع المقتول من  
ميراث القاتل، كأن يجرح شخص أباه جرحاً يسري للنفس ثم يموت الابن وفي  
المجروح حياة مستقرة فانه يرثه.

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن القتل من موانع الارث فالقاتل لا يرث  
قتيله ولكنهم اختلفوا في نوع القتل الذي يكون مانعاً على الوجه الآتي:

### مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الارث هو القتل الذي يتعلق به  
وجوب القصاص أو الكفارة وهو يشمل العمد، والخطأ، وما جرى مجرى  
الخطأ.

---

(١) سورة النحل آية ٧٥.

فالقتل العمد: هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر ومثل ذلك الزجاج والرصاص والنار.

والقتل شبه العمد: هو أن يتعمد ضربه بما لا يستعمل للقتل غالباً لأن قصد القتل ونيته أمر نفساني لا يوقف عليه فأقيم استعمال الآلة الموضوعة للقتل مقام القصد والنية، فإذا كانت الآلة التي استعملها القاتل للقتل موضوعة للقتل غالباً كان عمداً وإلا كان شبه عمد.

فيستدل على قصد القتل وعدمه بنوع الآلة التي استعملها القاتل للقتل.

والقتل الخطأ: نوعان

النوع الأول: خطأ في القصد. النوع الثاني: خطأ في الفعل.

فالخطأ في القصد: هو أن يرمي انسان شبحاً يظنه صيداً فإذا هو انسان.

والخطأ في الفعل: هو أن يرمي انسان غرضاً مقصوداً كغزال مثلاً فينحرف عنه ويصيب انساناً.

وأما الجاري مجرى الخطأ: فهو ما يقع ممن لا قصد له كنائم ينقلب على شخص فيقتله.

فالقتل بأحد هذه الأنواع الأربعة مانع من الميراث لما رواه النسائي من قوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث».

فلو قتل انسان إخر عمداً أو شبه عمد لا يرثه لأن العمد يستوجب القصاص وشبه العمد يستوجب الكفارة ولأن القاتل في هاتين الحالتين قصد قتل مورثه استعجالاً لأخذ ماله فيعامل بنقيض مقصوده، فيحرم من الميراث، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى كثرته وهو فساد والله لا يحب الفساد.

ولو قتل انسان آخر خطأ أو ما أجرى مجرى الخطأ لا يرثه لأن كلا منهما قاتل حقيقة وقد قصر في الثبوت والاحتراز في موضع يجب فيه الحذر والاحتياط فباشر القتل المحظور فلزمته الكفارة والجرمان ولأنه ربما كان يقصد قتل مورثه

ويتظاهر بالخطأ هروباً من المسئولية فنزل هذا التوهم منزلة التحقق سداً للذريعة حتى لا يجد المغرضون ثغرة ينفذون منها إلى فاسد مآربهم وفي أغراضهم .

### أنواع القتل غير المانع منه عند الحنفية :

أما القتل الذي لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يكون مانعاً من الميراث وان كان عمداً وهو، القتل بحق أو بعذر أو عن تسبب والقتل من غير المكلف .

#### أما الأول وهو القتل بحق :

هو القتل قصاصاً كقتل الوارث مورثه بمقتضى وظيفته تنفيذاً لحكم قضائي بقتله أو حداً كقتل المرتد أو دفاعاً عن النفس إذا تعين طريقاً لذلك، لأن الشارع في هذا أوجب على الشخص قتل مورثه أو سوغه له . قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾<sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة .

ومن القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات فلا يتصور بعد ذلك أن يعاقبه عليه ويحرمه به من الميراث فأشبه فعله هذا ما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضي إلى تلفه .

#### وأما الثاني وهو القتل بعذر :

كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا لأنه في الغالب حينئذ يكون فاقد الشعور غير مختار والدفاع عن العرض عذر شرعي يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث ويعتبر معذوراً من جاوز حد الدفاع الشرعي بان كان في الامكان الدفاع بدون قتل ولكنه تجاوزه فقتل مورثه لأنه لم

(١) سورة الاسراء آية ٣٣ .

يقصد قتله بل كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله وأصل الدفاع لا يمكن ضبط حده فيعفى عن التجاوز فيه .

وأما الثالث وهو القتل بالتسبب :

كحافر البئر في الطريق في غير ملكه بدون اذن الحاكم وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه فوق في البئر أو عثر في الحجر مورثه فمات من ذلك فانه لم يمنع من الميراث، ولأن هذا الفاعل حافر البئر أو واضع الحجر لا يمكن أن يعد قاتلاً حقيقة، إذ لو فعل ذلك في ملكه لا يؤخذ بشيء اجماعاً، والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالرامي إلا أنه تجب فيه الدية على العاقلة صيانة لدم المقتول عن الاهدار:

وأما الرابع وهو القتل من غير المكلف :

أما القتل من غير المكلف كصبي لم يبلغ الحلم ومجنون ومعتوه ومن كان في غيبوبة من عقار تناوله مضطراً أو عن غير علم فانه لم يمنع من الميراث لأنه قتل غير متهم باستعجال موت مورثه، ولأن الحرمان جزاء القتل المحظور وفعل غير المكلف لا يوصف بالخطر قبل أن يتوجه إليه خطاب الشارع وهو لم يتوجه بعد، فهو قتل لا إثم فيه فأشبه القتل في الحد والقصاص فلم يتعلق به حرمان ولا كفارة .

القتل المانع من الميراث في مذهب الملكية :

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب .

فالأول: كأن يقصد ضرب انسان معصوم الدم بما يقتل به غالباً كالسيف والحجر العظيم أو بما لا يقتل به غالباً كالعصا .

الثاني: كحفر البئر أو تقديم طعام مسموم لا يعلم الأكل وجود السم فيه.. ومنه التحريض وشاهد الزور إذا بني على شهادته الحاكم باعدام مورثه ونفذ فيه ومنه الأمر به والاكراه على قتل معصوم الدم والدال والمسهل له بأعمال تتصل به والمشارك لمن يقتله فالقتل بالتسبب عند المالكية مساو للقتل مباشرة وإن كان المتسبب لا يعد فاعلاً أصلياً ما دام يتوفر فيه التعمد والعدوان فيكون حكمه حكم المباشر المتعمد فلا يرث من مال المقتول ولا من دينه لأنه قاصد للقتل راغب فيه ومعين عليه فيستحق أن يعاقب بتقيض قصده وذلك بحرمانه من الميراث.

أما القتل الخطأ وما جرى مجراه، كمن رمي شبحاً يظنه صيداً فإذا هو مورثه أو رمي غرضاً مقصوداً فانحرف عنه من غير قصد فأصاب مورثه فقتله أو انقلب على مورثه وهو نائم فقتله أو سقط من علو على مورثه فقتله فقتل المورث في هذه الحالات لا يمنع من الميراث لأن حكمة المنع وهي رد القصد السيء على قاصده لا تتحقق فيه لأنه لم يقصد سوءاً بمورثه.

وكذلك لا يمنع من الميراث إذا كان القاتل لا يعتد بقصده كالصبي والمجنون والمعتوه، أو كان القتل ليس عدواناً بأن كان بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو كان القاتل معذوراً كقتل الزوج زوجته إذا فاجأها متلبسة بالزنا وكالقتل بمجاوزة حد الدفاع الشرعي.

### القتل المانع من الميراث عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن كل قتل يمنع من الميراث ولو من غير مكلف كصبي ومجنون ومعتوه أو بحق كحد وقصاص أو بغير قصد كقتل الخطأ وإن لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كسقي الأب الدواء باختياره ولو على سبيل المعالجة إذا أفضي إلى موته سواء أكان مباشرة كالعمد أو سبباً كالإكراه وشهادة على المورث بما يوجب الحد أو القصاص، والأصل في ذلك كله قوله ﷺ «ليس للقاتل من الميراث شيء» فإنه عام يتناول كل قاتل.

## القتل المانع من الميراث عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو ما كان مضموناً بالقصاص أو الكفارة أو الدية، فيشمل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ والتسبب والقتل من غير المكلف فإنه تجب فيه الدية، وأما غير المضمون فليس بمانع وذلك كالقتل حداً، أو دفاعاً لأنه قتل بحق.

## موقف القانون

أما القانون فقد أخذ برأي المالكية في المادة الخامسة منه من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بغير حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الإعذار تجاوز حد الدفاع الشرعي فالقانون خالف رأي الحنفية الذي كان معمولاً به في أمرين.

الأول: أنه جعل القتل بالتسبب ما نعاوهم لم يجعله مانعاً.

الثاني: جعل القتل الخطأ غير مانع وهو مانع عندهم.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية، أنه يدخل في القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتلة فإنها يمنعان من إرثه، ويدخل في القتل بالتسبب الأمر والبدال والمحرض والمشارك والربيثة وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل وواضع السم وشاهد الزور الذي على شهادته الحكم بإعدامه.

وإن القتل العمد لا يمنع في جميع الأحوال وإن الأحوال التي لا يكون فيها مانعاً من الإرث هي الأحوال الآتية:

- ١ - القتل قصاصاً أو حداً.
- ٢ - القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون العقوبات.

٣ - قتل الزوج وزوجته والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا .

٤ - تجاوز حد الدفاع الشرعي .

كما بينت أن اشتراط كون القاتل عاقلاً قصد به إخراج ما يأتي :  
أولاً - الجنون والعاهة العقلية .

ثانياً - ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم بها مادة ٦٢ عقوبات<sup>(١)</sup> .

### المانع الثالث اختلاف الدين :

هذا ولما كان الميراث صلة شرعية بين الوارث والموروث مبناه على الولاية والتناصر ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر كان علينا النظر إلى اختلاف الإسلام مع غيره وإلى وحدة الملل أو تعددها أن نتكلم على :

١ - الإرث بين المسلم وغير المسلم .

٢ - إرث غير المسلمين بعضهم من بعض .

٣ - ميراث المرتد .

### ١ - الإرث بين المسلم وغير المسلم :

أجمع جمهور العلماء على أن غير المسلم لا يرث من المسلم فلو كان الزوج مسلماً وزوجته كناية ومات الزوج فإن الزوجة لا ترثه لأنها أدنى حالاً منه ولأن الله تعالى يقول : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولقوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين»

(١) الوسيط في أحكام التركات والموارث للدكتور زكريا البري ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) سورة النساء آية ١٤١ .



ولانقطاع الولاية بين المسلم وغير المسلم وانعدام النصرة بينهما وهي أساس التوارث.

فإذا وجد هذا الاختلاف وقت استحقاق الميراث وهو وقت موت المورث منع من الإرث فإذا أسلم الوارث بعد موت المورث ولو قبل قسمة التركة يمنع من الميراث لأنه قام به المانع وقت موت المورث فاعتبر معدوماً ولم يعتبر من الورثة، فالعبرة عندهم بوقت الاستحقاق.

وقد خالف الإمام أحمد جمهور العلماء في هذا فقال إذا أسلم الوارث قبل قسمة التركة لا يمنع من الميراث لأن اختلاف الدين قد زال قبل القسمة وإذا زال المانع قبل القسمة سقط لأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة والراجح رأى الجمهور.

وهو أن الوارث إذا أسلم بعد وفاة المورث ولو قبل القسمة لا يرث.

لأن شرط الميراث عند الجميع عدم المانع وقت وفاة المورث لا وقت قسمة التركة وإلا، لاختلف الحكم بتعجيل القسمة، وتأخيرها وهذا يؤدي إلى الاضطراب والتحايل بإدعاء الاسلام للحصول على الميراث. وأما توريث المسلم من غير المسلم فهذا أمر مختلف فيه.

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والزيدية وفقهاء الأمصار إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلم بأي سبب كان، فالزوج المسلم لا يرث من زوجته الكتابية والقريب المسلم لا يرث من قريبه غير المسلم واستدلوا على ذلك بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كما استدلوا أيضاً بقول الرسول ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين» كما استدلوا بالمعقول فقالوا أن الولاية منقطعة بين المسلم وغير المسلم فلا يرثه كما لا يرث غير المسلم المسلم.

وخالف في ذلك الشيعة الإمامية فقالوا إن اختلاف الدين لا يمنع المسلم من ميراث غير المسلم واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: «الاسلام يعلو

ولا يعلي عليه» ومن العلو أن يرث المسلم من غير المسلم ولا يرث غير المسلم منه .

## والرأي الراجح :

هو ما عليه الجمهور من أن المسلم لا يرث من غير المسلم كما أن غير المسلم لا يرث منه لتكون المعاملة بالمساواة والقسطاس المستقيم كما هو شأن الدين الخفيف في عدالته مع أهله وغير أهله .

أما ما تمسك به الإمامية من حديث «الاسلام يعلو ولا يعلوا عليه» فلا يصح الاحتجاج به لأنه مما يتطرق إليه الاحتمال إذ المذكور فيه لفظ الاسلام، فيحتمل أن يكون معناه أنه أن ثبت الاسلام على وجهه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو كالمولود من مسلم وكتابية فإنه يكون مسلماً ويحتمل أنه أراد أن الاسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الاسلام ولا ينقص بمن يرتد لقلته من يرد وكثرة من يسلم، أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة فهذا الحديث مجمل وغير متفق على صحته، وأما حديث الجمهور فمفسر ومتفق عليه فيتعين تقديمه .

## ٢ - إرث غير المسلمين بعضهم من بعض :

وهذا أمر مختلف فيه أيضاً على أقوال ثلاثة :

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء أن غير المسلمين ملة واحدة ولو اختلفت عقائدهم فيرث بعضهم من بعض فيرث النصراني اليهودي ويرث اليهودي النصراني .

القول الثاني: وهو مروى عن بعض الصحابة وهو رواية عن مالك أن كل ملة تعتبر على حدتها في الميراث فاليهود ملة على حدتها والنصارى ملة، وعباد الشمس ملة وعباد النار ملة وعليه يكون الميراث محصوراً في كل ملة بين

تابعها فقط وعلى هذا فاليهود يتوارثون مع بعضهم دون غيرهم والنصارى يتوارثون مع بعضهم لا مع اليهود أو المجوس .

القول الثالث: وهو مروى عن جماعة من التابعين وهو رواية أخرى عن مالك أن غير المسلمين ثلاثة أقسام النصارى ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، واليهود ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً .

فلا توارث بين يهودي ونصراني، وغير اليهود والنصارى كلهم ملة واحدة فيرث بعضهم بعضاً فلا توارث بينهم وبين اليهود والنصارى لأن غير اليهود والنصارى يشتركون في وصفهم بأنهم ليسوا أهل كتاب فيكونون كالملة الواحدة بخلاف اليهود والنصارى فلكل منهم كتاب خاص يدل على أنه رمز لملة معينة .

### موقف القانون:

هذا وقد أخذ القانون يرى جمهور الفقهاء في عدم التوارث بين المسلم وغيره وبرأي الحنفية والشافعية في توارث غير المسلمين بعضهم من بعض فنص في المادة السادسة على أنه «لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلم بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup> .

### ٣ - ميراث المرتد:

المرتد هو الراجع عن الاسلام، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرث من غيره مطلقاً لا من مسلم ولا من غير مسلم ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه بل ولو كان مرتداً مثله، لأنه أصبح لاموالاه بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام، وعدم تقريره على الدين الذي انتقل إليه، لأن الردة جناية يعاقب عليها، ولأن الميراث صلة شرعية وقد عمل من جانبه على تمزيقها وقطعها، ولأن المرتد برده تزول ملكيته عن أملاكه الثابتة له فأولي ألا يثبت له ملك جديد ومثل المرتد المرتدة في ذلك كله .

(١) الوسيط للدكتور زكريا البري ص ٧٢ .

## ميراث الغير من المرتد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأموال التي اكتسبها المرتد بعد لحاقه بدار الحرب يكون فثياً<sup>(١)</sup> فيأخذ بيت المال لأنه اكتسبه وهو من أهل دار الحرب. والمسلم لا يرث من الحرب.

أما الأموال التي اكتسبها قبل لحاقه فقد اختلف فيها فقال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد، أن مال المرتد يوضع في بيت مال المسلمين ويبقى موقوفاً فإن مات أو قتل كان فثياً للمسلمين، وإن عاد مسلماً دفع إليه ماله لأنه حر من أهل التصرف يبقى له ملكه بعد إسلامه ويجب أن يرد إليه.

وقال أبو حنيفة: إذا مات المرتد أو قتل أو حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب مرتداً فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه يكون لورثته المسلمين وماله الذي اكتسبه بعد الردة يكون فثياً فهو لبيت المال لأن الحكم بموت المرتد مستنداً إلى وقت رده لأنه صار هالكاً بها فيمكن استناد التوريث فيما يملكه زمن إسلامه إلى ما قبيل ذلك الوقت فيكون توريثاً للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه حال رده أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه فلو قضي به لورثته لكان توريثاً للمسلم عن غير المسلم وهو لا يجوز غير أن أبا حنيفة يفرق بين المرتد والمرتدة فيرى أن المرتدة إذا ماتت على ردها فإلها لورثتها المسلمين سواء ما تملكته حال إسلامها وما تملكته بعد ردها لأنها لا تقتل بسبب ردها بل تستاب وتعزر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت فردتها لا تعتبر موتاً والإسلام في حقها معتبر بخلاف المرتد فإنه يقتل بعد أن يستاب ثلاثة أيام ولم يتب فردته تعتبر في حقه موتاً ولا يمكن اعتبار الإسلام في حقه حيثئذ فلا يكون أهلاً للملك فلا يثبت حق الورثة فيما اكتسبه في حال الردة فيصبح ككل الأموال التي لا مالك لها من حق بيت مال المسلمين وقال الصحابان بعدم الفرق بين المرتد والمرتدة فما اكتسبه من المال في إسلامها أو ردها يكون لورثتها لأن كلا منهما لا يقر على رده بل يجبر

(١) الفيء هو المال الذي يستولي عليه المسلمون بدون حرب ١.

على الرجوع إلى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه مراعاة لمصلحة الوراث،  
ولأن ماله يتقل برده إلى غيره فوجب أن يكون لورثته المسلمين لا فرق في ذلك  
بين ماله القديم وماله الحديث.

### حكم المرتد إذا عاد إلى الاسلام:

لكن إذا عاد المرتد إلى الاسلام بعد الحكم بلحاظه فله ما وحد من أمواله  
ولا يرجع على ورثته بشيء مما أتلفوه أو خرج من أيديهم ولا ضمان عليهم إلا إذا  
كانوا اقتسموه بغير حكم حاكم فهو كالمفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته.

### موقف القانون:

لم يتعرض القانون الحالي في صيغته النهائية لحكم المرتد لا بالسلب ولا  
بالإيجاب وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من السير على الراجح من مذهب الحنفية  
والراجح في هذا المذهب هو رأي أبي حنيفة الذي يورث المال المكسب للمرتد  
قبل الردة ولا يورث المال المكسب بعدها، وإنما اعتبر مذهب أبي حنيفة  
هو الراجح رغم أن العلماء لم يتعرضوا لترجيح أحد الرأيين لأن المقرر في المذهب  
الحنفي أنه حيث لا نص على الترجيح فالراجح مذهب أبي حنيفة هذا بالنسبة  
لإرث الغير من الرجل المرتد، أما بالنسبة للمرأة المرتدة فالحنفية جميعاً متفقون  
على أن الغير يرث مالها سواء كان مكسوباً قبل الردة وبعدها وعلى ذلك يسير  
القانون كما يسير أيضاً على أن المرتد رجلاً وامراً لا يرث غيره<sup>(١)</sup>.

### المانع الرابع اختلاف الدارين:

المراد بالدار هنا: الوطن، من امارة أو سلطته أو مملكة أو جمهورية يعد  
المواطن رعية لها.

فاختلاف الدار في عرف الفقهاء هو الذي يعبر عنه في القوانين الحديثة  
باختلاف الدولة أو الجنسية أو باختلاف الرعية أو التبعية.

(١) الميراث للمرحوم محمد زكريا البرديسي ص ٦٥.

## وتختلف الداران بأمر ثلاثة :

- ١ - باختلاف المنعة والقوة بحيث يكون لكل منها جيش خاص يدافع عنها ويعصمها من عدوان غيرها عليها.
- ٢ - باختلاف الحاكم الأعلى من أمير أو سلطان أو ملك أو رئيس جمهورية.
- ٣ - بانقطاع العصمة بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى.

فإذا تحققت هذه الأمور الثلاثة كانت الداران مختلفتين فتنقطع باختلافها الوراثة المبنية على العصمة والولاية.

وإذا لم توجد هذه الأمور الثلاثة ولم تنقطع العصمة ووجد بينهما التناصر على الأعداء كانت الداران في حكم دار واحدة مهما اتسعت الرقعة وتعددت الأقطار واختلفت اللغات والديانات.

ولذلك كانت ديار المسلمين في حكم دار واحدة لأن العصمة لم تنقطع بل الولاية والنصرة قائمة بينهما وإن اختلفت منعتها وقوتها وتعددت نظمها وحكوماتها، لأن حكم الاسلام يجمعها ويوجد بين احساساتها ومشاعرها فلا توجد حكومة اسلامية منها تستحل قتال الأخرى، وذلك بفضل تعاليم الدين الحنيف، فقد قال ﷺ «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول، قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فهذا وعيد يمنع المسلمين من استحلال قتل بعضهم بعضاً.

وإذا حدثت بين المسلمين جفوة وانقطاع صلة ولو حتى بغت إحدى الطائفتين على الأخرى فإنه لا يحكم باختلاف الدارين ولا يقر البغاة على بغيتهم لأن ذلك أمر طارئ لا يلبث أن يزول بالتفاهم حول رأيه الاسلام والدفاع عن حوزته إذا عرض للاسلام ما يهدد كيانه قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾<sup>(١)</sup> وكذلك إذا كانت دار اسلامية محتلة لدولة أجنبية فأنها

(١) سورة التوبة آية ٧١.

لا تختلف مع ديار الاسلام لأن المستعمر باغ لا يقر على استعمارها وعلى جميع المسلمين الدفاع حتى يجلو المغتصب واستطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

وإنما يوجد اختلاف الدارين بين غير المسلمين في أوقات الحرب لاختلاف المنع والحاكم الأعلى وانقطاع العصمة بزوال الولاية والتناصر بين ديارهم لأن كل دولة تستحل قتال الدولة المعادية لها .

أما في الحالات العادية حالة السلم فليس بين الدولة إلا التعاون وتبادل المنافع وكثيراً ما يكون بين بعضها محالفات ومعاهدات تنص على التناصر واحترام كل منها حقوق الأخرى وقوانينها ففي هذه الحالة يمكن أن يقول أنه لا يوجد اختلاف الدارين بينهم<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا يكون منع اختلاف الدارين للأثر مختصاً بغير المسلمين وهو ثلاثة أنواع لأنه أما أن يكون حقيقياً وحكماً معاً أو حكماً فقط أو حقيقياً فقط .

فالحقيقي والحكمي معاً: يتحقق فيما لو اختلفت التبعية والأقامة بأن كان كل من الوارث ومورثه تابعاً لدولة تخالف الأخرى، ومع إقامة كل منهما في البلاد التابعة لدولته كألماني له قريب فرنس كل منهما يقيم في بلدة وكذمي في دارنا له قريب حربي في دار الحرب وهما من ملة واحدة فلا توارث بينهما لتحقق اختلاف الدارين حقيقة وحكماً .

والحكمي فقط: يتحقق فيما لو اختلفت التبعية فقط بأن كان كل من الوارث ومورثه تابعاً لدولة تخالف الأخرى مع إقامتها معاً في بلد من بلاد إحدى الدولتين أو في بلد أجنبية عن بلاد الدولتين كألماني له قريب انجليزي يقيمان معاً في ألمانيا أو إنجلترا .

وكذمي ومستأمن<sup>(٢)</sup> يقيمان معاً في دارنا بينهما قرابة فأن دارهما مختلفان

---

(١) الميراث المقارن للدكتور محمد عبد الرحيم الكشكي ص ٧٢ وما بعدها .  
(٢) الذمي معدود من رعايا الدولة الاسلامية والمستأمن هو من دخل دارنا بأمان فهو معدود من أهل الحرب .

حكماً مع كونها في دار واحدة حقيقة لأن الذمي من أهل دار الاسلام والمستأمن من أهل دار الحرب حكماً لأنه يتمكن من العودة إليها متى أراد.

كمستأمنين أصلهما من دارين مختلفتين يقيمان معاً في دار الاسلام، فإن دار الإقامة وأن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكماً لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها، فكل منها تابع لدولته.

وكحربيين من دارين مختلفتين يدخلان في دار واحدة بأمان لاختلاف الدار حكماً فلا توارث بين هؤلاء جميعاً لتحقيق اختلاف التبعية.

والحقيقي فقط: يتحقق فيما لو كانا الوارث والمورث تابعين في الرعية لدوله واحدة وكان كل منهما يقيم في دولة تحالف الأخرى كالألمانيين أحدهما في فرنسا والأخر في أمريكا مع الاحتفاظ بتبعيةهما.

هذا هو بيان المراد باتحاد الدارين واختلافهما، وقد اتفق الفقهاء على أن الاختلاف الذي يمنع من التوارث هو الاختلاف الأول والثاني أما الثالث فغير مانع لأن مناط المنع من الإرث دائر على التبعية فإن اختلفت تحقق المنع من الارث فإن انضم إلى الاختلاف في التبعية اختلاف الإقامة كان اختلافاً حقيقة وحكماً وإلا كان حكماً فقط. وإذا اتخذت التبعية فلا مانع ولو اختلفت الإقامة.

كما اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين لأنه لا يوجد هذا الاختلاف حكماً بين ديار المسلمين فإن الولاية والمناصرة بينهم قائمة ولذلك يتوارث المسلمون بعضهم من بعض وأن نأت البلاد وتعددت الأقطار والحكومات فالمسلم المصري يتوارث هو وأخوه المسلم الأندونيسي وهكذا في جميع إمارات المسلمين وممالكهم وجمهورياتهم فإن المسلم في أي دار منها يرث مورثه في أي دار أخرى فكلها دار واحدة.



حكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا:

ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فهل يقع بينه وبين قريبه المسلم توارث قولان:

القول الأول: لا توارث بينه وبين أقاربه المسلمين في دار الاسلام لأنه لا يتمتع بحكم دار الاسلام إلا بالهجرة عملاً بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنهما يتوارثان، لأن الله تعالى إنما جعل التوارث بالمؤخاة بين المهاجرين والأنصار، ومنعه بين المسلمين ومن لم يهاجر إليهم ممن أسلم في دار الحرب من أقاربهم ليحمل من أسلم في دار الحرب على الهجرة إلى المسلمين لمؤازرتهم إذ كانوا قلة تحتاج إلى المعونة وقد كان ذلك في مبدأ الاسلام.

فلما إزداد عدد المسلمين وظهروا على اعدائهم وفتحوا مكة نسخ حق التوارث بالمؤاخاة بقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾<sup>(٢)</sup>، وهو يفيد بعمومه عدم اشتراط الهجرة في التوارث ومن ثم يرث أحدهما الآخر ولا يتحقق بينهما اختلاف الدارين على أن وجوب الهجرة قد نسخ بقوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح».

وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف الفقهاء فيه هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟

فذهب الجمهور ومنهم مالك وبعض الحنابلة إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من التوارث بين المسلمين وذلك لعدم ورود نص يدل على ذلك، فيجب العمل بعمومات النصوص الواردة في الميراث فالابن المصري غير المسلم يتوارث مع أبيه الفرنسي وأهل الحرب يرث بعضهم بعضاً وأن اختلفت دارهم.

(١) سورة الأنفال آية ٧٢.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥.

ويرى الحنفية أن اختلاف الدارين مانع من الأثر بالنسبة لغير المسلمين إذا ارتفعت العصمة بينهم فاستباححت كل دولة منهم دم الأخرى لانتقاء النصره التي ينبني عليها الأثر فلا ينبغي أن يعطي مال الانسان لاعدائه أو أعداء قومه .

وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون كان بين الدولتين سلم عام فالاختلاف في الدارين لا يمنع من الميراث .

### موقف القانون :

هذا وقد أخذ قانون الموارث فيما يتعلق بالمسلمين بما أجمع عليه الفقهاء وهو أن اختلاف الدارين لا يمنع التوارث بين المسلمين .

وأما في غير المسلمين فقد أخذ برأي الجمهور إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فممنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة معاملة بالمثل في التوريث فإذا مات بمصر غير مسلم عن وارث له غير مسلم في المانيا فإن هذا القريب الالمانى لا يرث قريبه المصرى إلا إذا كانت المانيا لا تمنع توريث المصرى غير المسلم من قريبه الالمانى غير المسلم وذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة من القانون ونصها «واختلاف الدارين لا يمنع من الأثر بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها» .

## الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة هي الركن الأهم في الميراث بل هي موضوعه الذي يبحث فيه لأنه لولا وجود التركة لما كان توريث ولا مورث ولا وارث ولذا مستكلم عليها بشيء من التفضيل.

### معنى التركة

التركة في اللغة ترادف التراث فقد جاء في مختار الصحاح ترك الشيء خلاه وبابه نصر، وتركة الميت تراثه المتروك<sup>(١)</sup>.

وأما معناها في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيما يطلق عليه إسم التركة على ثلاثة آراء.

### الراي الاول:

أن التركة عبارة عما يتركه المتوفي مما كان يملكه في حياته سواء تعلق بأعيانها كلها أو بعضها حقوق لغيره حال حياته أولاً، وكان لم يترك إلا داراً مرهونة في دين مستغرق لها أو كان بعض الدار المتركة هو المرهون دون باقيها وعلى هذا فالأعيان التي تعلق بها حق للغير تعتبر ضمن التركة لأنه يصدق عليها أن المورث تركها بصرف النظر عن يستحقها ولهذا يقال: تركة مستغرقة بالدين وهذا الاطلاق هو المشهور وعليه جرى القانون.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٧٧.

## الراي الثاني :

أن التركة ما يتركه الانسان من الأموال غير متعلق بعينه حق للغير وعلى هذا لا تكون الأعيان التي تعلق بها حق الغير من التركة .

## الراي الثالث :

أن التركة ما يتركه من الأموال بعد تجهيزه وقضاء ديونه أي الأموال التي تكون خالصة لتنفيذ وصاياه وحقوق ورثته ولهذا يقال : لا تركه إلا بعد قضاء الدين .

## ثمرة هذا الاختلاف :

الواقع أن هذا الاختلاف حول المعني الاصطلاحي للتركة لا ثمرة له من الوجهة العلمية إذ لا يترتب عليه تغيير في أحكام المواريث فهو اختلاف لفظي فيما يطلق عليه اسم التركة اصطلاحاً الغرض منه تحقيق معنى هذه الكلمة في الاصطلاح الفقهي فعرف كل طائفة من الفقهاء التركة بما اصطلحوا عليه وقد قيل قديماً لا مشاحة في الاصطلاح<sup>(١)</sup> .

## الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق جمع حق وهو الثابت الذي لا يسوغ انكاره .  
والحقوق المتعلقة بالتركة اختلف الفقهاء في تعدادها . فذهب المالكية والشافعية وصاحب الدر من الحنفية إلى أنها خمسة .

- ١ - الديون العينية .
- ٢ - تجهيز الميت .
- ٣ - الديون المطلقة .
- ٤ - الوصية .
- ٥ - حق الورثة .

(١) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية للدكتور عمر عبد الله ص ١٧ .

وقال الحنابلة وابن حزم أنها أربعة لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية والمطلقة والرأي الراجح هو رأي الحنابلة وابن حزم وهو أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية والمطلقة فيقال تركة مستغرقة بالدين من غير تفصيل في الدين الذي استغرقتها فتكون الديون حقاً واحداً وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة هي :

- تجهيز الميت - قضاء ديونه - تنفيذ وصاياه وحق الورثة - واليك أقوال الفقهاء في ترتيبها .

### ترتيب الحقوق :

قد أجمع الفقهاء على أن هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ليست كلها بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة .

كما أجمع الفقهاء على أن التجهيز والدين مقدمان على الوصية وأن الوصية مقدمة على الأثر إلا أنهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز أم أن التجهيز مقدم عليه .

فذهب ابن حزم<sup>(١)</sup> إلى أن الدين مقدم على التجهيز وأنه أول حق يبدأ به من التركة ودليلاً على ذلك قوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي أو دين﴾<sup>(٢)</sup> وأن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له الأثوب واحد فكفن فيه ، فالكفن يكون بعد الدين ، لأن المال صار كله للغرماء بنص القرآن ، فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مالهم دون سائر من حضر ، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط ، ولكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلاً ومن لم يترك شيئاً فكفنه على من حضر من المسلمين .

(١) انظر المحلى جزء ٩ ص ٢٥٢ وما بعدها .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

وذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى أن التجهيز مقدم على الدين وأنه أول حق يبدأ به من التركة ثم تقضي ديونه<sup>(١)</sup>.

والرأي الراجح في هذا هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الحنفية وهو أن التجهيز مقدم على الديون مطلقاً وأنه أول حق يبدأ به من تركة الميت لأنه من حاجات الانسان الأصلية، وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته فعند إفلاسه يبقى له قوته وملبسه ولا يباع شيء من ذلك في دينه مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته، فأولى تقديم هذه الحاجات الأصلية بعد مماته، فليس من المستحسن أن يستجدي كفته وله أعيان ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها. لأن الكفن ونفقات التجهيز من حاجاته الأصلية كقوته ولباسه بل أولى منها لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر به عورته كما كان يقدر على ذلك حال حياته.

وعلى ذلك يكون ترتيب الحقوق الأربعة المتعلقة بالتركة هكذا:

الأول: التجهيز. الثاني: الدين. الثالث: الوصية. الرابع: الأثر.

فأنه لا خلاف في تقديم الدين على الوصية ولا في تقديم الوصية على الميراث وقد ثبت أن التجهيز مقدم على الدين بما ذكرنا من الأدلة في وجه اختيار القول بتقدمه.

وقد أخذ قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بهذا الترتيب في المادة الرابعة منه ونصها يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: - ديون الميت.

ثالثاً: - ما أوصي به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة.

---

(١) الشرح الكبير مع المفتي جزء ٧ ص ٤.

## الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو:

قد ذكرنا أن التجهيز مقدم على الديون مطلقاً لأنه من حاجات الانسان الأصلية وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته فعند إفلاسه يبقى له قوته ولباسه ولا يباع شيء من ذلك في دينه مع تحقق قدرته على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته فأولى تقديم هذه الحاجات الأصلية بعد مماته. وقدم الدين على الوصية: لأن الدين تعلق بذمة الميت حال حياته وتعلق بالتركة كلها وقت الموت، وأما الوصية فأنها لم تتعلق بالذمة في الحياة بدليل أنه يصبح له الرجوع عنها، ولم تتعلق بعد الموت بالتركة كلها وإنما تتعلق بجزء منها وهو الثلث فكان الدين أولي.

ولأن الوصية أن كانت من التبرعات فهي تطوع والدين واجب فهو أقوى، وأن كانت من الواجبات فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة فانها تكون في معنى الارث والارث مؤخر عن الدين وأن كانت حقاً لله تعالى فدين العبد مقدم على دين الله تعالى لأن الله تعالى هو الغني والعباد هم الفقراء.

وأما تقديم الوصية على الدين في آية الموارث في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾<sup>(١)</sup> فانه تقديم في الذكر فقط، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم، وإنما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه، وذلك لكونها أشرف قرابة والدين مذموم غالباً.

وقدمت أيضاً وذلك لحث الورثة على اخراجها لأنها مأخوذة بلا عوض فكانت مظنة لإهمال الورثة بخلاف الدين فانه في مقابلة عوض وقد يكون موجوداً في التركة فيسهل عليهم أداؤه.

ولأنها حظ فقير ومسكين غالباً والدين حق غريم يطلبه بقوة وقدمت الوصية على الارث:

---

(١) سورة النساء آية ١١.

وذلك بالنص عليها في كتاب الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾<sup>(١)</sup> فلا بد من اتباع كلام الله تعالى، ولأنها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ فيه.

وبعد ما بيناه من معنى التركة والحقوق المتعلقة بها وترتيب هذه الحقوق وموقف القانون من ذلك والحكمة من الترتيب على هذا النحو سنتكلم على كل حق منها حسب هذا الترتيب المذكور.

### الحق الأول التجهيز:

وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه بما يليق بأمثاله وعلى وفق ما جاء به الشرع الشريف من غير أسراف ولا تقتير لقوله تعالى: ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرقوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذن فما يكون من اقامة المآتم وحفلات التشييع وما يصرف في أيام الخميس وليالي الجمع والأربعين أو الذكرى السنوية لا يحتسب من التجهيز لأنه ليس من الأمور اللازمة شرعاً بل هو من البدع التي غرق المسلمون في تيارها الجارف فيجب البعد عنها ولا سيما إذا كان في الورثة قصر ويتامى.

وعلى هذا فمن ينفق شيئاً في هذه الأمور فهو الضامن له فان كان وارثاً حسب عليه من ماله خاصة وأن كان أجنبياً فهو متبرع فلا يلزم الورثة شيء منه إلا إذا رضوا بذلك وكانوا من أهل التبرع، وللدائنين حق الاعتراض عليه فلا بد من رضاهم إذا كانت التركة مدينة وكان ذلك ضاراً بهم.

وكذا يقدم تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة ممن تلزمه نفقته من أقاربه كوالده ووالده وزوجته لأن التجهيز من النفقة وهي واجبة عليه حال حياته فتجب في ماله بعد وفاته.

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .



## آراء العلماء في تجهيز الزوجة :

لقد اختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة حتى ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً على الوجه الآتي :

. فذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن تجهيزها على زوجها حتى ولو كانت موسرة لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مطلقاً وتجهيزها من نفقتها فيجب عليه لبقاء بعض آثار الزوجية بينها بعد المات كالوراثة وعليه جرى القانون وبه قال الشافعية .

وذهب محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل إلى أنه ليس على الزوج تجهيزها ولو كانت معسرة لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها وجزأه التزوج بأختها كما يجوز له زواج أربع سواها عقب موتها ، لأن الانفاق كان للاستمتاع وقد زال بالموت فتجهز من مالها أن كان لها مال وإلا فعلى أقاربها الموسرين فإذا لم يوجد لها أقارب فتجهزها على المسلمين ويكون مثلها كمثل من مات وليس له مال وهذا القول هو المشهور عند المالكية .

والراجح في هذا هو الرأي الأول القائل بأن تجهيزها على زوجها لأن الزوجة لم تنقطع زوجيتها في الجملة ، ولأن نفقتها وأن كانت للاحتماس إلا أن فيها شبةا بالصلات بين شريكي الحياة فيجب معها النفقة على الوجه الذي تتحقق به بعد الموت وهو التجهيز وربما كان لها يد في جمع ثروته وتحصيلها ، ولأنه يرثها إذا كان لها مال فيجب أن يجهزها لأن الشأن أن الغرم بالغنم .

## الحق الثاني الدين :

قلنا فيما سبق أن الدين مطلقاً هو الحق الثاني بعد التجهيز ودلنا على أنه مقدم على الوصية فلا نتكلم عن ترتيب الديون مع غيرها من الحقوق المتعلقة بالتركة ، وإنما الكلام في هذا المقام على ترتيب الديون بعضها مع بعض وبيان حكم الديون المؤجلة ، وقبل تفصيل الكلام عن هذا كله لا بد من تعريف الدين .

فالدين هو ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء على سبيل المعارضة وسمي حق الله من زكاة وحج ديناً مجازاً لأنه لم يجب في الذمة بدلاً عن شيء وإنما سمي بذلك باعتبار أنه كان مطالباً به في حياته .

والدين جمعه ديون وهي إما أن تكون حقاً لله تعالى وإما للعباد وديون العباد أما أن تكون عينيه أم مطلقة وهي إما ديون صحة أم ديون مرض .

### آراء الفقهاء في ترتيب هذه الديون :

ومعنى هذا أن التركة إذا كانت محملة بديون مختلفة بعضها لله تعالى والبعض الآخر للعباد وضاعت التركة عن ايفائها كلها فأى دين يقدم على غيره خلاف بين الفقهاء .

ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن ديون الله تعالى من زكاة وحج وكفارات وغير ذلك مقدمة على ديون العباد واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة فقد استدلوا بقوله ﷺ «أقضوا الله فهو أحق بالوفاء، فالإية تعم ديون الله وديون العباد، وأما السنة فقد بينت أن دين الله تعالى مقدم على دين العباد»<sup>(٢)</sup>.

ثم يقدم بعد دين الله تعالى من ديون العباد مما كان متعلقاً بعين من المال كالدين المتعلق بالعين المرهونة، ثم الديون المطلقة وهي التي لم تتعلق بعين من المال .

وذهب الحنفية إلى أن ديون الله تعالى يسقط أداؤها بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها واستدلوا على ذلك، بأن الركن في العبادة نية المكلف وفعله وقد فات كل منها بالموت فلا يتصور بقاء الواجب

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) انظر المحلى جزء ٩ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

لأن الآخرة ليست دار تكليف وأن كان الأثم لا يزال باقياً لأنه من أحكام الآخرة.

وفي حالة الايصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث من ثلث الباقي بعد التجهيز وبعد دين العباد هذا إن كان له وارث.

وأن لم يكن له وارث فتخرج من الكل لأن منع الزيادة على الثلث لحق الوارث فالحنفية يقدمون ديون العبد على ديون الله تعالى لأن الله غني عن حقه أما العبد فشحيح فقير، كما يقدم عندهم من ديون العباد.

الديون العينية على الديون المطلقة لأنها مقدمة على التجهيز المقدم عندهم على الديون المطلقة، على أن بعض الديون العينية مقدم على بعضها ومثال ذلك كما قال ابن عابدين «لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم حق المجني عليه لأنه أقوى لثبوته على ذمة العبد وحق المرتهن في ذمة الراهن ويتعلق برقبة العبد لا في ذمته»<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن ديون العباد مقدمة في الاداء على ديون الله تعالى، وذلك لحاجة العباد وغني الله تعالى، ثم قالوا وأما ديون الله تعالى كزكاة الفطر وكفارة اليمين والصوم والظهار والقتل فتخرج بعد ديون العباد من كل المال إذا أشهد عليها في حال حياته أنها بذمته سواء أوصي بها أم لا<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور زكريا البري، تعليقاً على هذا فالفرق بينهم وبين الاحناف في أمرين:

أولهما: أن المالكية يدخلونها في الديون بينما يدخلها الاحناف في الوصية.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جزء ٥ ص ٥٠٠ - وانظر تبين الحقائق للزيلعي جزء ٦ ص ٢٣٠.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جزء ٤ ص ٤٥٨ صبيح مسيح.

ثانيهما: قد ترتب على ذلك أن المالكية لا يشترطون لادائها الايصاء بينما يشترط الحنفية ذلك، وليس الاشهاد الذي طالب به المالكية اشهاد وصيه، وإنما هو أشهاد أقرار واخبار من الميت في حياته بما وجب عليه من ديون<sup>(١)</sup>.

أما ديون العباد المتعلقة بعين من التركة فمقدمة على الديون المطلقة، فهم في هذا كالحنفية يقدمونها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة.

وذهب الشافعية إلى أن ديون الله تعالى أحق لقوله ﷺ «فدين الله أحق أن يقضى» «أقضوا الله فهو أحق بالوفاء» ثم يقدم بعد دين الله تعالى من ديون العباد الديون العينية ثم الديون المطلقة.

وذهب الحنابلة إلى أن ديون الله تعالى وديون العباد سواء لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾<sup>(٢)</sup> فإن لفظ الدين يشملها، فإن لم تف التركة بهما فتقسم على مقدار ديونها، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره.

### ديون الصحة وديون المرض:

المراد بدين الصحة ما ثبت بالبينة سواء في حالة الصحة أم في حالة المرض وكذلك الدين الثابت باقرار المتوفي أو بنكوله عن اليمين حالة الصحة.

والمراد بدين المرض ما ثبت بالاقرار حالة المرض من غير أن يكون هناك دليل آخر عليه.

وعلى هذا ايها يقدم دين الصحة أم دين المرض خلاف ذهب الحنفية إلى تقديم دين الصحة على دين المرض لأنه أقوى منه، ولأن الاقرار في حالة المرض به ضعف وسبب هذا الضعف احتمال أن المريض قد أراد التبرع ببعض ماله

(١) الوسيط في أحكام التركات والموارث للدكتور زكريا ص ٣٨.

(٢) سورة النساء رية ١١.

تحت ستار الاقرار في الوقت الذي تعلقت به ديون الصحة بأمواله فلا يلزم الدائنون بهذا الاقرار فتقدم ديون الصحة فان بقي شيء قسم بين أصحاب ديون المرض .

وذهب الجمهور إلى التسوية بين الدائنين وعلى هذا تقسم التركة التي ضاقت عن أداء الديون بين الدائنين جميعاً بنسبة ديونهم بلا فرق بين دين الصحة ودين المرض واستدلوا على ذلك بأن اقرار المريض حالة المرض لا تهمة فيه لأنها حالة الانابة إلى الله تعالى والبعد عن الهوى ولعل هذا الرأي هو الاصح لأنها حالة يصدق فيها الكذب ويبر فيها الفاجر<sup>(١)</sup> .

### حكم الديون المؤجلة :

الدين قد يكون مؤجلاً فهل يلزم أدائه بالموت فوراً أم يؤخر سداذه إلى وقت حلول أجله خلاف بين الفقهاء .

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن أجل الدين يسقط بموت المدين مطلقاً ويجب الاداء فوراً ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن مرتنة في قبره بدينه إلى أن يقضي عنه» فهذا الحديث يؤخذ منه تعجيل اداء الديون ولو كانت مؤجلة ابراء لذمته حتى لا تبقي نفس المؤمن المدين مرتنة في قبره بدينه ، هذا بالإضافة إلى أن الاجل في الدين انما شرع تسهياً وتيسيراً للمدين وهو قادر على السعي ليحصل على ما يفي بدينه ليتمكن من تسديده بدون إرهاق فإذا مات صار عاجزاً عجزاً كلياً عن السعي لكسب ما يفي بدينه فأصبح التيسير بالنسبة له لا محل له وإذن تتعلق الديون التي كانت في ذمته بماله الذي تركه ويحل الأجل<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحنابلة إلى أن الاجل لا يسقط بموت أحدهما بل ينتقل الحق إلى

(١) انظر الوسيط للدكتور زكريا البري ص ٣٩ ، والميراث المقارن للدكتور الكشكي ص ١١١ .

(٢) احكام الموارث للدكتور عمر عبد الله ص ٣٦ .

الورثة واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ «من ترك مالا أو حقاً فلورثته» وتأجيل الدين حق للمدين فيورث عنه هذا الحق كما يورث عنه ماله .

وذهب الظاهرية إلى أن الدين المؤجل يصير حالاً ويسقط الاجل بوفاة أي واحد منها واستدلوا على ذلك بأن تأجيل الدين كان باتفاق بين الدائن والمدين فإذا توفي أحدهما انقطع اتفاقهما وانتهى أمره فلا يتقل حق تأجيل الدين إلى ورثة المتوفي منها بل يصبح الدين المؤجل حالاً بموت أحدهما .

هذا ويترجح الرأي الأول القائل بأن الاجل يسقط بوفاة المدين فقط لأن الأجل أساسه الثقة بين الدائن والمدين وقد توفي المدين، وخلفه الورثة في ماله وقد لا يثق بهم الدائن وفي الزامه بالاحل حين عدم وثوقه ضرر والضرر يجب رفعه ورفعها إنما يكون بسقوط الاجل عملاً بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» .

ولأن ما تمسك به الحنابلة مردود لا يتم الاستدلال به لأن الكلمة «حقاً» غير ثابتة في الحديث بل هي زيادة من الراوي .

ولأن ما تمسك به الظاهرية لا يصح الاحتجاج به ولأن الموت لا يقطع كل اتفاق وإلا لكانت جميع العقود التي أبرمها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل أحد بذلك .

### الحق الثالث الوصية :

أن بقي شيء من التركة بعد التجهيز وقضاء الدين أخرج من ذلك الباقي الوصية أن كانت في حدود الثلث أي ثلث ذلك الباقي فإن زاد على الثلث اقتصر في الاخراج على الثلث ولا يخرج ما زاد عليه إلا باجازه الورثة فإذا اجاز بعض الورثة في الوصية الزائدة على الثلث ولم يجز البعض نفذت في نصيب من أجاز» .

## الحق الرابع حق الورثة :

وما بقي بعد التجهيز وسداد الديون وتنفيذ الوصايا من التركة يوزع على الورثة كل وارث يأخذ نصيبه المقدر له شرعاً فان لم يكن ورثة وزع الباقي على من أقر له الميت بنسب على غيره كما إذا أقر شخص بأن فلاناً هذا أخوه أو عمه أو ابن عمه ولم يثبت نسب هذا المقر على الغير فانه يثبت له ميراثاً من المقر.

فإن لم يكن ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير وزع الباقي على الموصي لهم بأكثر من الثلث فإن لم يكن ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصي له بأكثر من الثلث أودع الباقي في خزانة الدولة ليصرف في المنافع العامة.

## مراتب الورثة

إذا مات الميت وترك ثروة فهذه الثروة تسمى تركة الميت فيخرج منها تجهيزه وتستوفي منها ديونه وتنفذ وصاياه على ما علمنا فأن بقي منها شيء يقسم على المستحقين.

وقد اختلف في المستحقين وترتيبهم فجرى الحنفية على وجه وجرى القانون على وجه آخر ولكننا سنسير على ما جرى عليه القانون فهم مرتبون قانوناً على الوجه الآتي:

### أولاً: أصحاب الفروض:

وهم كل من له فرض مقدر شرعاً فالموجود منهم يأخذ ما فرض الله له سواء أكانوا أصحاب فروض نسبية كالأم والبنت والأخت أم كانوا أصحاب فروض سببية كالزوج والزوجة.

### ثانياً: العصبات النسبية:

وهم الأقرباء الذكور الذين يتسبون إلى الميت لا بواسطة الأنثى فقط سواء أنتسبوا إليه بدون واسطة كالإبن أو بواسطة الذكر فقط كالأخ لأب وإبن الإبن أو بواسطة الذكر والأنثى كالأخ الشقيق. وهؤلاء يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إن بقي منها شيء ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً.



### ثالثاً: الرد على أصحاب الفروض النسبية:

إذا بقي من التركة شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم توجد عصبية مطلقاً لا نسبية ولا سببية، فإن الباقي يرد على أصحاب الفروض النسبية لا غير يتقاسمونه على نسبه انصباثهم أما أصحاب الفروض السببية فلا يرد عليهم شيء فلا يرد على الزوج ولا على الزوجة أصلاً.

### رابعاً: ذوو الأرحام:

وهم الأقرباء غير أصحاب الفروض والعصبية وذلك كالعمة والخالة والخال وبنات الأخ والأخ وأولاد الأخت وأولاد البنت، فهؤلاء ونظائرهم لهم حق في الميراث إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا أحد من العصبية النسبية أو السببية.

### خامساً: الرد على أحد الزوجين:

وهذا يكون إلا إذا أنحصر الأثر فيه بأن لم يوجد أصحاب فروض نسبية أو عصابات أو ذوي الأرحام فيأخذ كل التركة فرضاً ورداً فإذا ترك الرجل زوجته فقط أو تركت الزوجة زوجها فقط فالموجود منها يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً.

### سادساً: العصبية السببية:

وذلك في حالة المتوفي العتيق فإن المعتق يرث عتيقه بطريقة التعصب أي أنه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويأخذ التركة كلها أن لم يكن للمتوفي أحد منهم وهذا بالضرورة إذا لم يكن للمتوفي عصبية نسبية وإذا لم يوجد المعتق ترث عصبته النسبية تركة العتيق.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المستحقين في المراتب الستة السابقة كانت التركة لواحد من هؤلاء بالترتيب الآتي:

أولاً: المقر له بالنسب:

وذلك بأن يقر شخص لآخر بأنه أخوه أو أنه ابن إبنه فهذا الإقرار لا يثبت به المقر له من المقر عليه وهو الأب والإبن لأنه لا يملك انسان أن يلحق نسب شخص بآخر وعلى هذا لا يمكن أن يرث المقر له شيئاً من تركة المقر عليه وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات ولم يكن له أحد من أهل المراتب الست المتقدمة.

ثانياً: الموصي له بأكثر من الثلث:

فإنه لا يستحق الزائد على الثلث إلا إذا إنعدم من ذكروا قبله أو وجد منهم أحد وأجاز.

ثالثاً: بيت المال:

وهو آخر المراتب، فإذا لم يكن أحد من أهل المراتب السابقة، وضعت التركة في بيت مال المسلمين «الخزانة العامة» على أن تصرف في مصالحهم وينفق منه على المحتاجين.

## اصحاب الفروض

الفروض جمع فرض والمراد به هنا المقدار المعين شرعاً لكل وارث من التركة ويسمى بالسهم، وبالنصيب.

وأصحاب الفروض هم: الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصبا معينة في التركة وهذه الأنصبا المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى لا تخرج عن ستة وهي:

النصف - الربع - والثلثان - والثلث - والسدس - والمستحقون لها إثنا عشر شخصاً وهم: -

الزوج - الزوجة - البنت - وبنات الإبن - والأخت الشقيقة والأخت من الأب والأخت من الأم والأخ من الأم والأجددة الصحيحة والأب والجد فهم أربعة من الذكور وثمان من الإناث.

ومن هؤلاء من هو صاحب فرض في جميع الأحوال فميراثه دائماً عن طريق الفريضة ولا يرث بطريق التعصيب أبداً وهم الزوج والزوجة والأخ من الأم والأخت من الأم والأجددة.

ومنهم من يرث بطريق الفرض تارة وبطريق التعصيب أخرى وهم البنات الصليبه وبنات الإبن والأخت الشقيقة والأخت من الأب ومنهم من يرث تارة بطريق الفرض. وتارة أخرى بطريق التعصيب ومرة ثالثة بطريق الفرض والتعصيب معاً وهم الأب، والجد إذا علمت هذا فاليك الكلام على أصحاب الفروض بالتفصيل.

## الزوجان الزوج والزوجة

إذا وجد أحد الزوجين فلا بد أن يرث ما فرضه الله له ولا يرثان بغير الفرض وهو يختلف نظراً لوجود الفرع الوارث وعدمه .

### أرث الزوج :

للزوج حالتان : -

الأولى : أنه يرث نصف تركة الزوجة أن لم يكن لها فرع وأرث سواء أكان الفرع من ذلك الزوج أم من غيره كما لو تركت زوجاً وأخاً شقيقاً فللزوجة النصف والباقي للأخ .

الثانية : يكون له ربع التركة إذا كان للزوجة ذلك الفرع الوارث سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أو من غيره، كما في زوج وولد ذكر أو أنثى أو ولد أبين كذلك فللزوجة الربع والباقي للولد أو لولد الإبن .

### أرث الزوجة :

وللزوجة حالتان :

الأولى : أنها ترث الربع أن لم يكن للزوج فرع وارث كذلك سواء أكان من هذه الزوجة أم من غيرها، فلو مات الزوج وترك زوجته وأب، فللزوجة الربع والباقي للأب .

والثانية : أنها ترث الثمن من التركة أن كان للزوج فرع وارث سواء أكان من

هذه الزوجة أم من غيرها فلو مات الزوج وترك زوجة وولداً أو ولد ابن فللزوجة الثمن والباقي للولد أو لولد الإبن .

والدليل على كلتا الحالتين فيها قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواكم أن لم يكن هن ولد، فإن كان هن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، وهن الربع مما تركتم أن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾<sup>(١)</sup>.

ومما يجب ملاحظته أنه أن كان للمتوفي أكثر من زوجة كان فرض الربع أو الثمن للزوجتين أو الزوجات بينهن بالتساوي وإنما كان فرض الزوجة الواحدة هو فرض المتعددات وذلك لثلا يلزم منه الاجحاف ببقية الورثة لأنه لو أعطي كل واحدة منهن الربع كاملاً لأخذن كل التركة إذا ترك أربع زوجات بلا ولد أو نصفها أن كان معهن ولد .

### أمثلة لتوريث الزوجين :

- ١ - توفيت الزوجة عن زوجها وأخيها الشقيق فللزوجة النصف فرضاً والباقي للأخ تعصياً.
- ٢ - توفيت الزوجة عن زوجها وابنتها فللزوجة الربع وللبنت الباقي فرضاً ورداً.
- ٣ - توفيت الزوجة عن زوجها وإبن بنتها فللزوجة النصف والباقي لإبن البنت.
- ٤ - توفيت الزوجة عن زوج وإبن قاتل لها وأخيها لأب . فللزوجة النصف فرضاً والباقي للأخ تعصياً ولا شيء للإبن القاتل لكونه ممنوعاً من الأثر فوجوده لم يؤثر في نصيب الزوج ولا في نصيب الأخ لأن وجوده وعدمه سواء ولو لم يكن الإبن قاتلاً لأخذ الزوج الربع فرضاً ولحجب الإبن الأخ لأب حجب حرمان وورث الباقي بعد فرض الزوج تعصياً.

(١) سورة النساء آية ١٢ .

- ٥ - توفي الزوج عن زوجه وإبن فللزوجة الثمن فرضاً والباقي للإبن .
- ٦ - توفي الزوج عن زوجته وبنته فللزوجة الثمن فرضاً والباقي للبنت فرضاً ورداً .
- ٧ - توفي الزوج عن زوجتين وإبن بنته فللزوجتين الثمن مناصفة بينهما والباقي لإبن البنت بطريق الأثر بالرحم .
- ٨ - توفي الزوج عن زوجته وعم شقيق للزوجة الربع فرضاً والباقي للعم تعصياً .

### ميراث البنت الصلبية :

البنت الصلبية هي بنت المتوفي أو المتوفاة مباشرة فإذا وجدت فلا بد أن ترث وميراثها تارة يكون فرضاً لها مقدراً مختلفاً تبعاً للانفراد والتعدد وأخرى تعصياً بغيرها ومن ثم كان للبنت أحوال ثلاث وهي : -

**الحالة الأولى :** أن ترث النصف بطريق الفرض وذلك إذا كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصيها وهو الإبن للمتوفي مباشرة كما في أب وبنت فللبنت النصف فرضاً وللأب الباقي فرضاً وتعصياً .

**الحالة الثانية :** أن ترث الثلثين بطريق الفرض إذا كانت أكثر من واحدة ولم يوجد من يعصيها، كما في أب وبنتين فللبنتين الثلثان فرضاً وللأب الباقي فرضاً وتعصياً .

**الحالة الثالثة :** أن ترث بالتعصيب إذا وجد معها إبن للمتوفي فيأخذ الذكر ضعف الأنثي سواء تعددت البنات مع ابن واحد أو تعدد الأبناء مع بنت واحدة أو تعددوا جميعاً وسواء كان الإبن شقيقاً هن أو غير شقيق فلو توفي شخص عن ابن وبنت تقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين أي أثلاثاً للإبن الثلثان وللبنات الثلث بطريق التعصيب، ولو توفي عن بنتين وابنين، فلكل بنت سدس ولكل ابن ثلث تعصياً كأن المورث توفي عن ست بنات فيعتبر كل ابن مثل بنتين

فيأخذ مقدار نصيبها في التركة ولو توفي عن ثلاث بنات وابن فللابن خمسين  
ولكل بنت خمس كأن الميت توفي وترك خمس بنات باعتبار الابن كابتنتين .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَىٰ فَإِنَّ كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ مَا تَرَكَ وَأَنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية نصت بمنطوقها على حكم الواحدة والتي معها عاصب لها  
وعلى حكم الثلاث فصاعداً أما حكم الاثنتين فلم تنص عليه وإنما بينته السنة  
فيسا روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال «جاءت امرأة سعد ابن  
الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد ابن الربيع قتل  
ابوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان  
إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الموارث «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُم» الآية فارسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال له أعط ابنتي سعد الثلثين  
وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» فهذا الحديث يدل صراحة على أن فرض  
الاثنتين من البنات الثلثان هذا هو مذهب الجمهور من الصحابة والفقهاء وبه  
أخذ القانون في المادة (١٢) والمادة (١٩)، فقد جاء في المادة (١٢) للواحدة من  
البنات فرض النصف وللأثنتين فأكثر الثلثان وقد جاء في المادة (١٩) العصبه  
بالغير من البنات مع الأبناء ويكون الأثر بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

### أمثلة على ميراث البنت الصلبية

- ١ - مات رجل عن زوجة وبنت وأخت شقيقه كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود  
الفرع الوارث وكان للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود ابن  
صليبي يعصيها وكان للأخت الشقيقة الباقي تعصبياً .
- ٢ - ماتت امرأة عن زوج وبنت وابن، كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع  
الوارث وكان للبنت والإبن الباقي على أن تأخذ البنت نصف ما يأخذ  
الإبن من الباقي .

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

- ٣ - ماتت امرأة عن زوج وبنت وثلاثة أبناء كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنات والأولاد الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.
- ٤ - مات رجل عن زوجة وابنتين وأخت لأب كان للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً وكات الباقي للأخت تعصياً.
- ٥ - ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات وثلاثة أولاد كان للزوج الربع فرضاً وللبنات والأولاد باقي التركة للذكر ضعف الأنثي.
- ٦ - ماتت امرأة عن بنت وزوج وأخ لأب فللبنت النصف فرضاً وللزوج الربع فرضاً والباقي للأخ تعصياً.
- ٧ - الورثة بتتان وأبوان فللبنتين الثلثان بالتسوية بينها وللأم السدس وللأب السدس فرضاً ولم يبق شيء من التركة يأخذه الأب تعصياً حيث استغرقت الفروض التركة.
- ٨ - الورثة أربع بنات وأم وإبن إبن، فللبنات الثلثان فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقي لأبن الإبن تعصياً.

### ميراث بنت الإبن :

المراد ببنت الإبن كل انثي يكون للمتوفي عليها ولادة بواسطة ابنائه سواء أكان أبوها أب الميت مباشرة أم ابن ابنه وهكذا مهها نزل وبنات الإبن ست حالات :

الحالة الأولى : النصف للواحدة إذا أنفردت ولم يكن للمتوفي إبن إبن في درجتها ولا بنت صلبية، كما في أب وأم وبنت إبن، فللبنت الإبن النصف والأم السدس وللأب الباقي فرضاً وتعصياً.

الحالة الثانية : الثلثان، للبنتين فأكثر إذا لم يكن للمتوفي بنت صلبية أو ابن ابن، في درجتهن، كما في أب وبنتين، فللبنتين الثلثان وللأب الباقي.



الحالة الثالثة: التعصيب، وذلك مع وجود ابن الابن في درجتها فللمذكر مثل حظ الانثيين، كما في بنت وابن ابن فلهما كل التركة لابن الابن ضعف بنت الابن.

الحالة الرابعة: السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين<sup>(١)</sup> ففي بنت وبنت ابن وأخ شقيق أو لأب، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخ الباقي وذلك إذا لم يوجد المعصب هن وهو ابن الابن المساوي هن في الدرجة بأن يستوي معها في عدد الوسائط بينها وبين الميت سواء كان أخاها أو ابن عمها، فإنه إذا وجد تصير به عصبه فتأخذ معه كل الباقي للمذكر مثل حظ الانثيين.

ففي بنت وبنت ابن وابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصياً وإن لم يبق شيء بأن استغرقت الفروض التركة فلا نصيب لها وكان قريبها هذا شؤماً عليها إذ لولاه لورثت فرضها السدس، ففي أب وأم وزوج وبنت ابن وابن ابن.

لأبويه لكل واحد منهما السدس وللزوج الربع وللبنت النصف وبهذا استغرقت الفروض التركة بل عالت فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن يأخذانه بالتعصيب ولولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن فرضها السدس وتعول المسألة من ١٢ إلى ٢٥ وهو الذي يسمى بالقريب المشتم.

الحالة الخامسة: تحجب بنت الابن بالابن الصليبي أو ابن الابن الذي هو أعلى منها في الدرجة ففي ابن وبنت ابن التركة كلها لابن تعصياً ولا شيء لبنت الابن ولومات عن ابن ابن وبنت ابن ابن، فالتركة كلها لابن الابن تعصياً ولا شيء لبنت ابن الابن.

(١) لأن نصيب البنات لا يزيد على الثلثين فرضاً لقوله ﷺ «لا يزداد حق البنات على الثلثين» وقد أخذت الصلبية النصف لقوة قرابتها فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة أو متعددة تكملة للثلثين ولذا يقول الفرضيون لها السدس تكملة للثلثين.

الحالة السادسة: تحجب بنت الإبن بالبنتين الصليبتين فأكثر، ففي أب وأم وبنتين وبنت ابن فلكل من الأبوين السدس وللبتين الثلثان ولا شيء لبنت الإبن حيث لم يبق لها شيء من نصيب البنات لكن إذا وجد مع بنت الإبن المعصب لها وكان في درجتها بأن يستوي معها في عد الوسائط التي بينها وبين الميت سواء كان أخاها أو ابن عمها فإنه إذا وجد معها عصبها وأخذ ضعفها.

ففي بنتين وبنت ابن وابن ابن، للبنتين الثلثان فرضاً ولبنت الإبن وابن الإبن الباقي تعصياً له ضعفها، ولولاه لما أخذت شيئاً وهو الذي يسمى بالقرب المبارك أما إذا وجد معها من يعصبها وكان أنزل منها في الدرجة فإنه لا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه بأن لم يبق لها شيء من نصيب البنات وهو الثلثان ففي بنتين وبنت ابن وابن ابن لابن للبنتين الثلثان فرضاً ولبنت الإبن وابن ابن الإبن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين أي له ضعفها وهذا أيضاً من أفراد القريب المبارك لأنه لولاه لما ورث شيئاً.

فإن لم تحتج بنت الإبن إلى المعصب الذي هو أنزل منها في الدرجة بأن بقي لها شيء من نصيب البنات فإنه لا يعصبها وتأخذ هي فرضها ويكون هو عصبه بنفسه.

ففي بنت ابن وابن ابن وابن ابن كان لبنت الإبن النصف وابن ابن الإبن الباقي ومن مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن كان للبنت النصف ولبنت الإبن السدس والباقي يأخذه ابن ابن الإبن.

والدليل على هذا هو النصوص الدالة على أحكام إرث البنت لأن المراد بأولادكم في النص القرآني يوصيكم الله في أولادكم فروعكم المولودين لكم مباشرة أو بواسطة أبنائكم فيشمل أبناء المتوفي وبناته وأبناء أبنائه وبنات أبنائه مهما نزلت درجة الأب بالإجماع.

ويروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة الإبن السدس تكملة للثلاثين وما بقي للأخت.

والدليل على عدم إرث بنت الإبن فأكثر من البنتين فأكثر هو قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ فإذا استحقت الصليبات هذا النصيب كله فلا يبق منه شيء لبنات الإبن فإذا كان مع بنات الإبن عاصب فإنهن في تلك الحالة يرثن معه تعصيباً لا فرضاً. وأما حجبهن بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة فلأنه أقرب منهن إلى الميت.

## موقف القانون

وقد جاء حكم توريث بنت الإن في المادة الثانية عشرة حيث تقول «ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره» أي فرض البنات عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة كما جاء في المادة التاسعة عشرة النص على توريثهن بطريق التعصيب حيث تقول «العصبة بالغير هن . . . بنات الإبن وإن نزلن مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك . . .».

كما جاء في المادة (٢٧) يجب كل من الإبن وابن الإن وإن نزل بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة ويحبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصها طبقاً لحكم المادة (١٩) هذا وبعد صدور قانون الوصية أصبحت بنات الإبن مستحقات في كل الأحوال أما بالإرث أو بالوصية الواجبة إذا حجبهن عن الميراث.

### أمثلة على ميراث بنت الإبن :

- ١ - الورثة: بنت وبنت ابن وأخ شقيق، فللبنت النصف، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخ الشقيق بطريق العصبة.
- ٢ - الورثة أب وأم وبنت وأربع بنات ابن. لكل واحد من الأبوين السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً ولأربع بنات الإبن السدس بالسوية بينهن.

- ٣ - الورثة أب وبنت ابن وبنت ابن ابن فلبنت الإبن النصف فرضاً ولبنت ابن الإبن السدس تكملة للثلثين وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً.
- ٤ - الورثة ابنتان وبنت ابن وأخ لأب فلبنتين الثلثان فرضاً والباقي للأخ تعصياً ولا شيء لبنت الإبن بطريق الميراث وإن كانت لها وصية واجبة على الوجه الذي بينه قانون الوصية.
- ٥ - الورثة ابنتان وبنت ابن وأخ لأب وابن ابن فلبنتين الثلثان فرضاً ولبنت الإبن وابن الإبن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين لأنها صارت عصة به ولا شيء للأخ لأب لكونه محجوباً بابن الإبن.
- ٦ - الورثة بنتا ابن وثلاث بنات ابن ابن وعم شقيق فلبنتي الإبن الثلثان فرضاً والثلث الباقي للعم تعصياً ولا شيء لبنات ابن الإبن ميراثاً.
- ٧ - الورثة بنتا ابن وثلاث بنات ابن ابن وعم شقيق وابن ابن ابن، فلبنتي الإبن الثلثان فرضاً ولبنات ابن الإبن وابن ابن الإبن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين لأن ابن ابن الإبن عصبهن ولا شيء للعم الشقيق لحجبه بالفرع الوارث المذكور.
- ٨ - الورثة زوج وأب وابن وبنت ابن فللزوجة الربع وللأب السدس فرضاً والباقي للإبن تعصياً ولا شيء بطريق الميراث لبنت الإبن لحجبهما بالإبن حجب حرمان.
- ٩ - الورثة زوجة وأم وابن وبنت ابن وابن ابن للزوجة الثمن وللأم السدس وللإبن الباقي تعصياً وبنت الإبن وابن الإبن لا شيء لهما ميراثاً لحجبهما بالإبن ولهما وصية واجبة.

## ميراث الأب

الأب لا يحرم من الميراث أصلاً، غير أنه يختلف نظراً لوجود فرع وارث للمتوفي ذكراً كان أو أنثى وعدم وجوده، ولذا تارة يكون ميراثه بجهة الفرض فقط وتارة بالفرض والتعصيب معاً وتارة بالتعصيب فقط ومن ثم كان للأب ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى:** يستحق فيها الأب السدس بالفرض المطلق الخالي من التعصيب وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الإبن وابن الإبن مهما نزل فمن مات وترك أباً وابناً كان للأب السدس فرضاً والباقي للإبن تعصياً.

**الحالة الثانية:** يأخذ فيها الأب السدس بطريق الفرض ثم يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت و بنت الإبن مهما نزل أبوها فمن مات وترك أباً و بنتاً، كان للأب فرضه السدس وللبنت النصف والباقي للأب بطريق التعصيب لكن إذا لم يبق شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فله فرضه فقط وهو السدس فمن مات عن أب وأم و بنتين فللأب السدس وللأم السدس وللبنتين الثلثان.

**الحالة الثالثة:** يستحق فيها الكل أو الباقي بالتعصيب فقط فيأخذ كل التركة عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً فمن مات وترك أباً لا غير كان له التركة كلها ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن كان معه وارث آخر من أصحاب الفروض فمن مات عن أب وزوجة فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصياً.

والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾<sup>(١)</sup>.

فالله عز وجل جعل للأب السدس إذا كان للمتوفي ولداً ذكراً أو أنثى غير أنه إذا كان الولد ذكراً لا يزيد الأب على فرضه هذا ولا ينقض، لأن الولد الذكر عاصب بنفسه من جهة البنوة فيكون مقدماً في التعصيب على العاصب من جهة الأبوة وهو الأب.

وإذا كان الولد أنثى ورث الأب السدس فرضاً والباقي تعصياً لعدم وجود عاصب من جهة البنوة يقدم عليه فهو أولى رجل يستحق الباقي بنص قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) أي فلأقرب رجل ذكر فاجتمع للأب حينئذ استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب.

وقد دل قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾.

إن فرض الأم عند عدم الفرع الوارث هو الثلث إذا لم يكن أخوة والسدس إذا وجدوا ولم ينص على نصيب الأب مع أن النص القرآني دال على إرث الأبوين «ورثة أبواه» فكان معنى هذا أن للأب في هاتين الحالتين الباقي بعد فرض الأم تعصياً لأن الأصل أن المال متى أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان ذلك بياناً أن للآخر ما بقي فذلك تنصيص على أنه عصبه حال عدم الولد.

### موقف القانون من ميراث الأب:

جاء ميراث الأب في القانون في المواد ٩، ١٧، ٢١ فقد نصت المادة التاسعة على أن «للأب السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل».

(١) سورة النساء آية ١١.

وقد نصت المادة (١٧) التي تعرضت للعصبات على أن (الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا).

فهذه المادة تدل على أن الأب من العصبات وقد نصت المادة ٢١ على أنه إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وان نزل استحق السدس فرضاً والباقي تعصياً بطريق التعصيب.

### أمثلة على ميراث الأب:

- ١ - توفي عن أب وابن ابن أخذ الأب السدس وأخذ ابن الإبن الباقي تعصياً.
- ٢ - توفي عن أب وأم وزوجة وابنين فللأب السدس وللأم السدس وللزوجة الثمن فرضاً والباقي لابن تعصياً بالسوية بينهما.
- ٣ - توفي عن أب وابن وبنت فللأب السدس فرضاً والباقي بين الإبن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين.
- ٤ - توفي عن أبيه فقط أخذ الأب كل التركة تعصياً.
- ٥ - توفي عن أب وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأم استحق الأب كل التركة تعصياً ولا شيء لغيره من الورثة المذكورين لحجبهم به حجب حرمان.
- ٦ - توفيت عن أب وزوج وأم أم أم فللزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع للمتوفاة ولأم الأم السدس فرضاً وللأب الباقي تعصياً.
- ٧ - توفي عن أب وأم وبنتي ابن فللأب سدس فرضاً وللأم سدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتي الإبن ثلثان وبهذا تكون قد استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها يأخذه الأب تعصياً.



## ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي يمكن نسبه إلى الميت بدون دخول أنثى بينه وبين الميت مثل أبي الأب وأبي أبي الأب وإن علا فإن دخل في نسبه إلى الميت أنثى فهو حد غير صحيح كأبي الأم وأبي أم الأب وهو من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات .

والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب ويقوم في الإرث مقامه عند فقده وتكون أحواله حينئذ هي أحوال الأب الثلاث من إرثه تارة بالفرض المحض وتارة بالفرض والتعصيب وتارة بالتعصيب فقط .

١ - فيرث بطريق الفرض وحده إذا كان للمتوفي فرع وارث مذكر وهو الإبن وابن الإبن مهما نزلت درجته فإذا مات شخص وترك زوجة وابناً وجداً كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللجد السدس فرضاً والباقي للإبن بالتعصيب وإذا مات وترك ابن ابن وجد فللجد السدس فرضاً والباقي لإبن الإبن تعصياً .

٢ - ويرث بطريق الفرض والتعصيب إذا كان للمتوفي بنت أو بنت ابن مهما نزل أبوها فيأخذ الجد سدس التركة بطريق الفرض ثم يأخذ الباقي منها بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب فإذا مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ولبنت الإبن النصف فرضاً وللجد السدس فرضاً والباقي تعصياً .

٣ - ويرث بطريق التعصيب فقط إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث أصلاً لا من الذكور ولا من الإناث فيأخذ الجد كل التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض إن كان منهم أحد.

فإذا مات شخص عن زوجة وجد كان للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللجد الباقي بطريق التعصيب وإذا مات ولم يترك سوى جده فللجد جميع التركة بطريق التعصيب.

والدليل على كون الجد أباً مجيء القرآن والسنة بتسمية الجد أباً قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>(١)</sup>، وكان إسحاق جد يوسف عليه السلام، وقال تعالى يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة<sup>(٢)</sup> وهما آدم، وحواء.

ومن السنة قوله ﷺ «ارموا ابني اسماعيل فان اباكم كان رامياً» وعلى هذا فالنص الذي يستدل به على حكم الأب في الارث يستدل به على حكم الجد الصحيح.

### بعض المسائل التي يخالف فيها الجد الأب:

هذه الأحوال الثلاثة المتقدمة هي التي يكون فيها الحد كالأب من حيث الاحكام غير أنه يخالف الأب من حيث الميراث في مسائل منها: -

١ - أن الأب يحجب الاخوة الاشقاء أو الأب بالاجماع أما إذا كان بدل الأب جد ففي حجب هؤلاء به خلاف بين الفقهاء فذهب أبو حنيفة أن الجد يحجب الاخوة الاشقاء أو الأب وعند صاحبين لا يحجبون أما الاخوة لام فحجبهم بالحد أمر متفق عليه.

(١) سورة يوسف آية ٣٨.

(٢) سورة الاعراف آية ٢٧.

٢ - أن أحد الزوجين إذا مات وترك أباه وأمه وزوجة فإن الأم تأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب الزوجة أو الزوج لا ثلث التركة كلها أما لو كان مكان الأب الجد فإن الأم تأخذ ثلث كل التركة.

٣ - من مات وترك أباه وجدته لآبيه فإن الجدة لا ترث مع الأب شيئاً أما إذا كان بدل الأب جد فإن الجدة ترث السدس فرضاً.

### ميراث الجد مع الاخوة والاختوات:

اتفق فقهاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة المذاهب على أن الأخوة والاختوات لأم لا يرثون مع الحد الصحيح كما لا يرثون مع الأب.

أما الاخوة والاختوات لأبوين أو لأب فهل يرثون مع وجود الجد أم لا يرثون خلاف بين الفقهاء فذهب فريق من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وعائشة وشريح والحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم إلى أن الجد في الميراث كالأب فيحجب الاخوة مطلقاً اشقاءً أو لأب أو لأم.

وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم في كثير من آياته قد أطلق على الجد لفظ الأب كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُم مَّالِكُ ابْرَاهِيمَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>(١)</sup> وكما في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وحيث كان الجد أباً فإنه يقوم مقام الأب في حجه للاخوة مطلقاً كما استدلوا بقوله ﷺ: ﴿الْحَقُّوْا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ أَيُّ فَلأَقْرَبِ رَجُلٍ ذَكَرَ وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْقَاعِدَةُ فِي الْعَصَاتِ تَقْدِيمُ جِهَةِ الْأَبْوَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِخْوَةِ.

وذهب فريق آخر منهم على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم

(١) سورة يوسف آية ٢٨.

(٢) سورة الاحزاب آية ٢٧.

إلى أن الجد لا يجب الاخوة الاشقاء أو الأب بل يقاسمهم في الميراث وبهذا قال الصحابان أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وإليه ذهب مالك والشافعي والامام أحمد وبه أخذ القانون .

وحجتهم في ذلك أن ميراث الاخوة ثبت بالكتاب فلا يجبرون إلا بنص أو اجماع ولم يرد نص صريح يدل على أن الجد يجبرهم كما لا اجماع في ذلك فلا يجبرون به وأيضاً فإن كلاً من الجد والاخوة يدلي إلى الميت بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه فهم متساوون في سبب الاستحقاق فيتساوون كذلك في الاستحقاق .

أما تسمية الجد أباً فهي من باب المحاز وذلك لا يقتضي أن يكون مثله من كل الوجهه كما أن الجدة تسمى أما ولكنها لا تعامل معاملة الأم عند عدمها باتفاق .

ومع اتفاق أصحاب هذا الرأي على توريث الأخوة مع الجد اختلفوا في كيفية التوريث وكانت لهم في ذلك ثلاث طرق سنكتفي بشرح طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون الموارث في المادة ٢٢ ونصها .

إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لابوين أو لأب كانت له حالتان :  
الأولى : أن يقاسمهم كأخ أن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً واناثاً أو اناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الاخوة أو الاخوات لأب .

فهذه المادة تحتوي على صور أربع :

الصورة الأولى : أن يكون الجد مع الاخوة الذكور فقط .

الصورة الثانية: أن يكون الجد مع الاخوة الذكور والاناث.

الصورة الثالثة: أن يكون مع الجد فرع وارث مؤنث عصب الاخوات.

الصورة الرابعة: أن يكون مع الحد اخوات لم يكن معهن فرع وارث مؤنث ولا أخوة.

ففي الصور الثلاث الأولى يقاسمهم الجد كأخ شقيق أن كانوا أشقاء أو كأخ لأب، أن كانوا أخوة لأب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل نصيبه عن السدس فان كان نصيبه في المقاسمة يقل عن السدس أخذ السدس.

مع ملاحظة أن الأخوة لأب إذا وجدوا مع الأخوة الأشقاء لا يدخلون في المقاسمة مع الأخوة الأشقاء لانهم محجبون بهم ويلحق بالأخوة الأشقاء في هذا الحكم الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر إذا صارت عصبه مع الفرع الوارث لأنها في هذه الحالة تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب فإذا كان مع الجد جمع من الأخوة يأخذون بالمقاسمة خمسة أسداس التركة أو أقل منها قاسمهم الجد وأن زاد نصيبهم على خمسة أسداسها أخذ الجد السدس وتقاسم الأخوة الباقي فلو توفي عن جد وثلاثة أخوة أشقاء أو اختين شقيقتين وأربعة أخوة لأب قاسمهم الحد لأن الاخوة لأب لا يدخلون المقاسمة فيأخذ الجد الخمس وهو خير من السدس.

ومن مات عن جد وخمسة أخوة ذكور كانت المقاسمة والسدس سواء.

ومن مات عن جد وأم وبنت وابن وأخت لأب كان السدس خير للجد.

ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة.

تقسمين تقسيم باعتباره أخاً يقاسم الورثة من الأخوة كواحد منهم وتقسيم باعتباره صاحب فرض وهو السدس ونقارن فأى النصيبين كان أكبر ورثه وإذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق للعصبات شيء أعطيناه فرضة السدس.

أما الصورة الرابعة: وهي أن يكون مع الجد أخوات لم يكن معهن فرع وارث مؤنث ولا أخوة.

فالحكم هنا أن الجد يرث بالتعصيب ولا يقاسم الأخوات لأنهن يرثن بالفرض ويأخذ الجد الباقي تعصياً بشرط ألا يقل عن السدس فإن قل عنه أخذ فرضة السدس فهو يأخذ الأفضل من ارثه بالفرض أو بالتعصيب ولمعرفة ذلك تقسم التركة تقسمين تقسيم باعتبار أن الجد عاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض وأي النصين خير أخذه.

فلومات عن أخت شقيقة وأخت لأب وحاد، كان للشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللحد الباقي تعصياً.

ولو توفي عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب وزوجة فهنا يأخذ الجد السدس لأنه لو ورث بالتعصيب لقل نصيبه عن السدس، هذا وقد أخذ القانون في هذه الاحكام بمذهب الامام علي بن أبي طالب إلا في مقاسمة الجد للأخت إذا كانت عصبه مع البنت أو بنت الابن فانها من مذهب زيد بن ثابت.

### امثلة عن ميراث الجد:

- ١ - مات عن جد وابن، فللجد سدس فرضاً والباقي للابن تعصياً.
- ٢ - مات عن جد وبنت ابن وزوجة فللزوجة الثمن وبنت الابن نصف، وللجد سدس فرضاً والباقي بعد ذلك يرثه الجد تعصياً.
- ٣ - مات عن جد وزوج وأخ شقيق فللزوج النصف فرضاً والنصف الباقي مناصفة بين الجد والأخ الشقيق فالمقاسمة خير للجد إذ يأخذ بها الربع.
- ٤ - مات عن جد وزوج وأم وأخ لأب وأختان لأب فللجد السدس وللزوج النصف وللأم السدس والباقي وهو السدس للأخ والأختين للذكر مثل حظ الانثيين.

- ٥ - مات عن جد وبنت ابن وأربع أخوات لأب فلبنت الابن النصف فرضاً والمقاسمة والسدس سواء بالنسبة للجد لأنه إذا قاسم الأخوات في الباقي كأخ لأب كان نصيبه ثلث النصف الباقي وهو يساوي سدس كل التركة .
- ٦ - مات عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت الأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي وهو الثلث للجد تعصياً .
- ٧ - مات عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب للشقيقة النصف فرضاً والباقي يقسم بين الجد والأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الانثيين لأن المقاسمة خير للجد من السدس إذا يأخذ بالمقاسمة خمس كل التركة .

## ميراث الأم

الأم هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة ويرتفع نسبه إليها بالنبوة بدون واسطة وهي لا بد أن ترث من تركة ولدها غير أن ميراثها منه يختلف تبعاً لوجود الفرع الوارث وعدمه ووجود عدد من الأخوة مطلقاً ووجود أحد الزوجين مع الأبوين ومن ثم كانت أحوالها ثلاث هي :

الحالة الأولى : أن لها السدس فرضاً وذلك إذا كان للمتوفي فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً وهو الابن وابن الابن وأن نزل وبنات الابن وأن نزل أو كان معها اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات سواء كانوا اشقاء أم من الأب أم من الأم أم كانوا مختلطين وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين .

فإذا مات شخص عن أب وأم وابن كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأم السدس وذلك لوجود الفرع الوارث أيضاً والباقي من التركة يكون للابن بطريق التعصيب .

وإذا مات شخص عن أب وأم وأخوين شقيقين أو لأب أو لأم، كان للأم السدس فرضاً لوجود اثنين من الأخوة والباقي للأب تعصياً ولا شيء للاخوين لحجبهم بالأب .

الحالة الثانية : أن ترث ثلث كل التركة وتكون لها هذه الحالة في الارث إذا لم يوجد معها فرع وارث ولا متعدد من الأخوة والأخوات بشرط ألا يكون الميراث منحصراً في الأبوين واحد الزوجين .

فإذا مات شخص وترك أباً وأماً كان للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع



الوارث أو الجمع من الأخوة أو الأخوات وللأب الباقي تعصياً، ولو مات شخص وترك أباً وأماً وأخاً كان للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي تعصياً ولا شيء للأخ لحجبه بالأب.

ولو مات شخص وترك زوجة وأماً وأخاً شقيقاً أو لأب كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم الجمع من الأخوة وللأخ الباقي تعصياً.

الحالة الثالثة: أن تترك ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين وتثبت لها هذه الحالة إذا كان الميراث منحصراً في الأبوين واحد الزوجين ولم يوجد اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات وإنما اشترط في هذه الحالة ألا يوجد متعدد من الأخوة والأخوات مع أنهم لا يرثون من الأب لأن المتعدد منهم ولو كانوا محجوبين فانهم يحجبون الأم. حجب نقصان من ثلث كل التركة إلى السدس ويكون الارث منحصراً في الأبوين واحد الزوجين في مسألتين.

المسألة الأولى: أن يكون الورثة زوجاً وأباً وأماً، فللزوجة النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث وللأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوج وللأب الباقي تعصياً، فإذا كانت التركة ١٢ فداناً مثلاً استحق الزوج منها ٦ أفدنة نصف التركة كلها واستحقت الأم فدانين ثلث النصف الباقي واستحق الأب ٤ أفدنة ثلثي النصف الباقي بعد نصيب الزوج.

والحكمة من أخذ الأم في هذه المسألة ثلث الباقي، أنها لو أخذت ثلث كل التركة بعد نصيب الزوج وأخذ الأب بطريق التعصيب الباقي بعد أن أخذ الزوج النصف فرضه ويعد أن أخذت الأم الثلث لكان نصيب الأم ٤ أفدنة ونصيب الأب فدانين فيكون نصيبها ضعف نصيب الأب وهذا يخالف الأصل العام في التوريث وهو تفضيل الذكر على الأنثى في الارث.

المسألة الثانية: أن يكون الورثة زوجة وأماً وأباً فان للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي فرضاً وللأب الباقي تعصياً بعد نصيب الزوجة وبذلك يكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم.

فإذا كانت التركة ١٢ فدائماً استحققت الزوجة الربع وهو (٣) أفدنة واستحققت الأم  $\frac{1}{3}$  الباقي وهو (٣) أفدنة واستحق الأب الباقي وهو (٦) أفدنة وهذا ضعف نصيب الأم.

ولو أخذت الأم في هذه المسألة  $\frac{1}{3}$  كل التركة وأخذ الأب الباقي تعصياً لكان نصيبها قريباً من نصيبه لأن نصيبها حينئذ ٤ أفدنة ونصيبه ٥ أفدنة وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضي تفضيله عليها بالضعف عند الانفراد كما لا يتفق مع القاعدة العامة في الموارث من أن نصيب الانثى يكون على النصف من نصيب الذكر الذي في درجتها.

وقد سمي الفقهاء هاتين المسألتين «بالغراوين» تثنية «الغراء» تشبيهاً لها بالكوكب الاغر لشهرتها «والعمريتين» لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك.

والدليل على ثبوت هذه الحالات الثلاث للأم في الميراث قوله تعالى ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

حيث أن الله تعالى جعل الأم صاحبة فرض وجعل لهما فرضين وهما السدس أن كان للمتوفي ولد أو أخوة والثالث أن لم يكن له ولد ولا أخوة ثم أن دلالة الآية الكريمة على ثبوت الحالتين الأولى والثانية للأم ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى بيان.

وأما دلالة الآية على الحالة الثالثة وهي أن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين، فلأن معنى قوله تعالى ﴿فَأَن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾.

أن للأم ثلث ما يرثه الأبوان عند عدم وجود ولد للمتوفي سواء كان ما يرثانه جميع التركة وذلك إذا لم يوجد معها أحد الزوجين فينحصر الميراث في

(١) سورة النساء آية ١١.

الأبوين حيث لا يوجد للمتوفي ولد . أو بعض التركة وذلك إذا وجد معها أحد الزوجين إذا لو كان معنى الآية أن للأم ثلث كل التركة لا ثلث ما يرثانه، لكفي في افادة هذا المعنى أن يقول الله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولد فلامه الثلث ولم تكن هناك حاجة إلى قوله تعالى «ورثة أبواه»﴾ فيلزم أن يكون قوله تعالى وورثه أبواه خالياً من الفائدة .

فإذا أنحصر الميراث في الأبوين فللأم ثلث جميع التركة فرضاً والباقي وهو الثلثان للأب تعصيباً ويكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم، وينبغي أن يكون ميراثها على هذا الغرار إذا وجد معها أحد الزوجين فتأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث كل التركة إذ لو أخذت ثلث كل التركة لكان نصيبها ضعف نصيب الأب إذا كان أحد الزوجين الموجود معها هو الزوج وكان نصيبها قريباً من نصيب الأب إذا كان أحد الزوجين الموجود معها، الزوجة وهذا يخالف كما قلنا الأصل العام في الميراث وهو تفضيل الرجل على المرأة في الميراث إلا ما استثني من هذه القاعدة بالنص، كما في أولاد الأم فإن ذكورهم وأناثهم سواء في الأثر عند الأفراد أو عند الاجتماع وكما في الأب والأم إذا وجد معها فرع وارث بالتعصيب أو وجد معها فرع وارث بالفرض وكان أكثر من واحد فإن الأبوين في هاتين الصورتين سواء في الأثر حيث يأخذ كل واحد منها فرضة السدس .

وتوريث الأم ثلث الباقي إذا انحصر الميراث في الأبوين واحد الزوجين هو مذهب الجمهور من الصحابة والفقهاء وقد أخذ به القانون وسار عليه، فنصت المادة الرابعة عشرة في فقرتها الأولى على أن: «للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الأبن وأن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقد كان لها ثلث ما بقي فرض الزوج» هذا وقد خالف ابن عباس الجمهور في صورتى الغراوية وقال أن للأم ثلث جميع التركة وحجته فيما ذهب إليه قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث «إذاً يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث كل التركة لأن السدس المفروض لها قبله وبعده في الآية منسوب إلى الكل كما

هو الحال في جميع السهام المقدرة للورثة في كتاب الله تعالى فلما لم يفرض للأم في القرآن ثلث الباقي في أي حال وجب أن يكون لها ثلث جميع المال إذ لا فرض إلا بنص كما استدل على ما ذهب إليه من السنة بقوله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر والأم هاهنا ذات فرض مسمي والأب عاصب بنفسه فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً ويكون الباقي للأب قل أو أكثر عملاً بالآية والحديث.

وقول ابن عباس هذا مردود لأن معنى الآية على تسليم ما فهمه وورثه أباه خاصة ولم يكن معها وارث آخر كأحد الزوجين مثلاً أو أن المراد أن لها ثلث ما يرثه الأبوان وإلا لخلا قوله تعالى ﴿وورثة أبواه عن الفائدة وحاشاه﴾.

كما يقال له في الحديث أن إعطاء الأم ثلث الباقي هو فرضها كاملاً مما ورثه الأبوان والباقي للأب لأنه أولي رجل ذكر على أنه قد انعقد الإجماع على رأي الجمهور فلا محل لمثل هذا الخلاف.

هذا والأم لا تحجب من الميراث حجب حرمان فإذا وجدت فلا بد أن تأخذ فرضها السدس أو الثلث إلا إذا قام بها مانع من موانع الأثر والأم تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث أو يالجمع من الأخوة والأخوات فتحجب من الثلث إلى السدس، أما إذا وجد معها فرع غير وارث كأبن البنت أو بنت البنت أو وجد معها واحد فقط من الأخوة والأخوات فأنها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الأعلى الثلث.

### أمثلة على ميراث الأم:

١ - توفي شخص عن أم وابن فللأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن تعصياً.

٢ - توفي رجل عن أم وبنت وأخ شقيق أخذت الأم فرضها السدس لوجود الفرع الوارث والبنت تأخذ النصف فرضاً والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

- ٣ - توفي رجل عن أم وابنين وبتين فلأم السدس فرضاً والباقي للإبنين والبتين للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ - توفيت الزوجة عن أم وزوج وأخوين شقيقين أو أخوة لأب فلأم السدس لوجود عدد من الأخوة وللزوج النصف والباقي للشقيقين أو للأخوة لأب .
- ٥ - توفي شخص عن أم وأخ شقيق، وأخت شقيقة فلأم السدس فرضاً والباقي للأخت وللذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٦ - توفيت عن زوج وأم وأب أخذت الأم ثلث الباقي من التركة بعض نصيب الزوج .
- ٧ - توفي عن زوجة وأم وأب أخذت الأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة .

### ميراث الجدة الصحيحة :

الجدة هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بواسطة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم .

والجدة تنقسم بعد ذلك إلى جدة صحيحة وإلى جدة غير صحيحة ، فالجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها إلى المتوفي ذكر بين أنثيين «جد غير صحيح وهي أم أحد الأبوين وأم الجد الصحيح وأم الجدة الصحيحة وذلك كأم أم الأب، وأم أبي الأب وأم أم الأم وأم وأم الأب .

والجدة غير الصحيحة هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب وبعبارة أخرى هي كل جدة في نسبتها إلى الميت أب بين أمين .

والجدة التي هي من أصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة أما غير

الصحيحة فهي من ذوي الأرحام المؤخرين في الأثر عن أصحاب الفروض والعصبات .

والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط وفرضها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء كانت من جهة الأم فقط وتسمى جدة أمية كأم الأم، أو من جهة الأب فقط وتسمى جدة أبوية كأم الأب أو (من الجهتين كما في الجدة ذات القربتين كأم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب، فإذا وجدت في المسألة جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب مع جدة أخرى ذات قربتين كأم أم الأم وهي أيضاً أم أبي الأب فأنهما تشتركان في السدس بالسوية بينهما فتأخذ كل واحدة منهما نصف السدس فلا تفضل الجدة ذات القربتين على الجدة ذات القرابة الواحدة وهذا هو الرأي الراجح عند الحنفية الذي عليه العمل وقد اختاره القانون .

وذهب فريق من العلماء منهم محمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثاً باعتبار الجهات فتأخذ الجدة ذات القربتين ثلثي السدس والجدة ذات القرابة الواحدة ثلث السدس .


فالمعتبر عند محمد وزفر هو تعدد الجهة لأن استحقاق الأثر باعتبار الأسباب فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كان في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً فيستحق الأثر بالسببين معاً كما إذا اجتمع في شخص سببان مختلفان فإنه يرث بهما اتفاقاً كما لو ماتت امرأة وتركت ابني عم أحدهما زوجها فإن الزوج يأخذ النصف فرضاً ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة .

أما على الرأي الراجح عند الحنفية فلا عبرة لتعدد الجهة إلا إذا كان ذلك مقتضياً لتعدد الأسم فإن اقتضي تعدد الأسم كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعدد الجهة وذلك كما في حال الزوج الذي هو ابن عم . وإذا لم يقتضي تعدد الأسم كان في حكم الجهة الواحدة فتكون العبرة بالأبدان كما في مسألة الجدة فإن ذات القربتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة .

## وتصوير الجدة ذات القرابتين : -

كما إذا تزوج الشخص بنت عمته ورزق بولد فإن أم أم هذا الولد هي أم أبي أبيه فهي جدة ذات قرابتين وإذا تزوج الشخص بنت خالته ورزقا بولد فإن أم أم أمه هي أم أبيه أيضاً فهي جدة ذات قرابتين.

وصورة اجتماع الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة كما في المثال الآتي :-



فعائشة جدة صحيحة لحامد ذات قرابتين لأنها أم أم أمه وهي أيضاً أم أبي أبيه لأنها أم زينب التي هي أم ليلي أم حامد وهي أيضاً أم أحمد أبي محمد الذي هو أبو حامد.

وخديجة جدة صحيحة لحامد ذات قرابة واحدة لأنها أم أبيه حيث أنها أم فاطمة التي هي أم محمد أبي حامد فإذا توفي حامد هذا عن جدتيه عائشة وخديجة فقد اجتمعت جدتان في مسألة واحدة أحدهما وهي عائشة ذات قرابتين لأنها تنتسب الى الميت بقرابة الأم وقرابة الأب والأخرى وهي خديجة ذات قرابة واحدة فترتان السدس مناصفة بينهما ولا تفضل عائشة ذات القرابتين على خديجة ذات القرابة الواحدة.

## دليل ميراث الجدة:

لم يرد في كتاب الله تعالى ميراث الجدة الصحيحة وإنما ثبت فرضها  
السدس سواء كانت الجدة واحدة أو أكثر بالسنة والاجماع.

أما السنة، فقد فرضت للجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر فإن  
كانت واحد استقلت به وأن كانت أكثر من واحدة اشتركن فيه واقتسمته بالسوية  
بينهن، فقد أخرج البخاري ومسلم عن قبيصة ابن دؤيب جاءت الجدة «أم  
الأم» إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما  
علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل فسأل الناس فقال  
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك؟  
فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو  
بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى «أم الأب» إلى عمر رضي الله عنه فسألته  
ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا فهو  
بينكما وإيكما خلت به فهول لها.

وأما الاجماع فقد أنعقد على على أن السدس فرض للجدة الصحيحة  
واحدة أو أكثر.

## حجب الجدة من الميراث:

علمنا فيما تقدم أن ميراث الجدة السدس إذا لم تكن محجوبة بغيرها فإذا  
كانت محجوبة فلا ميراث لها وتحجب في الحالات الآتية:

الأولى: الأم تحجب الجدة من الميراث سواء كانت الجدة من جهة الأم أم  
من جهة الأب أما حجب الجدة الأمية فلأنها تدلي إلى الميت بالأم والقاعدة  
العامة أن المدلي بغيره يحجب بذلك الغير وأيضاً فإن الجدة الأمية إنما ترث بسبب  
الأمومة كما ترث الأم بهذا السبب أيضاً وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب فإذا  
استوفت الأم فرضها فإنه لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات.



وأما الجدة الأبوية فأنها وأن كانت لا تدلي بالأم ترث أيضاً بسبب الأمومة وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب .

الثانية: الأب يحجب الجدة التي من جهته فالجدة الأبوية لا ترث مع الأب لأنها تدلي به إلى الميت وهو أقرب منها فيحجبها .

أما إذا كانت الجدة من جهة الأم فأنها لا تحجب بالأب بل ترث فرضها مع وجوده لأنها لا تدلي إلى الميت بالأب وقد اختلفا في سبب الأثر إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالأبوة .

إذا توفي شخص عن أب وأم أب أخذ الأب كل التركة ولا شيء للجدة لحجبها عن الميراث بالأب، وإذا توفي عن أب وأم الأم كان للجدة السدس فرضاً والباقي للأب تعصياً وإذا كانت الورثة زوجاً وأباً وأم أبي الأب وهي أيضاً أم أم الأم كان للجدة السدس فرضاً باعتبارها جدة من جهة الأم وأن كانت محجوبة بالأب من جهة كونها جدة أبوية .

الثالثة: إذا كان هناك جد صحيح وكانت الجدة أبوية مدلية إلى الميت به كأم أب الأب مع أب الأب فأنها تكون محجوبة عن الميراث بالجد لأنها تدلي به إلى الميت وهو أقرب منها فيحجبها .

أما إذا كانت الجدة أمية فأنها لا تسقط بالجد لاختلاف السبب وعدم الأدلاء، أما إذا كانت الجدة أبوية ولكن لا تدلي بهذا الجد فأنها لا تسقط به بل ترث معه كأم الأب مع أب الأب لأنها زوجته .

الرابعة: أن الجدة القري من أي جهة تحجب البعدي من أي جهة كانت فأم الأب تحجب أم أم الأم وأم أب الأب وأم أم الأب لأنها أقرب منهن درجة فتقدم عليهن في الأثر . وأم الأم تحجب أم أب الأب وأم أم الأب وأم أم الأم لأنها أقرب منهن درجة .

والقري دائماً تحجب البعدي سواء كانت القري نفسها وأرثه أم محجوبة بغيرها فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدي كأم الأب المحجوبة بالأب إذا

وجدت مع أم أم الأم فأنها تحجبها عن الأثر فمن مات عن أب وابن وأم أب وأم أم أم فلاب السدس وللأبن الباقي ولا شيء للجدتين لأن أم الأب محجوبة بالأب وأم أم الأم محجوبة بأم الأب.

### موقف القانون :

وقد جاء ميراث الجدة في المادة الرابعة عشرة «إذ تقول فقرتها الثانية والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وأن علت وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين وفي المادة الخامسة والعشرين حيث تقول تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

### أمثلة على ميراث الجدات :

- ١ - توفي شخص عن: أخ شقيق وأم وأم أم وأم لأب فلام الثلث فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصياً ولا شيء لأم الأم ولا لأم الأب لحجبهما بالأم.
- ٢ - توفي رجل: عن أب وأم أم وأم أب فلام الأم السدس فرضاً والباقي للأب تعصياً ولا شيء لأم الأب لكونها محجوبة بالأب.
- ٣ - توفي شخص عن أب وأم أم وأم أم الأم المال كله للأب ولا شيء لأم الأب لأنها محجوبة بالأب وكذلك لا شيء لأم أم الأم لأنها محجوبة بأم الأب التي هي أقرب منها.
- ٤ - الورثة: ابن. وأم أم وأم أم وأم أم الأم فلام الأم السدس فرضاً والباقي للإبن تعصياً ولا شيء لأم أم الأم ولا لأم أم الأب لحجبهما بالجدة القريبة وهي أم الأم.

٥ - مات عن جد وأم أب وأم أم وأخت شقيقة وأخت لأب فلأم الأب وأم الأم السدس فرضاً مناصفة بينهما بالسوية وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلاثين والسدس الباقي للجد تعصياً.

٦ - الورثة: أبو الأب وأم أبي الأب وزوج فللزوج النصف فرضاً والنصف الباقي للجد أبي الأب تعصياً ولا شيء لأم أبي الأب لحجبها بالجد لأنها تدلي الى الميت بواسطته.

٧ - الورثة جد وأم أم الأب وبنت وأخ شقيق فللبنت النصف فرضاً ولأم أم الأب السدس فرضاً ولا يحجبها الجد لأنها لا تدلي به الى الميت والباقي بين الجد والأخ الشقيق مناصفة بطريق المقاسمة أو يأخذ الجد السدس لأن المقاسمة والسدس سواء.

## ميراث الأخت الشقيقة

هي كل أنثى شاركت المتوفى في أصلية أبيه وأمه جميعاً ومن ثم كانت أحواها في الميراث خمساً وهي : -

الحالة الأولى : أن ترث النصف بطريق الفرض وذلك إذا كانت واحدة ولم تكن عصبية بأخ شقيق، أو عصبية مع الفرع الوارث المؤنث أي لم يوجد معها أخوها الشقيق ولم توجد معها أيضاً بنت للمتوفى أو بنت ابن .

فإذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة، كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرد الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

الحالة الثانية : أن ترث الثلثين فرضاً وذلك إذا كن أكثر من واحدة ولم يصرن عصبية بالأخ الشقيق أو عصبية مع الفرع الوارث المؤنث .

فإذا مات شخص عن أم وأختين شقيقتين وأخ لأب، كان للأم السدس فرضاً لوجود اثنتين من الأخوات وللأختين الثلثان فرضاً مناصفةً بينهما وللأخ لأب الباقي تعصيباً .

الحالة الثالثة : أن ترث بالتعصيب بالغير وتكون لها هذه الحالة إذا وجد معها أخوها الشقيق سواء كانت الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر وسواء كان الأخ الشقيق واحداً أو أكثر وسواء وجدت بنت للمتوفى أو بنت ابن أو لم توجد وفي هذه الحالة تقسم التركة أو الباقي منها بعد أنصبا أصحاب الفرض على الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين فإذا مات شخص عن ثلاث أخوات شقيقات وثلاثة أخوة أشقاء كانت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى .

وإذا مات شخص عن بنت وأختين شقيقتين وأخ شقيق كان للبنت النصف فرضاً وللأخوة الأشقاء الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: أن تترك الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير وذلك إذا كان مع الواحدة فأكثر بنت واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر أو معها بنت وبنت ابن معاً ولم يكن مع الأخت الشقيقة أخ شقيق يعصبها.

وفي هذه الحالة يكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصاء أصحاب الفروض ترثه بطريق التعصيب.

فإذا مات شخص عن أخت شقيقة وبنت كان للبنت النصف فرضاً وللأخت الباقي تعصياً.

وإذا مات شخص عن بنتين وأختين شقيقتين كان للبنتين الثلثان فرضاً وللأختين الباقي تعصياً يقسم بينهما بالسوية.

وإذا مات شخص عن أختين شقيقتين وبنت ابن كان لبنت الأبن النصف فرضاً وللأختين الباقي تعصياً.

وإذا مات شخص عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة كان للبنت النصف فرضاً ولبنت الأبن السدس تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً.

وإذا لم يبق شيء من التركة بعد الفروض فلا شيء لها لأن أرثها في هذه الحالة بالصعوبة والقاعدة العامة في توريث العصباء أن الفروض إذا استغرقت التركة فلا ميراث للعصباء وذلك كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين وأختين شقيقتين فإن للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً ولا شيء للأختين.

الحالة الخامسة: تحجب عن الميراث فلا تترك شيئاً واحدة أو أكثر معها أخ شقيق أولاً وذلك إذا وجد معها من يحجبها وهو الفرع الوارث المذكر الأبن وابن الإبن وأن نزل وبالأب بالاتفاق فإذا مات شخص عن ابن وأخت شقيقه كانت التركة كلها للأبن تعصياً ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالأبن وإذا مات

شخص عن أب وأخت شقيقة كانت التركة كلها للأب تعصياً ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب وأما حجبتها بالجد الصحيح ففيه خلاف بين العلماء فيرى أبو حنيفة أنها تحجب بالجد فإذا مات شخص عن جد صحيح وأخت شقيقة كانت التركة كلها للجد ولا شيء للأخت الشقيقة.

ويرى الصحابان وجمهور الفقهاء أن الجد لا يحجبها بل ترث معه وذلك هو الذي اختاره القانون.

### دليل ميراث الأخت الشقيقة:

هذا وقد جاء ميراث الأخت الشقيقة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ أَمْ أَمْرُوهَ هَلْ لَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَأَنْ كَانُوا أُخُوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد بينت الآية الكريمة الأحوال الثلاثة الأولى والحالة الخامسة فتأخذ النصف فرضاً عند الأنفراد، بقوله تعالى: وله أخت فلها نصف ما ترك وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ نص أيضاً في أن الأختين ترثان الثلثين فرضاً.

ويستدل على حكم ميراث الأخوات الأكثر من اثنتين بطريق القياس على ميراث البنات الأكثر من اثنتين لأن الله تعالى نص في الأخوات على ميراث اثنتين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ﴾ ولم ينص على ميراث الأكثر من الإثنتين وفي البنات بالعكس نص على ميراث ما فوق الإثنتين فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ﴾ ولم ينص على ميراث الأثنتين من البنات، ليستدل على حكم ما لم ينص عليه بحكم ما نص عليه في النوعين،

(١) سورة النساء آية ١٧٦.

فيعلم من حال البنات حال الأخوات ومن حال الأختين حال البنتين في الميراث .

ولأن فرض البنات وهن أمس رحماً بالميت من الأخوات لا يزيد عن الثلثين فكذلك فرض الأخوات ودل قوله تعالى : ﴿فَأَنْ كَانُوا أَخْوَةَ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ على أن الأخوات يصرن عصبه بأخوتهن الأشقاء بدليل أنه لم يقدر نصيب الأخوات في حال الاختلاط كما لم يقدر نصيب الأخوة بل جعل التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه آية التعصيب .

هذا بيان الأحوال الثلاثة الأولى من الآية الكريمة .

وأما الحالة الرابعة وهي تعصيب الأخوات مع البنات فقد تكفلت ببيانه السنة وذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الأبن السدس وللأخت الباقي .

أما الحالة الخامسة وهي سقوط الأخوات بالأبن ، فتؤخذ من قوله تعالى ﴿أَنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ فإن هذا يفيد أن توريث الأخت من الأخ مشروط بعدم الولد ويفهم من هذا إلا ميراث لها عند وجود الولد والمراد بالولد هنا الأبن دون البنت لأن البنت لا تحجب الأخت عن الميراث بل تصير الأخت معها عصبه كما هو رأي الجمهور وكذلك المراد بالولد خصوصي الأبن في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ للاتفاق على أن الأخ لا يرث أخته إذا كان لها ابن ويرث منها إذا كان لها بنت .

وأما سقوطهن بابن الأبن وأن نزل فلدخوله تحت الأبن وقيامه مقامه عند عدمه وأما سقوطهن بالأب ، فلقوله تعالى في صدر الآية ﴿قُلْ اللَّهُ يَفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ والكلالة من مات وليس له والد ولا ولد فيكون توريث الأخوات مشروطاً بعدم الوالد والولد معاً فإذا وجد أحدهما أو كلاهما فلا ميراث لهن .

## موقف القانون :

هذا ولقد عرض قانون الموارث لميراث الأخوات الشقيقات في المواد ١٠، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٨ فبين في المادة ١٣ فرض الأخت الواحدة والأختين وفي المادة ١٩ بين أرث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع أخيها وفي المادة ٢٠ - ميراثها بالتعصيب مع البنات وبنات الأبن وأن نزل في المادة ٢٨ يجب الأخت لأبوين كل من الأبن وإبن الأبن وأن نزل والأب .

## أمثلة على ميراث الأخت الشقيقة :

- ١ - توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة فللبنت النصف فرضاً والنصف الباقي تأخذ الأخت الشقيقة تعصبياً .
- ٢ - توفيت زوجة عن زوج وبنت إبن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فللزوجة الربع ولبنت الأبن النصف والباقي وهو الربع للأخت الشقيقة تعصبياً ولا شيء للأخت لأب والأخ لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التي أصبحت في قوة أخيها الشقيق لكونها عصة مع الغير وهو بنت الأبن .
- ٣ - توفي رجل عن بنتين وأختين شقيقتين فللبنتين الثلثان فرضاً والثلث الباقي للأختين الشقيقتين تعصبياً مناصفة بينهما فتأخذ كل واحدة منها السدس .
- ٤ - توفيت امرأة عن ثلاث بنات وزوج وأم وأخت شقيقة فللبنات الثلثان وللزوج الربع وللأم السدس ولا شيء للأخت لأنه لم يبق شيء من التركة لاستفراق الفروض التركة بل المسألة عالت إلى ١٣ .
- ٥ - توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق فللبنت النصف فرضاً والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٦ - توفي عن أم وأخت لأم وإبن وأخت شقيقة وأخ شقيق فللأم السدس فرضاً وللأبن الباقي تعصبياً ولا شيء للأخوة جميعاً لأنهم محجوبون بالأبن .



٧ - توفيت عن زوج وأم وبنيتين وأخت شقيقة للزوج الربع وللأم السدس وللبنيتين الثلثان، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنه لم يبق من التركة شيء.

### ميراث الأخوات لأب:

الأخت لأب هي كل أنثى شاركت المتوفي في أبيه مباشرة فقط وهي لا ترث مع وجود الفرع والأصل الوارثين المذكورين، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء اختلفت أحوالها في الميراث، فتارة يكون فرضاً يختلف نظراً للأفراد والتعدد وتارة يكون تعصياً أما بالغير أو مع الغير وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها فلها الأحوال الخمس المتقدمة للأخت الشقيقة وتزيد عليها حالتين تبعاً لوجود أشقاء معها ومن ثم كانت أحوالها في الميراث وهي:

الحالة الأولى: النصف بطريق الفرض وذلك إذا كانت أختاً واحدة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها وليس للميت أخت شقيقة.

فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً من الأب كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت النصف فرضاً.

الحالة الثانية: الثلثان للابنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ من الأب يعصبهن وليس للميت أخت شقيقة.

فإذا مات شخص وترك زوجة وأختين لأب كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الثلثان فرضاً والباقي رداً.

الحالة الثالثة: السدس للولادة أو الأكثر إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة ولم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وذلك لأن فرض الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب مع الأخت الشقيقة كبنات الأبن مع البنت فتأخذ السدس تكملة للثلثين إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب فإنه يعصبها فيرثان معاً ميراث العصباء فيأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقطان معاً لو استغرقت الفروض التركة وحينئذ يكون أخوها شوماً عليها.

فإذا مات شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب كان للزوجة الربع فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي يرد على الأختين بنسبة سهامهما.

وإذا مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخ من الأب وأخت من الأب كان للزوجة الربع فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً والباقي للأخ والأخت من الأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب فللزوجة النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولا شيء للأخ لأب والأخت لأب لاستفراق الفروض التركة فوجود الأخ لأب أضر بأخته إذ لولاه لورثت السدس فرضاً تكملة للثلثين ولعالت المسألة إلى سبعة فهو قريب مشثوم.

الحالة الرابعة: التعصيب بالغير وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر لأب أو أكثر فإنه يعصهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين فمن توفي عن أخ لأب وأخت لأب وزوجة وأخت شقيقة كان للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الأخت لأب والأخ لأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء للأخ والأخت لأب.

فمن توفي عن أم وزوج وأخوة لأم وأخت لأب وأخ لأب كان للأم السدس وللزوج النصف وللأخوة لأم الثلث ولم يبق شيء للأخ والأخت لأب.

الحالة الخامسة: التعصيب مع الغير وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو أكثر أو بنت ابن أو هما معاً وفي هذه الحالة تأخذ الأخت أو الأكثر بالتعصيب ما بقي بعد أصحاب الفروض.

فإذا مات شخص وترك بنتاً وزوجة وأختين لأب كان للبنت النصف فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأم السدس فرضاً لوجود

الفرع الوارث ولوجود الأختين وللأختين لأب الباقي تعصياً يقسم بينهما بالسوية وإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا تأخذ شيئاً.

فلو توفيت امرأة عن زوج وبنيتين وأم وأخت لأب كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنيتين الثلثان وللأم السدس ولا شيء للأخت لأب لأنها صارت عصبية مع الغير لوجود البنيتين فترث بالتعصيب ولم يبق شيء من التركة يورث تعصياً.

الحالة السادسة: تحجب عن الأثر واحدة أو أكثر بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها أخ لأب فإنه يعصبها فيأخذ معها الباقي بعد أصحاب الفروض يقسم بينهما للذكر مثل الانثيين.

فإذا مات شخص وترك أختين شقيقتين وأختاً لأب فالمرث كله للشقيقتين ولا شيء للأخت لأب.

وإذا مات شخص وترك أختين شقيقتين وأختاً لأب وأخاً لأب كان للشقيقتين الثلثان فرضاً والباقي للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الانثيين.

الحالة السابعة: تحجب عن الأثر مطلقاً بالابن وأبن الابن وأن نزل وبالأب والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع غيرها كالبنات وبنات الابن سواء كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها أم لا لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة تكون كالأخ الشقيق في كونها عصبية أقرب إلى الميت.

ودليل أرث الأخت لأب هو الدليل المذكور لأرث الأخت الشقيقة

أمثلة على ميراث الأخت لأب:

١ - توفي رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق فللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكملة للثنتين والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً.

- ٢ - توفيت امرأة عن زوج و بنت وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوجة الربع وللبنات النصف وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقة التي أصبحت في قوة الأخ الشقيق لكونها عصبه مع البنت.
- ٣ - الورثة أخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأب تقسم التركة بين الأخت الشقيقة والأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت لأب لحجبتها بالشقيق.
- ٤ - توفي رجل عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم شقيق فللشقيقتين الثلثان فرضاً ولا شيء للأخت لأب لحجبتها بالشقيقتين والباقي للعم الشقيق تعصيباً.
- ٥ - الورثة أم وأخت لأم وأختان لأب، للأم السدس وللأخت لأم السدس وللأختين لأب الثلثان.
- ٦ - توفي عن جدة وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب فللجدة السدس فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين.
- ٧ - توفي عن زوجة وأم وأب وأخت لأب فللزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللأب الباقي تعصيباً ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأب.

## ميراث اولاد الام

أولاد الأم هم الأخوة والأخوات من الأم فقط .

وأولاد الأم يرثون دائماً بطريق الفرض ولا يرثون بالتعصيب ولو كان الموجود منهم أختاً، لأنهم لبسوا عصبه لادلائهم إلى الشخص بقراءة الأم وحدها، ولا يصيرون عصبه بالغير ولا مع الغير وذكورهم واناثهم سواء في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع فلا يفضل الذكر على الانثى ولهم في الميراث حالات ثلاث .

الحالة الأولى: السدس للواحد ذكراً كان أو أنثى، كمن ترك أختاً شقيقاً وأختاً أو أختاً لأم فان للأخ أو الأخت لأم السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق .

الحالة الثانية: الثلث للأكثر من الواحد يقسم بينهم بالسوية سواء كانوا ذكوراً أم أنثى أو ذكوراً وأنثى فإذا مات شخص عن أخ شقيق وأخوة لأم كان للأخوة لأم الثلث فرضاً وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

الحالة الثالثة: الحجب عن الارث. فلا يرثون شيئاً بالفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً فلا يرثون مع الابن وابن الابن وأن نزل ولا مع البنت وبنت الابن وأن نزل أبوها كما يجوبون عن الميراث بالاصل الوارث المذكر فلا يرثون مع الأب والجد الصحيح مهما علا .

دليل ميراث الأولاد: وقد جاء ميراث أولاد الأم في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا

أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث<sup>(١)</sup> فقد دلت الآية الكريمة على أن ميراث الواحد منهم هو السدس وأن ميراث الأكثر من ذلك هو الثلث بالسوية بينهم لا فرق بين ذكرهم واثامهم، لأن الآية نصت على أنهم فيه شركاء والشركة عند الإطلاق تقتضي المساواة، ولأن تفضيل الذكر على الانثى إنما هو باعتبار العصوبة وهي منتقية في قرابة الأم وإنما استحقوا هذا الفرض لأنهم أقرباء من جهة الأم ولما تساوا في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث.

وإنما جعل الشارع الثلث حداً أعلى لميراثهم لكيلا يزيد حقهم عما تستحقه الأم وهم إنما يدلون الى الميت بها كما دلت الآية على ان ميراثهم لا يكون الا في حالة الكلاله والكلالة من مات ولا ولد له ولا والد فإذا لم يكن كلاله فلا ميراث لهم.

والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ والأخت لأم باجماع العلماء وهم يرثون مع الأم مع أنهم يدلون بها الى الميت فهم مستثنون من القاعدة المعروفة التي تقول: أن من أدلى الى الميت بشخص وارث لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

وإنما كان هذا الاستثناء لأن الأم لو حجبتهم لوقع عليهم الغبن وخدمهم حيث يرث الإخوة لأب دونهم لأن الأم لا تحجب الاخوة لأب.

### موقف القانون:

وقد جاءت أحكام الإخوة لأم في المادة العاشرة «الأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلاثين للثنتين فأكثر ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء وفي المادة السادسة والعشرين.

«يجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وأن علا والولد وولد الابن وأن نزل.

---

(١) سورة النساء آية ١٢.

## أمثلة على ميراث أولاد الأم:

- ١ - توفيت الزوجة عن زوج، وأخ لأم وعم شقيق فللزوجة النصف فرضاً، وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي للعم تعصياً.
- ٢ - توفي الزوج عن زوجته وأم وأخت لأم وأخ لأب أخذت الزوجة فرضها الربع وأخذت الأم فرضها السدس والأخت لأم تأخذ فرضها السدس والباقي للأخ لأب تعصياً.
- ٣ - الورثة أم وأخوان لأم وأختان لأم وعم شقيق فللأم السدس فرضاً وللأخوين والأختين لأم الثلث فرضاً ويشتركون فيه بالسوية بينهم بدون فرق بين الأخ والأخت والباقي للعم الشقيق تعصياً.
- ٤ - الورثة زوج وابن وأخ لأم الزوج له الربع والابن الباقي ولا شيء للأخ لأم لحجبه عن الميراث بالفرع الوارث.
- ٥ - الورثة زوجة وبنت وأخوة لأم وأخوات لأم وعم لأب، للزوجة الثمن وللبنات النصف والباقي للعم ولا شيء للأخوة والأخوات لأم لكونهم محجوبين بالفرع الوارث.
- ٦ - الورثة أب وأخوان لأم وأختان لأم فالتركة كلها للأب ولا شيء للأخوين والأختين لأم لحجبهما بالأب عن الميراث.
- ٧ - الورثة جد وأخ لأم أخذ الجد كل التركة تعصياً ولا شيء للأخ لأم لحجبه عن الميراث بالجد.

## المسألة المشتركة

المسألة المشتركة خاصة بما إذا وجد مع الاثنين فاكثر من أولاد الأم أخ شقيق أو أخوة اشقاء أو أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت الفروض كل التركة ولم يبق منها شيء يرثه الأخ الشقيق أو الأخوة الاشقاء تعصياً.

ومن صور المسألة المشتركة أن تتوفي الزوجة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة فالمسألة من ٦ للزوج النصف ٣ أسهم وللأم السدس أي سهم واحد وللأخوين الأم الثلث وهو سهان فمجموع سهام أصحاب الفروض ٦ وهو مساو لأصل المسألة فقد استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة ولم يبق شيء يرثه بطريق التعصيب الأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي صارت عصبة فترث بالتعصيب لا بالفرض وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وهو مذهب الامامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ومذهب ابن أبي ليلي وداود الظاهري إلى أن الأخ الشقيق لا يستحق ولا يرث شيئاً من التركة لكونه عاصباً نسبياً يرث بالتعصيب كل التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض وإذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا ميراث له كما هو القاعدة العامة المقررة في توريث العصبات عملاً بالحديث الشريف: «الحقوا الفرائض باهلها فما ابقتة الفرائض فلاولى رجل ذكر».

وعلى هذا الرأي فأولاد الأم يستقلون بفرضهم الثلث ولا يشاركونهم الأخ الشقيق واحد أو أكثر فلا يستحق شيئاً من التركة لأن الفروض استغرقت جميع



التركة ولم يبق منها شيء للأخ الشقيق يرثه بالتعصيب. وإذا وجدت مع الأخ الشقيق أخت شقيقة فلا شيء لها أيضاً لأنها صارت عصبه بأخيها الشقيق فترث بالتعصيب لا بالفرض.

أما إذا وجدت الأخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها أخ شقيق ورثت فرضها النصف أن كانت واحدة والثلثين أن كانت أكثر من واحدة وتعول المسألة بوجود الأخ الشقيق معها أضر بها.

وذهب فريق آخر من الصحابة منهم عمر بن الخطاب في قوله الأخير وعثمان ابن عفان واشهر الرواتين عن زيد بن ثابت وهو مذهب الامامين مالك والشافعي إلى أن أولاد الأم لا يستقلون بفرضهم الثلث بل يشاركون فيه الأخوة والأخوات الاشقاء ويقسم بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم واناثهم وذلك لاستوائهم في القرابة من جهة الأم حيث أنهم جميعاً من أم واحدة وقرابة الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة من جهة الأب هي زيادة في القرابة فان لم تزد هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي أن تضر وتكون سبباً للحرمان من الميراث.

ولهذا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى أيضاً بالحجرية وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أولاً في هذه المسألة باسقاط الاشقاء ولم يشاركهم مع الأخوة لأم في الارث فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أباهم كان حجراً ملقى في اليم ليست أمهم واحدة؟ فقضى بارثهم ولهذا سميت بالحجرية وبالعمرية.

هذا وقد أخذ القانون برأي الشافعي ومن معه فنصت المادة العاشرة على أن لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الاشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم وبينت المذكرة الايضاحية أنه «قد دعا للأخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضي بعدم استحقاق الأخوة والاشقاء

شيئاً وبانفراد الأخوة لأم بالثلث أن المصلحة تقضي بعدم سقوطهم وبإهدار قرابة اوب وتوريثهم بقرابة الأم ما دام لم يبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث مع اعطائه للاضعف قرابة وهم الأخوة لأم.

### ضابط المسألة المشتركة :

ولا بد لتحقيق المسألة المشتركة من أن تجتمع أربعة أمور:

- ١ - أن يوجد صاحب نصف وهو الزوج.
- ٢ - أن يوجد صاحب سدس وهو الأم والجدة الصحيحة.
- ٣ - أن يوجد اثنان أو أكثر من أولاد الأم حتى يكون فرضهم الثلث فتكون أنصباة أصحاب الفروض قد استوعبت كل التركة.
- ٤ - أن يوجد أخ شقيق أو أكثر سواء وجدت معه أخت شقيقة فأكثر أو لم توجد، فإذا فقد أمر من هذه الأمور الأربعة كما إذا لم يوجد في المسألة زوج أو صاحب سدس أو كان ولد الأم واحداً فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض التركة ويكون الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض للأخ الشقيق تعصياً فلا حاجة إلى التشريك.

ولو وجد بدل الأخ الشقيق أخ لأب فلا يرث ولا يشترك مع أولاد الأم في فرضهم الثلث لأن التشريك لوجود المشاركة بين الأخ الشقيق والأخ لأم في قرابة الأم والانتساب إليها وهذا غير موجود في الأخ لأب وإذا وجدت مع الأخ لأب فلا شيء لها أيضاً لأن ارثها في هذه الحالة بالتعصيب لكونها عصبه باخيها فلا فرض لها.

وإذا كانت بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة أو أخت لأب ورثت بطريق الفرض واحدة أو أكثر من واحدة وتعول المسألة ولا تتحقق المسألة المشتركة.

## أمثلة على المسألة المشتركة :

- ١ - ماتت عن زوج وأم أم وأخ لأم وأخت لأم واخوين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات للزوج النصف ولأم الأم السدس فرضاً والباقي وهو الثلث يشترك فيه الاخوة لأم والأخوة الاشقاء يقسم بينهم فيأخذ كل أخ أو أخت منهم سبع الثلث .
- ٢ - الورثة زوجة وأم واخوان لأم وأخ شقيق فللزوجة الربع وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي وهذه المسألة ليست من المشتركة لأنها لا يوجد فيها صاحب نصف .
- ٣ - الورثة زوج وأم واخوين لأم وأخ لأب فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للاخ لأب لأنه عصبه ولم يبق من التركة شيء والأخ لأب لا يشترك مع الاخوين لأم .
- ٤ - زوج وأم واخوين لأم وأخت شقيقة، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

## العصبات

درجة العصبات تلي ذوي الفروض في المرتبة والعصبات جمع عصبة والعصبة جمع عاصب مثل طلبة وطالب وهي مأخوذة من عصب القوم بفلان عصباً إذا احاطوا به وذا دوا عنه حماية له، ومن ثم سمي قرابة الانسان الذكور الذين يدلون إليه بالذكور عصبه لانهم يحيطون به ويذودون عنه.

وتطلق العصبية في اصطلاح الفقهاء على الاقارب من جهة الأب وتسمى عصبه نسبية وتطلق أيضاً على صاحب القرابة الحكمية التي جاءت بسبب الاعتاق وتسمى عصبه سببية والكلام الآن على القسم الأول العصبه النسبية.

### القسم الأول العصبه النسبية وأنواعها:

العصبه النسبية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ - عصبه بالنفس. ٢ - عصبه بالغير. ٣ - عصبه مع الغير.

أولاً: العصبه بالنفس: العصبه بالنفس المراد بها كل قريب للشخص من الذكور ينتسب إليه لا بواسطة الانثى فقط، بأن أنتسب إليه، بمذكر فقط كالأخ لأب وابنه والعم لأب وابنه أو أنتسب إليه بمذكر ومؤنث كالأخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه أو أنتسب إليه مباشرة بدون واسطة أصلاً كالأب والابن.

وأما إذا انتسب إليه بمؤنث فقط فلا يكون عاصباً بل يكون صاحب فرض كالأخ لأم أو من ذوي الأرحام كابن البنت وأي الأم.

وإذا كان القريب من الأناث كالبنات وبنات الابن وكالأخت فإنه لا يكون عاصباً بالنفس .

وسمي هذا النوع من العصبات النسبية عصابة بنفسه أو عاصباً بالنفس لأن عصوبته ثابتة له بقرابته ولذاته لا بقرابة غيره .

### جهات العصبة بالنفس :

وللعصبات النسبة بالنفس أربعة جهات مرتبة يقدم بعضها على بعض في الأثر بالتعصيب عند الاجتماع بحيث إذا وجدت الجهة الأولى لا تترث الجهة الثانية وإذا وجدت الثانية لا تترث الجهة الثالثة وإذا وجدت الثالثة لا تترث الجهة الرابعة .

وترتيب هذه الجهات الأربع كالآتي :

أولاً : جهة البنوة، وتشمل الابن وابن الابن مهما نزل .

ثانياً : جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا .

ثالثاً : جهة الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا .

رابعاً : جهة العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح مهما علا سواء كانوا لأبوين أو لأب وتشمل أبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم .

فجهة البنوة مقدمة في استحقاق الميراث بالعصوبة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

### حكم العصبة بالنفس :

وحكم العصبة بالنفس أنه إذا وجد واحد فقط من العصبات بالنفس من أي جهة أخذ كل التركة إذا انفرد وأخذ الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الوارثين معه .

وإذا استغرقت أنصباء الفروض كل التركة فلا شيء للعاصب بالنفس

فإذا توفيت زوجة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب فلا شيء للأخ لأب لأن فرضي الزوج والأخت الشقيقة استوعبا كل التركة فلم يبق شيء منها للأخ لأب.

أما إذا كان العصبة أكثر من واحد ففي هذه الحالة يحتاج الأمر إلى ترجيح بعضهم على بعض.

### والترجيح أولاً يكون بالجهة:

فإذا كان بعض العصبة من جهة البنوة والبعض الآخر من جهة الأبوة كان المقدم في الميراث هم العصبة من جهة البنوة، وإذا كان بعضهم من جهة الأبوة والآخر من جهة الأخوة قدم الأول على الثاني. وإذا اجتمع العصبة من جهة الأخوة مع العصبة من جهة العمومة قدم أصحاب الجهة الأولى على الثانية، فالبنوة مقدمة على ما عداها والأبوة مقدمة على ما بعدها والأخوة مقدمة على ما بعدها وهكذا مع ملاحظة ما يأتي:

أولاً: أن تقديم جهة البنوة على جهة الأبوة إنما هو في الأثر بالتعصيب فلا ينافي هذا أن كلا من الأب والجد الصحيح يرث بالفرض مع الإبن وإبن الإبن مهما نزل.

ثانياً: يستثنى من تقديم جهة الأبوة على ما بعدها من الجهات الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب فإنه لا يقدم عليهم ولا يحجبهم عن الميراث بل يرثون معه على ما اختاره القانون بالكيفية التي سبق بيانها في ميراث الجد.

فاذا استوت العصبات في الجهة كان الترجيح يقرب الدرجة إلى الميت: -

فمن كان أقرب درجة قدم على غيره فيقدم الإبن على إبن الإبن والأب على الجد والأخ على إبن الأخ والعم على إبن العم وعم الميت على عم أبيه.

فاذا استنوا في الجهة والدرجة معاً قدم الأقوى قرابة :

فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب وابن العم الشقيق على ابن العم لأب وكذا الحال في عم أبيه وعم جدة وهكذا الحكم في فروعهم .

فاذا استنوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة استحق الجميع على السواء فاذا كان للمتوفي ثلاثة أبناء أو أربعة من أبناء الأبناء اقتسموا التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الوارثين معهم ويقسم ذلك بحسب عدد رؤوسهم وإذا وجد للمتوفي خمسة أخوة أشقاء أو لأب قسمت التركة عليهم بالسوية .

والدليل على توريث العصبه النسبية بالكيفية السابقة قول الرسول ﷺ  
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر .

هذا وقد بينت المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون أنواع العصبه من النسب وجهات العصبه النسبية بالنفس وكيفية توريثهم .

مادية ١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم يستغرق الفروض التركة كانت التركة وما بقي منها بعد الفروض للعصبه من النسب .  
والعصبه من النسب ثلاثة أنواع عصبه بالنفس ، عصبه بالغير عصبه مع الغير .

المادة ١٧ - للعصبه بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الأثر على الترتيب الآتي :-

- ١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وأن نزل .
- ٢ - الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وأن علا .
- ٣ - الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وأن نزل كل منهما .

٤ - العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وأن علا  
سواء كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وأن نزلوا.

مادة ١٨ - إذا اتحدت العصابة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث  
أقربهم درجة للميت فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان  
ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة  
والقوة كان الارث بينهم على السواء.



## العصبة بالغير

هي كل أنثى لها فرض مقدر تحتاج في كونها عصبة إلى عاصب بنفسه فتشاركه في العسوبة ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الأنفراد والثلاثان عند التعدد ومن ثم كان منحصرأ في أربع هي :

١ - البنت الصلبية مع الإبن، فالبنت الصلبية ميراثها للواحدة النصف وللإثنين الثلثان وهي تصير عصبة بالإبن الصلبي دون غيره فإذا اجتمع معها أخوها انتقلت من أصحاب الفروض إلى العصبة وتكون في الميراث على النصف من أخيها.

٢ - بنت الإبن مع إبن الإبن الذي في درجتها سواء أكان أخاً لها أم إبن عمها وسواء احتاجت إليه في الميراث أم لم تحتج إليه ولا يعصبها إبن الإبن الأنزل منها درجة إلا إذا احتاجت إليه في الميراث وذلك عند وجود بنتين فأكثر أعلى منها.

٣ - الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فقط فترث معه ميراث العصبات ولا يعصبها الأخ لأب لأنه ليس في قوة قرابتها ولا إبن الأخ الشقيق لأنه ليس في درجتها.

٤ - الأخت لأب مع الأخ لأب فقط لأنه يساويها في الدرجة وقوة القرابة وإذا صار هؤلاء النسوة عصبة بغيرهن أنتقلن من صاحبات فروض إلى الميراث بالعصبة فيأخذون مع من يعصبهن من الرجال كل التركة أن لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل

حظ الأنثيين والدليل على أن البنت يعصبها الإبن وعلى أن بنت الإبن يعصبها إبن الإبن قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ «فكلمة الأولاد» في الآية تعم أولاد الشخص مباشرة وأولاد أبنائه مهما نزلوا والدليل على أن الأخت الشقيقة يعصبها شقيقها والأخت لأب يعصبها الأخ لأب قوله تعالى ﴿وأن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخوة في الآية الكريمة الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا تشمل الأخوة والأخوات لأم لأن حكمهم في الأثر بينه قول الله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ فالله سبحانه وتعالى لم يبين في الآيتين سهم معين للبنات والأخوات عند اجتماعهن بأخواتهن فدل ذلك على تعصيبهن .

### الأنثى التي لا فرض لها لا تصير عصبه : -

وإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب فإنه لا يعصبها فالميراث له دونها وذلك كالعمة مع العم وبنت العم مع إبنه وبنت الأخ مع إبن الأخ وذلك لأن النص وارد في تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالأخوة وكل من البنات والأخوات من أصحاب الفروض، فلا يتناول من لا فرض لها من الأناث .

### موقف القانون من العصبه بالغير : -

تعرض القانون للعصبه بالغير في المادة ١٩ فقد جاء فيها:

العصبه بالغير هن<sup>(١)</sup> البنات مع الأبناء<sup>(٢)</sup> وبنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك<sup>(٣)</sup> والأخوات لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب ويكون الأثر بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبذلك نرى القانون يسير جنباً إلى جنب في العصبية بالغير مع ما ذكرناه  
آنفاً.

### العصبية مع الغير:

المراد بها: كل أنثى لها فرض مقدر شرعاً في الأصل وتحتاج في كونها  
عصبية إلى أنثى أخرى لم تشاركها في تلك العصبية وتنحصر في اثنتين فقط هما:

الاخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر وإن نزلت.

لكن بشرط أن لا يوجد مع الأخت عاصب بالنفس يعصبها وهو أخوها  
إذ لو وجد معها أخوها تكون عصبية به ولا تكون عصبية مع الغير.

وإذا صارت الأخت عصبية أخذت الباقي من التركة بعد فرض البنت أو  
بنت الإبن وإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شيء لها لأنها صارت عصبية  
فهي مؤخره في الترتيب عن أصحاب الفروض وتعتبر في قوة أخيها في الأثر  
والحجب فتحجب الأخت الشقيقة كل من يحجبه الأخ الشقيق من الورثة  
فتحجب الأخ لأب ومن يليه من العصبات النسبية وكذا الأخت لأب إذا  
صارت عصبية مع الغير أخذت حكم الأخ لأب في الأثر والحجب.

فإذا مات شخص عن بنت إبن وأخت لأب وعم شقيق كان لبنت الإبن  
النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي تعصيباً ولا شيء للعم الشقيق لحجبه  
بالأخت لأب التي صارت عصبية وأصبحت بمنزلة الأخ لأب ودليل تعصب  
الأخوات مع البنات وبنات الإبن ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضي في  
بنت وبنت إبن وأخت، فأعطي البنت النصف وبنت الإبن السدس والباقي  
للأخت.

وما يرويه الفقهاء من أنه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا الأخوات مع  
البنات عصبية «والمراد الأخوات الأشقاء أو لأب دون الأخوات لأم لسقوطهن  
بالأولاد مطلقاً، ولأن الأخت لأم لا تكون عصبية بالغير فعدم كونها عصبية مع  
الغير من باب أولي.

ومما ينبغي ملاحظته أنه إذا اجتمعت العصبية بالنفس مع العصبية بالغير أو مع الغير فالترجيح فيها يكون عند اتحاد الجهة بالقرب من الميت فاذا مات شخص عن أخ لأب وأخت شقيقة وبنت كان للبنت النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة بالتعصيب ولا شيء للأخ لأب مع أنه عصبية بنفسه وهي عصبية مع الغير وكذلك إذا كان مع الأخت عم فلا شيء للعم .

### موقف القانون من العصبية مع الغير :

تعرض القانون للعصبية مع الغير في المادة ٢٠ فقد جاء فيها «العصبية مع الغير من الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وأن نزل ويكون له الباقي من التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة يعتبر بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقرابة .

### أمثلة لميراث العصبات بأنواعها الثلاثة :

- ١ - توفيت امرأة عن أب وأم وأخ شقيق وبنت، فللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث والباقي تعصياً وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة .
- ٢ - توفي شخص عن أخت شقيقة وعم شقيق وعم لأب وإبن عم شقيق الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ولا من يحجبها والعم الشقيق يأخذ للباقي تعصياً ولا شيء للعم لأب لحجبه بالعم الشقيق لأن العم الشقيق أقوى منه قرابة وإبن العم الشقيق لا يأخذ شيئاً لأن العم أقرب درجة منه .
- ٣ - توفي شخص عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب الزوجة لها الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والأم لها السدس فرضاً لوجود جمع من الأخوة والأخت الشقيقة لها النصف لانفرادها والأخ لأب له الباقي تعصياً .

٤ - توفي شخص عن بنتين وابن ابن وابن وأخ شقيق للبنتين ثلثان فرضاً وابن ابن الابن الباقي تعصياً ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة.

٥ - توفي شخص عن زوجة وبنت وابن وأخت شقيقة للزوجة ثمن وللبنت والابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين والأخت الشقيقة لا ترث شيئاً ولا تكون عصبه بالابن لأن العصبه بالغير يشترط فيها اتحاد الجهة ولا اتحاد هنا لأن البنوة جهة والأخوة جهة أخرى.

٦ - توفيت امرأة عن زوج وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق للزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث وابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً، ولا ترث بنت الأخ الشقيق ولا يعصبها ابن الأخ الشقيق وأن كان في درجتها وقوة قرابتها لأنها لم تكن صاحبة فرض والشرط في العصبه بالغير أن تكون صاحبة فرض.

٧ - توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فراع وارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وللأخ لأب الباقي تعصياً ولا يعصب الأخت الشقيقة لأنها اختلفا في قوة القرابة وإن استويا في الجهة والدرجة.

٨ - توفيت امرأة عن بنتين وبنت ابن، وابن ابن وابن للبنتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً ولبنت الابن وابن ابن الباقي تعصياً وإنما عصبت بنت الابن بمن هو أسفل من درجتها لأنها محتاجة إليه ولأنه لو لم يعصبها لترتب على ذلك أن تأخذ البنت الأسفل طبقة ولا تأخذ الأعلى طبقة.

٩ - توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وأربعة أخوة أشقاء للزوجة ربع وللأختين الشقيقتين والأخوة الأشقاء الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠ - توفيت امرأة عن زوجها وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق. الزوج له الربع فرضاً والأم السدس والبنت النصف فرضاً وبنت ابن وابن ابن وابن الإبن وابن الإبن الباقي تعصياً ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بإبن الإبن لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة.

١١ - توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وأخت لأب، للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض ولبنت الابن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها وعدم وجود البنت الصلبية وللأخت لأب الباقي تعصياً لوجودها مع الفرع الوارث.

١٢ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وبنت وأخ لأب، للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ووجود جمع من الاخوة وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها والأخ لأب لا يرث لأنه محجوب بالأخت الشقيقة لانها بمنزلة الأخ الشقيق في هذه الحالة.

١٣ - توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وبنت ابن وبنت ابن ابن وأم وأخت لأب للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لعدم وجود البنت الصلبية وعدم وجود من يعصبها ولبنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين لوجود بنت واحدة أعلى منها وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأخت لاب الباقي تعصياً لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث وهنا لم يبق لها شيء فلا شيء لها.

## القسم الثاني : العصبية السببية

وهي قرابة حكمية سببها العتق، فالمعتق يسمى مولى العتاقة ومولى النعمة، وهو للعتيق عصبية سببية، لأن الشارع جعل صلة المعتق بعتيقة في حكم صلة القريب بقربة ولا عجب في هذا فان علاقة السيد بعبد بعد أن يمنحه الحرية مثل علاقة من تسبب في وجود الشخص من الاء والاجداد فكما أن الأب سبب في وجود أبنه فكذلك السيد سبب في تحقيق آثار آدمية عبده وتكميل انسانيته بتحريره اياه إذ لا قيمة للحياة بدون الحرية لأن الرق كالموت لكونه سبباً للعجز عن أكثر التصرفات الشرعية، وأذن فكما أن الولد ينسب إلى أبيه واقربائه فكذلك العتيق ينسب إلى معتقه وعصبته بالولاء، ولما كان الارث يثبت بالنسب فكذلك يثبت بالولاء وعليه فليس بكثير أن يكون السيد وارثاً لمن أعتقه مكافأة له على ما أولاه من نعمة الحرية وفي هذا يقول الرسول ﷺ «الولاء لحمة كلحممة النسب» غير أن التوارث بهذه العصبية يقع من جانب واحد فان المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى يرث عتيقة جزاء له على ما أولاه من نعمة وليس للعتيق، أن يرث معتقه لأنه لم يكن ذا نعمة عليه فلا يصح أن يقاس عليه.

والحكمة في تشريع الارث بسبب الاعتاق ترغيب الناس في الاعتاق كي تمنحي العبودية وتزول آثارها وهذا ما يتشوف الشارع إليه ويعمل جاهداً للقضاء عليه فإذا علم المالك أنه إذا أعتق عبده ومات عن مال ولم يترك وارثاً ورثه المعتق وكذلك إذا ترك أقرباء له أصحاب فروض ولم تستغرق فروضهم التركة أخذ المعتق الباقي سارع إلى العتق.

## مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

والعصبة السببية يجيء ترتيبها في الارث «بعد الرد وذوي الارحام» فلا يرث المعتق إلا إذا لم يوجد للعتيق وارث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوي الارحام وهو رأي بعض الفقهاء ويرى بعض الصحابة والتابعين أن العصبة السببية مقدمة على ذوي الارحام فإذا لم توجد عصبة نسبية ووجد أصحاب فروض لم تستغرق أنصباؤهم التركة أخذ المعتق الباقي وهو ما أخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة وبه أخذ قانون الموارث.

## هل يكون العتق لغير الله سبباً في الارث :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين الرأي الأول، أنه إذا كان العتق لغير الله تعالى فلا يكون سبباً في الارث ووجه ذلك أن العتق صلة شرعية والعتق لغير الله ليس صلة شرعية فلا يثبت به الميراث.

الرأي الثاني، أن العتق إذا كان لغير الله تعالى، يكون سبباً للميراث وذلك لاطلاق قوله ﷺ الولاء لمن أعتق.

## موقف القانون من العاصب السببي :

تعرض القانون للعاصب السببي في المادتين ٣٩، ٤٠ فقد جاء في المادة ٣٩ العاصب السببي يشمل ما يأتي :-

- ١ - مولي العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه.
- ٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه.
- ٣ - من له الولاء على مورث، أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجر أو بغيره أو بواسطة جده بدون جر.



وقد جاء في المادة ٤٠ : -

(يرث المولي ذكراً كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المعين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولي ذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصابة بالنفس وهكذا وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا.

### ميراث ذي الجهتين :

إذا اتصل الوارث من جهتين كلتاها موجبة للإستحقاق فان كانت الجهتان عصوية ورث بأقواهما كأبن هو ابن ابن عم ويتصور ذلك في امرأة تزوجت ابن عمها فولدت له ابناً وماتت عنه فانه يرث بالنسبة فقط لحجب جهة العمومة بها.

وإن كانت احدهما بالعصوبة والأخرى بالفرض فان ترتب على اختلاف الجهة اختلاف صفة الوارث إذا انتسب إلى الميت، كزوج هو ابن عم، فوصف الزوجية موجب للإستحقاق بالفرض ووصف العمومة مسوغ للإستحقاق بالتعصيب في درجته وكأبن عم هو أخ لأم فانه يرث بالجهتين معاً ما لم يمنع من الارث باحدهما مانع لانها سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فإذا اجتمعا لم يسقط احدهما الآخر.

ففي المثال الأول يأخذ الزوج فرضه نصفاً أو ربعاً من جهة أنه زوج ويأخذ الباقي تعصياً من جهة أنه ابن عم أن لم يكن معه شريك أو حاجب.

وفي المثال الثاني يأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس إذا انفرد من جهة أنه أخ لأم ثم يرث الباقي تعصياً من جهة أنه ابن عم فان حجب من الارث بأحدهما ورث بالأخرى كالأخ لأم هو ابن عم إذا كان معه أخ شقيق فانه لا يرث من جهة العمومية لحجبها بالاخوة ولو كان معه بدل الشقيق بنت لم يرث إلا ببنة العم لحجب الاخوة لأم بالبنت.

ففي أخ شقيق وأخ لأم هو ابن عم يكون للأخ لأم السدس فرضاً باعتبارها أماً لأم ولا يرث باعتبارها ابن عم لأنه محجوب بالأخ الشقيق إذا هو يرث الباقي بالعصوبة وفي بنت وأخ لأم هو ابن عم يكون للبنت النصف فرضاً والباقي لابن العم تعصياً ولا يرث بوصفه أماً لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث .

وإن لم يترتب على اختلاف الجهة اختلاف صفة الوارث كانتا في الحكم كجهة واحدة كما في الجدة ذات القرابتين فانها إذا اجتمعت مع جدة ذات قرابة واحدة كان السدس بينهما بالسوية .

### موقف القانون من ميراث ذي الجهتين :

تعرض القانون لميراث ذي الجهتين في المادة السابقة فقرة ٢ فقد جاء فيها فإذا كان لوارث جهتا ارث وورث بهما مع مراعاة احكام المادتين ١٤ , ٣٧ أما المادة ١٤ فقد تعرضت للجدة ذات الجهتين حيث قالت وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

وأما المادة ٣٧ فقد جاء فيها « لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام إلا عند اختلاف الحيز » .

### أمثلة على ميراث ذي الجهتين :

١ - الورثة . أم أب وأخ لأم وزوج هو ابن عم شقيق . للجدة السدس وللأخ لأم السدس وللزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية ويرث الباقي تعصياً بسبب القرابة بالعمومة .

٢ - الورثة . أم وزوجة وابنا عم لأب أحدهما أخ لأم . فلام الثلث وللزوجة الربع وللأخ لأم السدس فرضاً لكونه صاحب فرض بالسدس ويشارك من جهة العمومة ابن العم الآخر في الباقي تعصياً فيقتسمانه مناصفة بينهما فقد أخذ ابن العم الذي هو أخ لأم نصيبين من التركة بجهتين مختلفتين أحدهما بالفرض والأخرى بالتعصيب .

- ٣ - الورثة. أخت شقيقة وزوج هو ابن عم شقيق، للاخت النصف فرضاً وللزوج النصف فرضاً فلم يبق له باعتباره ابن عم شيء من التركة يرثه تعصياً.
- ٤ - الورثة. بنتان وأخ شقيق وأخ لأم هو ابن عم شقيق للبتين الثلثان فرضاً والثلث للأخ الشقيق تعصياً ولا شيء للأخ لأم الذي هو ابن عم شقيق لكونه محجوباً بالفرع الوارث من جهة كونه أخاً لأم وبالشقيق من جهة كونه ابن عم فحجب عن الميراث من الجهتين.
- ٥ - الورثة. بنت ابنا عم شقيق أحدهما أخ لأم، للبت النصف فرضاً والنصف الباقي بين أبني العم تعصياً مناصفة بينهما ولا يرث ابن العم الذي هو أخ لأم بطريق الفرض من جهة كونه أخاً لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث.
- ٦ - توفيت الزوجة عن ابن عم شقيق وزوج هو ابن عم لأم، أخذ الزوج فرضه النصف ولا شيء باعتباره ابن عم لأم لكونه من ذوي الارحام ولا أرث لذوي الارحام عند وجود عاصب نسبي فيكون النصف الباقي لابن العم الشقيق بالعصوية.
- ٧ - توفيت الزوجة عن أخ لأم وأخت لأم وزوج هو ابن خال، للزوج النصف فرضاً ولا يرث من جهة كونه ابن خال لوجود صاحب فرض نسبي، وللأخ والأخت لأم الثلث مناصفة بينهما بطريق الفرض ويرد عليهما الباقي لكونهما من أصحاب الفروض النسبية والرد عليهما مقدم على أرث ذوي الارحام وعلى الرد على أحد الزوجتين.

## الحجب

الحجب لغة المنع والستر، يقال حجبت السحب الشمس إذا سترتها وحجبه فلان إذا ستره وحجبه فلان عن كذا إذا منعه

والحجب في اصطلاح علماء الفرائض هو منع من قام به بسبب الارث عن ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص غير مشارك له في سهمه .

### الفرق بين الحجب والحرمان :

المحجوب هو الذي قام به سبب الارث وانتفى عنه مانعه ولكن نظراً لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث كله أو من بعضه فالمحجوب لم يحجب لمعنى في نفسه وإنما حجب لوجود شخص آخر لولاه لورث المحجوب .

والحرمان هو المنع من الميراث بسبب تحقيق مانع من موانع الارث كالقتل واختلاف الدين .

### فالفرق بينهما :

المحروم يعتبر معدوماً من حيث أنه لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة فالابن غير المسلم لا يرث أباه المسلم ولا ينقص الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب وارثاً من الورثة الذين يحجبون بالابن مثلاً والمحجوب لا يعتبر معدوماً بالنسبة لسائر الورثة فيحجب من الورثة من يحجب فالاخوة إذا اجتمعوا مع

الأب يجبرون به ومع كونهم محجوبين يجبرون الأم حجب نقصان فتأخذ  
السدس بدلاً من الثلث

### أنواع الحجب:

الحجب نوعان . حجب نقصان وحجب حرمان .

#### الأول حجب النقصان :-

وهو نقل وارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى لوجود شخص آخر،  
كالزوج فانه ينقل من النصف إلى الربع أن وجد ولد، ويتحقق بالنسبة لذوي  
الفروض من الورثة فيمن له فرضان أعلى وأدنى وهم خمسة .

الزوج والزوجة، وبنت الابن والاخت لأب والأم .

أما الزوج: فانه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة سواء  
كان منه أو من غيره .

وأما الزوجة: فانها تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج سواء  
كان منها أو من غيرها .

وأما بنت الابن: فانها تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية .

أما الأخت لأب: فانها تنتقل من النصف إلى السدس بالاخت الشقيقة .

وأما الأم: فانها تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً  
وبالعدد من الاخوة من أي جهة .

#### الثاني حجب الحرمان :

وهو منع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر كحجب الأخ  
بالابن وحجب الجد بالأب وحجب الجدة بالأم والورثة بالنسبة لحجب الحرمان  
فريقان:

١ - فريق لا يجرب هذا الحجب بحال من الاحوال وأن كان البعض منهم

يجب حجب نقصان وهم ستة الزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنات فإذا وحد واحد من هؤلاء الستة فلا بد أن يكون له نصيب في الميراث ما لم يقم به مانع من موانع الارث.

٢ - وفريق يتناوله حجب الحرمان، فتارة يرث وتارة لا يرث وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا من أصحاب الفروض أو العصبان.

**والقاعدة العامة التي يجري عليها حجب الحرمان هي:**

أولاً: أن كل من يندلي إلى الميت بشخص فانه لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالحمد فانه لا يرث مع الأب وكأبن الابن لا يرث مع الابن وكأم الأم لا ترث مع الأم.

ويستثنى مع ذلك أولاد الأم فانهم يرثون مع وجودها وأن كانوا يدلون إلى الميت بها لأنها لا تستحق جميع التركة بجهة واحدة بعكس الأب مع الأخوة الاشقاء أو الأب أو الجدة الأبوية فانه يحجبهم لأنه يستحق كل التركة تعصياً فلا يبقى لهم شيء.

ثانياً - أن الاقرب يحجب الابعد كابن الأخ الشقيق لا يرث مع الأخ لأب وابن العم الشقيق لا يرث مع العم لأب. والاقرب يحجب الابعد ولو كان الاقرب محجوباً كما لو اجتمع الأب وأم الأب وأم الأم فان أم الأب تحجب أم أم الأم وأن كانت هي محجوبة بالأب.

**الورثة المحجوبون من أصحاب الفروض ومن يحجبهم حجب حرمان:**

أما المحجوبون حجب حرمان من أصحاب الفروض فهم:

- ١ - الجد الصحيح ويحجب بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة.
- ٢ - الجدة الصحيحة تحجب بالأم وبالجددة الأقرب منها وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجدد الصحيح الذي تدلي به إلى الميت.

٣ - بنت الإبن تحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة منها سواء كان معها معصب أم لا، وتحجب بالبنتين الصليبتين أو بنتي الإبن الأعلى منها بشرط ألا يوجد معها من يعصبها وهو ابن الإبن سواء كان في درجتها أو أنزل منها درجة، وفي حال حجبتها تكون لها وصية واجبة.

٤ - الأخت الشقيقة تحجب بالإبن وابن الإبن وإن نزل وبالأب سواء كان معها أخ شقيق يعصبها أولاً.

٥ - الأخت لأب وتحجب بمن تحجب به الأخت الشقيقة وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير، مع البنات أو بنات الإبن «كما تحجب بالشقيقتين إلا أن يكون معها أخ لأب يعصبها.

٦ - ٧ - الأخ لأم والأخت لأم ويحجب كل واحد منهما بالفرع الوارث من الذكور أو الإناث وبالأب والجد.

### أما حجب العصبات النسبية عن الميراث :

فيراعي فيه ما بيناه في موطنه أي أن الحجب يكون أولاً بالجهة على أن الجد والأخوة يكونون في مرتبة واحدة.

فإذا تساوا في الجهة كان التقديم بقرب الدرجة من الميت فالأب مقدم على الجد والأخ مقدم على ابن الأخ فإذا تساوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهكذا.

### موقف القانون من الحجب والحرمان :

تعرض القانون لأحكام الحجب والحرمان في المادة ٢٣ فقد أوضحت حقيقة حجب الحرمان حيث جاء فيها «الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره.

وفي المادة ٢٤ فقد بينت أن المحروم من الإرث يعتبر كالمعدوم فقد جاء

فيها «المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة كما بينت  
المسواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ حجب الجدات وأولاد الأم وبنات الإبن  
والأخوات لأبوين والأخوات لأب.

### أمثلة على الحجب والحرمان:

- ١ - توفي رجل مسلم عن زوجة وأم وأخ لأب وابن غير مسلم، فللزوجة  
الربع وللأم الثلث والباقي للأخ لأب تعصياً ولا عبء لوجود الإبن  
الممنوع من الإرث لاختلاف الدين ولم يكن الإبن في هذا المثال ممنوعاً  
من الإرث لأخذت الزوجة الثمن والأم السدس ولأخذ الإبن الباقي  
تعصياً ولا شيء للأخ لأب إذ يكون محجوباً بالإبن.
  - ٢ - توفي شخص عن أب وابن وأم أب وأم أم أم فالأب يأخذ السدس فرضاً  
والإبن يأخذ الباقي تعصياً وأم الإبن محجوبة بالأب ومع كونها محجوبة  
فإنها حجبت الجدة من جهة الأم لكونها أقرب منها درجة.
  - ٣ - مات شخص عن أب كافر وأم وجد وأخ شقيق وأخ لأم، الأب محروم  
من الميراث لاختلاف الدين، والأم تأخذ السدس فرضاً لوجود جمع من  
الأخوة، والجد والأخ الشقيق يأخذان الباقي مقاسمة والأخ لأم محجوب  
حجب حرمان بالأصل المذكر وهو الجد.
  - ٤ - مات شخص عن زوجة وابن مرتد وأب وأم وجمع من الأخوة والأخوات  
للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ولا اعتبار لوجود الإبن  
لأنه محروم فلا أثر له.
- والإبن المرتد لا يأخذ شيئاً لأنه محروم والأب يأخذ الباقي تعصياً لعدم  
وجود فرع وارث لأن الإبن المرتد محروم فيعتبر معدوماً والأم تأخذ  
السدس فرضاً لوجود جمع من الأخوة ولو كان هؤلاء محجوبين والجمع من  
الأخوة والأخوات محجوبون بالأب ولا أثر لوجود الإبن المرتد لأنه محروم  
فيعتبر معدوماً.



٥ - توفي شخص عن بنت وبنت ابن وابن ابن وابن وأب وعم وابن أخ شقيق، فللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ولبنت الإبن السدس فرضاً تكملة للثلثين وقد حجت بالبنت من النصف إلى السدس حجب نقصان، وللاب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث والمذكر وابن ابن الإبن له الباقي تعصياً والعم محجوب حجب حرمان بالآب وابن ابن الإبن وابن الأخ الشقيق محجوب حجب حرمان بالآب وابن ابن الإبن.

٦ - توفي شخص عن زوجتين وبنتين وابن ابن وبنت ابن وأخ شقيق فللزوجتين الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث والمذكر بنتان الثلثين فرضاً، ابن ابن الباقي تعصياً بنت ابن ابن محجوبة حجب حرمان بابن الإبن لأنه أعلى منها درجة والأخ الشقيق محجوب حجب مرجان بابن الإبن لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة.

٧ - توفي شخص عن زوجة وأب وأخ لأب وأم أب وأم أم أم، للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب والآب الباقي تعصياً لعدم وجود فرع وارث مطلقاً، والأخ لأب محجوب بالآب حجب حرمان وأم الآب محجوبة بالآب لأنها تدلي إلى الميت به أما أم أم أم فمحجوبة بأم الآب لأنها أقرب منها والقربى تحجب البعدى.

## أصول المسائل وتصحيحها

أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر فإن كان الوارث واحداً من أي صنف كان فلا داعي لاستخراج أصل المسألة إذ لا يشاركه أحد في التركة.

وإن كان أكثر من واحد فإن كان الجميع عصبية فقط كان أصل المسألة هو عدد رؤسهم وإن كانوا ذكوراً فقط، فلو مات شخص عن أربعة أبناء كان أصل المسألة هو عدد رؤسهم وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان أصل المسألة هو عدد رؤسهم مع اعتبار الذكر برأسين فلو مات شخص عن بنتين وابن كان أصل المسألة من أربعة للإبن ٢ ولكل بنت واحد.

وإذا وجد في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عاصب كان أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرض صاحب الفرض فلو مات شخص عن زوجته وابن كان أصل المسألة ثمانية للزوجة الثمن وهو واحد وللإبن الباقي وهو ٧.

وإن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض سواء أكان معهم عصبية أم لا كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات فإذا مات شخص عن زوجة وأم وجد صحيح كان للزوجة الربع فرضاً وللأم الثلث فرضاً وللجد الباقي تعصياً ويكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك لمقامي الكسرين  $\frac{1}{4}$  و  $\frac{1}{3}$  وللزوجة منها ثلاثة وللأم منها أربعة وللجد الصحيح الباقي وهو خمسة أسهم وتنحصر أصول المسائل إذا لم يحصل عول ولا رد في سبعة أعداد وهي: ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤.

فتكون المسألة من اثنين إذا كان فيها نصف كبتت ومن ثلاثة إذا كان فيها ثلث كأم أو ثلثان كبتين ومن أربعة إذا كان فيها ربع كزوجة أو ربع ونصف كزوج وبتت ومن ستة إذا كان فيها سدس كأخ لأم أو سدس وثلث كأخ لأم وأم أو سدس وثلثان كجدة وبتين أو نصف وثلث كشقيقة وأم ومن ثمانية إذا كان فيها ثمن كزوجة ومن اثني عشر إذا كان فيها ثلث وربع كأم وزوجة ومن أربعة وعشرين إذا كان فيها ثلثان وثمان كبتين وزوجة .

وبعد معرفة المسألة تكون الخطوة التالية هي :

معرفة سهام كل وارث فإن كان صاحب فرض فيضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه ، وإذا كان من العصباء فعدد سهامه هو الباقي بعد أصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على أصل المسألة والنتاج هو مقدار السهم الواحد .

وإذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة وإليك أمثلة توضح لك طريقة الحل :

توفي رجل عن أم وأختين شقيقتين وأخت لأم وترك ٦٠ فداناً .

الورثة	أم	أختين شقيقتين	أخت لأم
الفروض	سدس	ثلثان	سدس
السهم	واحد	أربعة	واحد
مجموع السهام ستة			

مقدار السهم الواحد =  $60 - 6 = 10$  .

نصيب الأم من التركة =  $1 \times 10 = 10$  أو  $60$  في سدس =  $10$  .

نصيب الشقيقتين =  $4 \times 10 = 40$  أو  $60 \times \frac{2}{3} = 40$  فداناً أي لكل أخت ٢٠ فداناً .

نصيب الأخت لأم =  $1 \times 10 = 10$  أو  $\frac{1}{6} \times 60 = 10$  أفدنة .

ولو توفي رجل عن

أم	بتتان	زوجة	أخ لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصياً

فالمضاعف المشترك من هذه الأعداد هو ٢٤ فهو العدد الذي يقبل القسمة على المقامات بحيث لا ينتج كسر .

وأما استخراج السهام بعد ما عرفت أصل المسألة فذلك يكون بقسمة أصل المسألة على مقام كل كسر من أنصباء الورثة وضرب الناتج في بسط كل كسر .

فإذا قسمنا ٢٤ على ٦ وضربنا الناتج في بسط الكسر كانت سهام الأم أربعة وإذا قسمنا أصل المسألة على مقام كسر نصيب البنتين وهو ٣ وضربنا الناتج في بسط هذا الكسر وهو اثنين كانت سهام البنتين ١٦ .

وإذا قسمنا أصل المسألة على مقام كسر نصيب الزوجة وهو ثمانية وضربنا الناتج في بسط هذا الكسر كانت سهام الزوجة ثلاثة .

وإذا أجمعت هذه السهام وطرحنا المجموع من أصل المسألة كان الباقي هو نصيب الأخ لأب .

ولكي نعرف نصيب كل وارث بعد ذلك تقسم التركة على أصل المسألة يخرج معنا قيمة السهم الواحد نضربه في عدد سهام كل وارث يخرج نصيبه من التركة .

ففي المثال الذي معنا :

أم	بتتان	زوجة	أخ لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصياً
٤	١٦	٣	أصل المسألة من ٢٤

السهم ٤ ، ١٦ ، ٣ .

مجموع السهام  $٢٣ = ٣ + ١٦ + ٤$  .

سهم الأخ لأب  $١ = ٢٣ - ٢٤$  .

فلو فرضنا أن التركة ٤٨ فدائماً فنقسم التركة على أصل المسألة ينتج قيمة

السهم الواحد  $٢ = ٤٨ \div ٢٤$  .

نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث يخرج معنا نصيبه من

التركة هكذا .

نصيب الأم  $٨ = ٢ \times ٤$  أفدنة .

نصيب البنتين  $٣٢ = ٢ \times ١٦$  فدائماً .

نصيب الزوجة  $٦ = ٢ \times ٣$  أفدنة .

نصيب الأخ لأب  $٢ = ١ \times ٢$  من الأفدنة .

### التصحيح :

إذا كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم من غير إنكسار استقامت المسألة فلا تحتاج إلى شيء كما إذا مات رجل عن أب وأم وبنتين فإن المسألة تكون من ستة لأب سدس وللأم سدس وللبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة منها سهام .

وأما إذا كانت سهام الورثة كلها أو بعضها لا تقبل القسمة على مستحقيها كما إذا مات رجل عن زوجة وبنت وأختين شقيقتين فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن وهو واحد وللبنات النصف وهو أربعة وللأختين الباقي وهو ثلاثة وبالنظر نجد أن ٣ وهي سهام الأختين لا تقبل القسمة عليهما فإننا عند ذلك نلجأ إلى التصحيح بتحويل أصل المسألة إن لم تكن عائلة وعولها إن كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أخذ السهام منه صحيحه قابلة للقسمة على أصحابها، وطريق ذلك يتضح من الآتي :

١ - إذا كان الإنكسار على طائفة واحدة نظرنا إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس التي انكسرت عليها السهام فإن وجدنا بين الرؤوس والسهام توافقاً أو تداخلاً<sup>(١)</sup> قسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام ثم ضربنا خارج القسمة في أصل المسألة أو في عوّلها ينتج التصحيح .

فإذا مات رجل عن أب وأم وعشر بنات أصل المسألة ٦ للأب سدس وللأم سدس وللبنات الثلثان ٤ وهي تنقسم عليهن ولكن بين عدد رؤوسهن وهو ١٠ وبين سهامهن وهي ٤ موافقة فنقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام وهو ٢ ينتج ٥ ثم نضرب الناتج في أصل المسألة وهو ٦ ينتج ٣٠ ومنه تصح المسألة للأب ٥ وللأم ٥ وللبنات العشر ٢٠ لكل بنت ٢ .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وست بنات أصل المسألة ١٢ للزوج الربع ٣ وللأب سدس ٢ وللأم سدس ٢ فيكون لهما ٤ وللبنات الثلثان ٨ فعالت المسألة إلى ١٥ وانكسرت سهام البنات على عدد رؤوسهن ولكن بين رؤوسهن وسهامهن موافقة فنقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام وهو ٢ ينتج ٣ ثم نضرب الناتج في أصل المسألة مع عوّلها وهو ١٥ ينتج ٤٥ ومنه تصح المسألة للزوج ٩ وللأب ٦ وللبنات ٢٤ لكل بنت ٤ .

وإذا ماتت امرأة عن زوج و ٤ أخوات شقيقات و ٤ أخوات لأم أصل المسألة ٦ ثم عالت إلى ٩ للزوج النصف ٣ وللشقيقات الثلثان ٤ وهي مستقيمة عليهن وللأخوة لأم الثلث ٢ وهما لا يستقمان عليهن مع وجود التداخل فنقسم عدد الرؤوس وهو ٤ على القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام وهو ٢ ينتج ٢

(١) التوافق أن يكون قابلين للقسمة على عدد غير واحد مثل ربع وسدس فإن أربعة وستة يقبلان القسمة على اثنين هكذا  $٤ \div ٢ = ٢$  ،  $٦ \div ٢ = ٣$  ويسمى ٢ وفق العدد ٤ و ٣ وفق العدد ٦ ومثل ثمن وواحد على اثني عشر فلكل منها يقبل القسمة على ٤ وخارج الأول ٢ يسمى وفق ٨ وخارج الثاني ٣ ويسمى وفق ١٢ والتداخل أن يكون أحد مقام الكسرين يقبل القسمة على الآخر مثل  $\frac{١}{٦}$  ،  $\frac{١}{٣}$  ،  $\frac{١}{٤}$  ،  $\frac{١}{٨}$  ،  $\frac{١}{٤}$  ،  $\frac{١}{٢}$

نضربه في أصل المسألة مع عولها وهو ٩ ينتج ١٨ وبه تصح المسألة للزوج ٦ وللشقيقات ٨ وللأخوة لأم ٤ لكل واحد منهم سهم .

وإذا ماتت امرأة عن زوج و ٥ أخوات شقيقات أصل المسألة ٦ للزوج النصف ٣ وللشقيقات الثلثان ٤ فعالت المسألة إلى ٧ وانكسرت سهام الشقيقات عليهن مع وجود المباينة<sup>(١)</sup> فنضرب عدد الرؤوس وهو ٥ في المسألة مع عولها وهي ٧ ينتج ٣٥ فمنه تصح المسألة للزوج ١٥ وللأخوات ٢٠ لكل واحدة ٤ .

٢ - وإذا كان الانكسار على أكثر من طائفة استخرجنا وفق كل فريق على حدة ثم نقارنها بعضها ببعض لنوجد المضاعف المشترك البسيط لتلك الأعداد فنضربه في أصل المسألة أو في عولها ثم نستخرج نصيب كل فريق وكل وارث بالطرق المعروفة وسيوضح ذلك بما يأتي .

١ - مات رجل عن ٦ بنات و ٣ جدات و ٣ أعمام أصل المسألة ٦ للبنات الثلثان ٤ وهي لا تنقسم عليهن ولكن بين الأربعة وعدد الرؤوس موافقة فيكون الوفق  $6 \div 2 = 3$  وللجدات السدس واحد وهو لا يستقيم عليهن مع المباينة فيبقى عدد الرؤوس وهو ٣ وللأعمام الباقي واحد وهو غير مستقيم مع التباين فيبقى عدد رؤوسهم وهو ٣ ثم ننسب هذه الأعداد بعضها إلى بعض فنجدها متماثلة فيكون المضاعف المشترك أحدهما فنضربه في أصل المسألة وهو ٦ ينتج ١٨ فيكون للبنات ١٢ لكل بنت ٢ وللجدات ٣ لكل جدة ١ وللأعمام ٣ لكل عم ١ .

٢ - مات رجل عن ٤ زوجات و ٣ جدات و ١٢ عملاً أصل المسألة ١٢ للزوجات الربع ٣ وللجدات السدس ٢ وللأعمام الباقي ٧ وبالنظر نجد أن وفق الزوجات هو عدد الرؤوس وكذلك وفق كل من الجدات والأعمام فيكون المضاعف المشترك ١٢ وتصح المسألة من ١٤٤ ويكون نصيب الزوجة الواحدة  $12 \times 3 \div 4 = 9$  وبنفس الطريقة يعرف نصيب كل من الجدة الواحدة والعم الواحد .

(١) التباين أن لا يكون لمقامي الكسرين قاسم يقسمهما غير الواحد مثل  $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$

## العول

مسائل الميراث أما أن تكون عادلة، وأما أن تكون قاصرة وأما أن تكون عائلة فتكون عادلة إذا كانت سهام أصحاب الفروض مساوية لأصل المسألة كما إذا ترك أختين شقيقتين وأخوين لأم فإن الشقيقتين الثلثين فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً وكما إذا تركت زوجاً وأختاً لأب فإن للزوج النصف فرضاً وللأخت النصف فرضاً.

كما تكون المسألة عادلة أيضاً إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة في حالة ما إذا وجد عاصب يستحق الباقي كما إذا ترك زوجة وأماً وأختاً شقيقاً فإن للزوجة الربع فرضاً وللأم الثلث فرضاً والباقي للأخت تعصياً وتكون قاصرة إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي كما إذا ترك أختاً شقيقة وأماً فإن للأخت النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً وفي هذه الحالة يرد الباقي على أصحاب الفروض كما سيأتي بيان ذلك في الرد.

وتكون عائلة إذا كانت سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة كما في زوج وشقيقتين النصف للزوج والثلاثان للشقيقتين فقد عالت المسألة لأن أصل المسألة ستة ومجموع سهامها سبعة.

معنى العول:

العول في اللغة يطلق على معان، منها الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع ومنها الميل والجور يقال، فلان يعول في حكمه أي يميل إلى الجور ومنه قوله



تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي<sup>(١)</sup> أن لا تميلوا إلى الجور.

والعول في الاصطلاح: زيادة سهام أصحاب الفروض على الأصل  
المسألة بأن تزدهم الفروض في التركة ولا تتسع لها.

وسمي هذا المعنى عولاً لأن المسألة فيه قد جارت على أهلها حيث نقصت  
فروضهم أو غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم أو لأن السهام فيها قد ارتفعت  
عن أصلها أي زادت.

كما إذا كان الورثة زوجاً، وأمّاً، وثلاث أخوات لأب، وأختين لأم  
فللزوجة  $\frac{1}{4}$  وللأم  $\frac{1}{4}$  وللأخوات لأب  $\frac{2}{3}$  وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  فأصل المسألة من ٦  
وعالت إلى ١٠ وحيث لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة  
لاستحالة ذلك.

وإذا أعطي بعضهم نصيبه كاملاً والبعض الآخر نصيبه ناقصاً كان ذلك  
ترجيحاً بين المتساويين إذ الكل أصحاب فروض بالنص بدون مرجح وهو محال  
فيتعين أن يزداد في أصل المسألة بقدر زيادة السهام وهذه الزيادة تستدعي  
بالضرورة نقصاناً في مقادير أنصبة أصحاب الفروض بقدر ما زاد في السهام  
فيدخل النقص على فروض جميع الورثة حيث تقسم التركة بينهم على قدر  
فروضهم كما يقسم مال المدين بين غرمائه بنسبة ديونهم إذا ضاق ولم يتسع عن  
إيفاء الديون كلها.

وفي كل مسألة يوجد فيها عول يترك أصل المسألة بعد معرفة سهام الورثة  
ويتخذ مجموع سهام أصلاً جديداً أو تقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة  
مقدار السهم الواحد ويضرب خارج القسم الذي هو مقدار السهم الواحد  
بالعول في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة.

وقد علم مما سبق أن أصول المسائل هي: «٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢،

٢٤».

(١) سورة النساء آية ٣.

وثبت باستقراء اجتماع أصحاب الفروض أن أربعة من هذه الأعداد لا تعول وهي «٢، ٣، ٤، ٨» وأن الثلاثة الباقية هي التي تعول، وأن الستة تعول إلى «٧، ٨، ٩، ١٠».

وإن الإثني عشر تعول إلى «١٣، ١٥، ١٧» وأن الأربعة والعشرين تعول إلى ٢٧ فقط.

فالستة قد تعول إلى سبعة مثال ذلك:

تركت	زوجاً	أختين شقيقتين
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٧ وقد تعول الستة إلى ثمانية مثال ذلك:

تركت المرأة	زوجاً	أختين شقيقتين	أخاً لأم
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ثمانية وقد تعول الستة إلى تسعة مثال ذلك  
تركت المرأة:

زوجاً	أختين شقيقتين	أختين لأم
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩.  
وقد تعول الستة إلى عشرة مثال ذلك تركت المرأة.

زوجاً	أختين شقيقتين	أختين لأم	أمّاً
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى عشرة.

وأما الإثنا عشر فقد تعول إلى ثلاثة عشر مثال ذلك ترك الميت

زوجة	أختين شقيقتين	أختاً لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ .

وقد تعول الإثنا عشر إلى خمسة عشر .

مثال ذلك ترك الميت .

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ وقد تعول الإثنا عشر إلى سبعة عشر

مثال ذلك : ترك الميت .

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	أماً
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧ والأربعة والعشرون قد تعول إلى

سبعة وعشرين ومثال ذلك ترك الميت :

زوجة	بتين	أباً	أماً
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧ .

وهذه المسألة الأخيرة تسمى عند الفرضيين بالمنبرية واشتهرت بهذا الاسم ووجه تسميتها بهذا الاسم أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر في مسجد الكوفة عن هذه المسألة فأجاب عنها بذلك على البديهة بدون روية، ولما قال له السائل متعتاً أنيس للزوجة الثمن؟ فأجاب علي كرم الله

وجهه بقوله: «صار ثمنها تسعاً» ومضي في خطبته فتعجب الناس من سرعة بديته وإجابته بدون روية.

وبيان إجابته رضي الله عنه: أن الزوجة كانت تستحق الثمن  $\frac{3}{74}$  فصارت تستحق بالعول  $\frac{3}{77}$  أي التسع وهكذا في كل مسألة عائلة يدخل النقص على نصيب الوارث بمقدار الفرق بين فرضه منسوبة إلى أصل المسألة وفرضه منسوباً إلى عولها.

### أول من حكم بالعول:

لم تقع في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه مسألة فيها عول وأول من حكم بالعول «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن الفرائض فتردد في الأمر ولم يقطع برأي حتى شاور الصحابة في المسألة فأشار عليه العباس بن عبد المطلب فيها بالعول وقال: «اعلوا الفرائض» وقاس المسألة على محاصة الدائنين في مال المدين إذا ضاق عن الوفاء بديونهم وقال: «أريت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولاخر أربعة» أليس جعل المال سبعة أجزاء؟ فقضى عمر رضي الله عنه بالعول.

والقول بالعول مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لولا شهرة خلاف «ابن عباس» فقد قال في ذلك لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة قط «فقل له من قدمه الله ومن آخره الله؟ فقال قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة، وأما من آخره الله فالبنات وبنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وذلك أن هؤلاء البنات والأخوات يكن صاحبات فرض أحياناً ويصرن عصابات أحياناً أخرى فيدخل النقص عليهن وحدهن بأن يرثن الباقي بعد فروض الآخرين وبذلك لا يحصل العول مطلقاً، وقد قال ابن عباس في تأييد رأيه أن الذي أحصي رمل عالج»<sup>(١)</sup> عدداً لم يجعل في

(١) عالج موضع بالبادية فيه رمل كثير لا يعلم عدده إلا الله تعالى.

مال نصفين وثلثا فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث، فقيل له لم لم تقل هذا لعمر «لأن ابن عباس رضي الله عنهما قد قال هذا القول وأظهره بعد أن انقضى عهد عمر رضي الله عنه» فقال كان رجلاً مهيباً فهبته، فقال له عطاء بن أبي رباح: أن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن وقيل أن سكوت ابن عباس في زمن عمر رضي الله عنه سببه أن المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه فساغ عدم إظهار ما أظهر.

### موقف القانون:

وقد سار القانون على رأي الجمهور فنص في المادة ١٥ على أنه إذا ازدادت أنصباء الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

### أمثلة على مسائل العول:

١ - توفيت امرأة عن:  
زوج وأم وأخت شقيقة وترك ٨٠ فداناً.

	الحل	
أخت شقيقة	أم	زوج
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$

- ٦. أصل المسألة من
- ٣. للزوج من السهام
- ٢. وللأم من السهام
- ٣. وللأخت الشقيقة من السهام الباقي
- ويجمع هذه السهام نجدها ٨ وبذلك تكون المسألة عالت إلى ٨.

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 80 \div 8 = 10.$$

$$\text{نصيب الزوج} = 10 \times 3 = 30.$$

$$\text{نصيب الأم} = 10 \times 2 = 20.$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = 10 \times 3 = 30.$$

٢ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وتركت ٩٠ فداناً.

الحل		
أخوان لأم	أختان شقيقتان	زوج
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من ٦.

للزوج من السهام ٣ وللأختين ٤ وللأخوين لأم ٢. ويجمع هذه السهام نجدها ٩ ولذلك تكون المسألة قد عالت من ٦ إلى ٩.

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 90 \div 9 = 10.$$

$$\text{نصيب الزوج} = 10 \times 3 = 30.$$

$$\text{نصيب الأختين} = 10 \times 4 = 40.$$

$$\text{نصيب الأخوين لأم} = 10 \times 2 = 20.$$

٣ - توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم وتركت ٧٠ فدان.

الحل				
أم	أخوان الأم	أخت لأب	أخت شقيقة	زوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من ٦ .

للزوج من السهام ٣ وللأخوين لأم من السهام ٢ .

وللأخت، الشقيقة من السهام ٣ وللأم من السهام ١ .

والأخت لأب من السهام ١ .

وبجميع هذه السهام نجدها ١٠ وبذلك تكون المسألة عالت من ٦ إلى

١٠

قيمة السهم الواحد  $٧٠ \div ١٠ = ٧$  .

نصيب الزوج  $٧ \times ٣ = ٢١$  .

نصيب الأخت الشقيقة  $٧ \times ٣ = ٢١$  .

نصيب الأخت لأب  $٧ \times ١ = ٧$  .

نصيب الأخوين لأم  $٧ \times ٢ = ١٤$  .

نصيب الأم  $٧ \times ١ = ٧$  .

٤ - توفي شخص عن زوجة وبنتي ابن وأم وأب وترك ٨١ فداناً .

زوجة	بنتا ابن	أم	أب
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

والباقى تعصياً لوجود الفرع الوارث المؤنث لكنه لا باقى هنا فلا يرث إلا بطريق الفرض .

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤ .

للزوجة من السهام ٣ وابنتي الإبن ١٦ وللأم ٤ وللأب ٤ .

ويجمع هذه السهام نجدها ٢٧ وبذلك تكون المسألة قد عالت من ٢٤

إلى ٢٧ .

$$\text{قيمة السهم الواحد } 81 \div 27 = 3.$$

$$\text{نصيب الزوجة } 3 \times 3 = 9.$$

$$\text{نصيب بنتي الإبن } 3 \times 16 = 48.$$

$$\text{نصيب الأم } 3 \times 4 = 12.$$

$$\text{نصيب الأب } 3 \times 4 = 12.$$

٥ - توفيت امرأة عن زوج وبتتين وبنث ابن وأب أب وأم وأم أم وتركت ١٥٠٠ جنيه.

### الحل

زوج	بتتان	بنت ابن	أب	أب أب	أم	أم أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	محجوبة	$\frac{1}{6}$	محجوب	$\frac{1}{6}$	محجوبة
		بالبنتين		بالأب		بالأم

أصل المسألة من ١٢.

للزوج من السهام ٣ وللبنتين ٨ وللأب ٢ وللأم ٢ ويجمع هذه السهام نجدها ١٥ وبذلك تكون المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٥.

$$\text{قيمة السهم الواحد } 1500 \div 15 = 100.$$

$$\text{نصيب الزوج } 100 \times 3 = 300.$$

$$\text{نصيب البنتين } 100 \times 8 = 800.$$

$$\text{نصيب الأب } 100 \times 2 = 200.$$

$$\text{نصيب الأم } 100 \times 2 = 200.$$

\*\*\*



## الرد

الرد لغة يطلق على معان، منها الصرف، يقال رد عنه كيد أعدائه أي صرفه عنه ومنه الإعادة يقال رد إليه حقه أي أعاده إليه .

واصطلاحاً هو صرف الزائد على الفروض إلى أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لأعاصب .

ومعنى هذا أنه إذا كانت سهام أصحاب الفروض أقل من التركة كمن ترك بنتاً وأماً ولم يكن له وارث سواهما فالباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يصرف إليهم بنسبة فروضهم وهذا الصرف هو ما يسمى في إصطلاح علماء الميراث بالرد .

ومن تعريف الرد يتبين انه لا بد من وجود صاحب فرض وبقاء شيء من التركة وعدم العاصب ولو كان من أصحاب الفروض وهو الأب والجد إذ لو وحد عاصب نسبي لأخذ الباقي بالتعصيب ولا يرد على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض النسبية إذ الرد على أحدهما إنما يكون في حالة واحدة وهي إذا انحصر الميراث في أحدهما بأن يتوفى أحدهما عن الآخر وليس له وارث أصلاً من الأقارب لا من أصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية ولا من ذوي الأرحام على ما سار عليه القانون وفي هذه الحالة يستأثر الموجود منها بكل التركة فرضاً ورداً ولا يرد على الأب والجد لأنها وإن كانا من أصحاب الفروض النسبية إلا أن لهما اعتبار آخر وهو كونها عصبه من النسب فيأخذ كل واحد منهما بصفته عاصباً نسبياً الباقي من التركة بعد الفروض تعصيماً فلا حاجة إلى الرد عليهما وعلى هذا فلا يتأتى الرد إلا على ثمانية من أصحاب الفروض وهم .

الأم والجدة، والبنت، وبنات الإبن، والأخت الشقيقة والأخت لأب،  
والأخت لأم، والأخ لأم.

### حل مسائل الرد:

مسائل الرد تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً ممن يرد عليه وليس معهم  
من لا يرد عليه من أحد الزوجين.

وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم لأن جميع المال لهم  
بالفروض والرد.

وذلك كمن مات عن بنتين أو أختين فإن أصل المسألة يكون من اثنتين  
تعطي كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً لتساويهما في الاستحقاق.

٢ - أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد وليس معهم من لا  
يرد عليه وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مجموع سهام هؤلاء.

ففي أخت شقيقة وأخت لأب يجعل أصل المسألة مجموع السهام وهو  
أربعة لأن الأصل الأول هو ٦ للشقيقة النصف وذلك ثلاثة أسهم وللأخت لأب  
السدس وذلك سهم فيترك الأصل ويجعل مجموع السهام أصلاً.

٣ - أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً من أصحاب الفروض  
ومعهم من لا يرد عليه من الزوجين.

وفي هذه الحالة يجعل أصل المسألة مأخذ نصيب من لا يرد عليه ويعطي  
فرضه منه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم فإذا أمكن قسمة  
السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح كان بها وإن لم يمكن فلا بد من  
تصحيح المسألة كما عرفت سابقاً.

ففي زوج وثلاث بنات يكون أصل المسألة هو مأخذ نصيب الزوج وذلك  
أربعة للزوج سهم منها والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات، الثلث فرضاً

ورداً وهنا لا حاجة إلى التصحيح لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح .

وفي زوجة وأربعة بنات يكون أصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن وذلك سهم وللبنات الباقي فرضاً ورداً وذلك سبعة أسهم ولما كان مجموع سهام الرد وهو ٧ وهو لا يقبل القسمة على عدد رؤوس من يرد عليهم فلا بد من تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصل المسألة وهو ثمانية في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وذلك ٤ فيكون أصل المسألة بعد التصحيح هو حاصل ضرب  $٣٢ = ٤ \times ٨$  سهماً فتستحق الزوجة الثمن منها وهو أربعة ويقسم الباقي على البنات الأربع بالتساوي فيكون لكل واحدة سبع سهام .

٤ - أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ومنهم من لا يرد عليه من الزوجين وفي هذا الحالة يعطي الزوج أو الزوجة فرضه من أصل المسألة والباقي من التركة بعد اخراج أسهم أحد الزوجين يقسم على أسهم الورثة بنسبة أنصبتهم .

ففي زوجة وأم وأخ لأم والتركة ٧٢ فدائماً .

الحل		
أخ لأم	وأم	زوجة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$

أصل المسألة من ١٢ .

والسهام ٣ للزوجة و ٤ للأم ٢ لأخ الأم

بما أن الأصل = ١٢ وهو الذي تقسم التركة على الورثة بحسبه لتأخذ الزوجة نصيبها منه كاملاً .

فمقدار السهم الواحد =  $١٢ \div ٧٢ = ٦$

إذن نصيب الزوجة =  $٦ \times ٣ = ١٨$  فدائماً .

والباقى من التركة بعد نصيب الزوجة =  $72 - 18 = 54$  فداناً وهو الذي يقسم على الأم والأخ لأم بنسبة فروضهما فيكون نصيب كل منهما هو ما يستحقه فرضاً ورداً.

ولما كان مجموع سهامها = 6 وهو الأصل الردي .

إذن فمقدار السهم بالنسبة لهما =  $54 \div 6 = 9$  وعليه فالتوزيع هكذا نصيب الأم =  $9 \times 4 = 36$  فداناً نصيب الأخ لأم =  $9 \times 2 = 18$  .

موقف القانون من الرد :

هذا وقد نصت المادة 30 من قانون الموارث رقم 77 لسنة 1943 على الرد حيث جاء فيها ما يلي :

إذا لم يستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

أمثلة على الرد :

١ - مات شخص عن أم وأخت لأب وأخت لأم وترك 20 فداناً .

الحل		
أخت لأم	أخت لأب	أم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من 6 .

للأم من السهام 1 .

وللأخت لأب 3 .

وللأخت لأم 1 .

ويجمع هذه السهام نجدها ٥ فتقسم التركة على هذا الأصل الذي ردت إليه المسألة لا على الأصل الحقيقي الذي هو ٦.

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{20}{5} = 4$$

$$\text{نصيب الأم} = 4 \times 1 = 4.$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 4 \times 3 = 12.$$

$$\text{نصيب الأخت لأم} = 4 \times 1 = 4.$$

٢ - مات شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم وترك ٨٠ فداناً.

الحل

أخوان لأم

أم

زوجة

$$\frac{1}{3}$$

$$\frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{4}$$

وبذلك يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة وهو ٤ للزوجة.

$$\text{إذن نصيب الزوجة} = \frac{1 \times 80}{4} = 20 \text{ فداناً.}$$

وبذلك كان معنا مسألة جديدة الورثة فيها الأم والأخوان لأم والتركة ٦٠ فداناً وعلى ذلك يكون نصيب كل فرضاً ورداً كما يأتي:

أخوان لأم

أم

$$\frac{1}{3}$$

$$\frac{1}{6}$$

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦.

للأم من السهام ١ سهم.

وللأخوين لأم من السهام ٢ سهم.

ويجمع هذه السهام نجدها ٣ فيقسم باقي التركة الذي هو ٦٠ فداناً على هذا الأصل الذي ردت إليه المسألة لا الأصل الحقيقي . قيمة السهم الواحد =  $\frac{60}{3} = 20$  .

$$\text{نصيب الأم} = 20 \times 1 = 20 .$$

$$\text{نصيب الاخوان لأم} = 20 \times 2 = 40 .$$

٣ - مات شخص وترك زوجة وبتين وأماً والتركة ١٢٠ فداناً .

### الحل

للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأم السدس وأصل المسألة من ثمانية للزوجة سهم واحد منها والباقي وهو ٧ يقسم على البنتين والأم بنسبة ثلثين إلى سدس أي ٤ إلى ١ فيكون المجموع خمسة .

والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر فلا بد من تصحيح المسألة وذلك بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح فيكون الأصل بعد التصحيح هو حاصل ضرب  $8 \times 5 = 40$  ومنه تصح فيكون للزوجة الثمن وذلك خمس سهام ويكون الباقي وهو ٣٥ سهماً بين البنتين والأم بنسبة ٤ : ١ أي يكون للبنتين ٢٨ سهماً لكل واحدة ١٤ سهماً وللأم ٧ سهام وتحل كالاتي :

$$\text{مقدار السهم الواحد} = 120 \div 40 = 3 .$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 5 = 15 \text{ فداناً} .$$

$$\text{نصيب الأم} = 3 \times 7 = 21 \text{ فداناً} .$$

$$\text{نصيب البنتين} = 3 \times 28 = 84 \text{ يقسم بينهما بالسوية} .$$

## ميراث ذوي الأرحام

معنى ذي الرحم :

ذو الرحم في لغة مطلق القريب سواء أكان فرعاً أم أصلاً أم غيرها  
وسواء أكان من أصحاب الفروض أم من العصبات أم من غيرها لأن الرحم  
مطلق القرابة.

وفي عرف علماء الميراث، هو كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبه لأن  
القريب عندهم ثلاثة أنواع، صاحب فرض وهو من له سهم معين في التركة  
وعصبه وهو من يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض ويستحق التركة كلها إذا  
لم يوجد صاحب فرض وذو رحم وهو من ليس بصاحب فرض ولا عصبه.

حكم ذي الرحم :

اختلف الصحابة والتابعون والأئمة في توريث ذوي الأرحام.

فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام  
ويجعل المال عند عدم أصحاب الفروض والعصبات في بيت مال المسلمين وبه  
قال الأوزاعي ومالك والشافعي والظاهرية واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - بأن الموارث إنما تثبت بالنص ولا نص في هؤلاء، لأن الله تعالى ذكر في  
آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر شيئاً لذوي  
الأرحام ولو كان لهم حق لبيته، فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص  
والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس.

٢ - بأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله ﷺ «ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما».

٣ - بأن كلا من العمة وابنة الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمامه إليها يؤكدها ويقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولاً.

وقال أكثر الصحابة والتابعين بتوريثهم إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفروض النسبية الذين يرد عليهم ولا من العصبات النسبية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأفتي به بعض الشافعية والمتأخرون من المالكية واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾<sup>(١)</sup> أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، ولا يصح أن يراد بأولي الأرحام أصحاب الفروض والعصبات خاصة لأن الآية تشمل عامة جميع الأقارب حيث لم يخص فيها نوع دون نوع وقد نزلت لنسخ التوارث بالموالة كما كان في ابتداء قدومه ﷺ المدينة وتقديم ذوي الأرحام عليهم فالأقارب مطلقاً يستحقون الميراث بالوصف العام وهو الرحم والقربان لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ - بما رواه أحمد رضي الله عنه بإسناده أن رجلاً رمي رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً فكتب فيه أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي «هذا حديث حسن ولا يصح أن يحمل على غير ذلك لأن في لفظ قال يرث ماله وفي لفظ قال يرثه ولأن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر رضي الله عنه بهذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم ولأن الرسول ﷺ ساه وارثاً والأصل الحقيقة».

(١) سورة الأنفال آية ٧٥.



٣ - بما رواه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصابة فرفع شأنه إلى النبي ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر هذه أدلة كل من الفريقين وأنت إذا نظرت فيها وجدت أن أدلة المثبتين أقوى لاستنادها إلى عمومات الكتاب وما يؤيدها من نصوص السنة وعمل الخلفاء الراشدين بما يوافقها وأما ما رواه النافون من الحديث فهو مرسل لا يحتج به ولو سلم وصلة فالتوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن النفي كان قبل نزول الآية أو أن العمدة والخالصة ليس لهما فرض مقدر أو أنهما كان معهما عاصب أو ذو فرض ممن يرد عليه على أن حديث النفس مخالف للقرآن وأما أحاديث الإثبات فهي موافقة له» .

وقول المانعين أن الميراث يثبت بالنص ولا نص في هؤلاء فهو قول لا يعول عليه لأن ميراثهم ثبت بعموم آية ذوي الأرحام بالوصف العام وهو الرحم وبذلك لا يكون توريثهم زيادة على الكتاب بخبر الواحد والقياس بل هو ثابت بعموم الآية ولا محل لقول المانعين لو كان لهم حق لبينة في آيات الموارث فإنه لا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث» .

ومن ثم كان مذهب المثبتين أعدل لما فيه من مراعاة صلة القربي وتبادل النفع بين من تربطهم صلة الرحم وعليه درج القانون .

### أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أصناف أربعة منحصرة فيما يأتي:

الصنف الأول: من ينتهي إلى الميت من فروعه ممن ليس صاحب فرض ولا عصابة وهم: -

- ١ - أولاد البنات وأن نزلوا ذكوراً أو أنثاءً كإبن البنت وبنت البنت .
- ٢ - أولاد بنات الإبن وأن نزلوا ذكوراً أو أنثاءً كإبن بنت الإبن وبنت بنت الإبن .

الصف الثاني : من ينتمي إليهم الميت وهم :

- ١ - الجد غير الصحيح وأن علا كأي الأم وأبي أم الأب .
- ٢ - الجدة غير الصحيحة وأن علت كأم أبي الأم .

الصف الثالث : من ينتهي إلى أبوي الميت من فروعها وهم :

- ١ - أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب وأن نزلوا .
- ٢ - بنات الأخوة الأشقاء أو لأب وأولادهم وأن نزلوا .
- ٣ - بنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وأولادهم وأن نزلوا .
- ٤ - أولاد الأخوة والأخوات لأم ذكوراً أو أنثاءً وأن نزلوا .

الصف الرابع : من ينتمي إلى جدي الميت وهما أبو الأب وأبو الأم سواء أكانا قريين أم بعيدين أو إلى جدتيه وهما أم الأب وأم الأم سواء أكانتا قريتين أم بعيدتين .

وهم ست طوائف مرتبون في الاستحقاق عى النحو الآتي :

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته كذلك أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات .

الثانية : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وأن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وأن نزلوا وأولاد من ذكروا وأن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته جميعاً وقرباتهم من جهة الأب وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها «وقرباتهم من جهة الأم» .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وأن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وأن نزلوا وأولاد هؤلاء جميعاً وأن نزلوا .

الخامسة: أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها وقرابة هؤلاء من جهة الأب.

وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها «وقرابة هؤلاء من جهة الأم».

السادسة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وأن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وأن نزلوا وأولاد من ذكروا وأن نزلوا وهكذا.

هذه هي أصناف ذوي الأرحام وهي مرتبة في الأثر بحسب ترتيب ذكرها كما سيأتي بيانه.

### كيفية توريث ذوي الأرحام:

اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أن مرتبتهم تأتي بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية وهم من عدا الزوجين من أصحاب الفروض فهم لا يرثون إلا إذا لم يكن للميت أحد من العصابة أو أصحاب الفروض النسبية.

ثم أن القائلين بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في كيفية توريثهم وهم في ذلك ثلاثة مذاهب.

- ١ - مذهب أهل الرحم . .
- ٢ - مذهب أهل التنزيل .
- مذهب أهل القرابة .

وقد وقعت اختلافات فرعية بين علماء كل مذهب من تلك المذاهب في تطبيقه على الجزئيات ولا سيما في مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة ولا يعنينا من أمر هذه المذاهب والاختلافات الفرعية سوى مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وقد اختاره القانونون إلا أنه عدل عن رأي محمد الذي كان متعباً في كيفية توريث ذوي الأرحام وسبب العدول عنه صعوبة فهمه وصعوبة تطبيقه لعدم

سيره على وتيرة واحدة في توريثهم وأخذ بمذهب أبي يوسف بوجه عام في توريث ذوي الأرحام لسهولة فهمه وعدم الصعوبة في تطبيقه، وعدل القانون عن بعض الروايات عن أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام واختار بعضها حتى يكون توريثهم على نمط واحد وعلى طريقة واحدة في جميع أصناف ذوي الأرحام المتعددة وطوائفهم المختلفة.

### مذهب الأحناف:

ذهب الأحناف إلى أن توريثهم يجري كتوريث العصبات، فيستحق الواحد منهم جميع المال إذا انفرد، وإذا اجتمع هو وغيره كان الترجيح بالجهة ثم يقرب الدرجة إلى الميت ثم بقوة القرابة فيحجب الأقرب منهم الأبعد والأقوى في القرابة الأضعف فيها كما هو الشأن في العصبات، وذلك لأن ذوي الأرحام يرثون على سبيل العصبية لأنهم يرثون بسبب القرابة النسبية وليس لهم سهم مقدر كما في العصبات، فوجب قياسهم على العصبية الحقيقية وفي العصبية الحقيقية يكون الترجيح تارة بالجهة وتارة بقرب الدرجة وأخرى بقوة القرابة كتقديم البنوة على الأبوة فكذلك فيما فيه معنى العصبية يكون التقديم بالجهة ويقرب الدرجة وبقوة القرابة فمن توفي عن بنت بنت، وبنت بنت بنت كان الميراث للأولى لأنها أقرب درجة ومن توفي عن ابن بنت وابن أخت كان الميراث للأول لأنه أقوى قرابة من الثاني.

وأصناف ذوي الأرحام الأربعة التي بينها مراتب بعضها على بعض في الارث، فيتقدم الصنف الأول على الصنف الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات، وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الأثر على النحو السابق.

فإذا كان الموجود فرداً واحداً من أي صنف من الأصناف الأربعة استحق التركة كلها أو ما يبقى منها بعد أحد الزوجين، وأن كان الموجود منهم أكثر من واحد فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول ثم من كان

من الصنف الثاني وهكذا كما يراعي في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب.

فمن توفي عن بنت بنت بنت وأبي أم كان الميراث كله لبنت بنت بنت لأنها من الصنف الأول ولا شيء لأبي الأم لأنه من الصنف الثاني.

ومن توفي عن بنت ابن أخ لأم وعمه شقيقه فالميراث لبنت ابن الأخ لأم ولا شيء للعممة لأن الأولى من الصنف الثالث والثانية من الصنف الرابع وأن كانوا جميعاً من صنف واحد فالقاعدة العامة أن يقدم من كان أقرب درجة للمتوفي فإن استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابةً فإن تساوا في كل ذلك قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى.

### أمثلة على ميراث ذوي الأرحام:

- ١ - توفي عن بنت بنت بنت وأبي أم الميراث كله لبنت بنت بنت لأنها من الصنف الأول ولا شيء لأبي الأم لأنه من الصنف الثاني.
- ٢ - توفي عن بنت ابن أخ لأم - وعمه شقيقة الميراث لبنت ابن الأخ لأم ولا شيء للعممة لأن الأولى من الصنف الثالث والثانية من الرابع.
- ٣ - توفي عن بنت بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن الميراث بينهما بالسوية لاستوائهما في الدرجة.
- ٤ - توفي عن أبي أم، وأبي أم أب الميراث كله للأول لأنه أقرب درجة.
- ٥ - توفي عن بنت أخت، وابن بنت أخ الميراث كله للأولى لأنها أقرب درجة من الثاني.
- ٦ - توفي عن عممة شقيقة وعم لأم الميراث كله للعممة لأنها أقوى قرابة.
- ٧ - توفي عن عم لأم وعممة لأم، يشتركان في الميراث للذكر ضعف الأنثى.
- ٨ - توفي عن بنت ابن خالة شقيقة وابن ابن خال لأب الميراث كله للأولى لأنها أقوى قرابة.

## الرد على أحد الزوجين :

إذا لم يوجد للميست غير أحد الزوجين من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام أخذ كل التركة فرضاً ورداً فالرد على أحد الزوجين أجازة القانون مع تأخيره عن ذوي الأرحام .

## العصبة السببية :

عرفت مما سبق أن من المستحقين للتركة بطريق الأثر العصبة السببية وأنهم في المرتبة الأخيرة من الورثة أي بعد ذوي الأرحام حسب ما جرى عليه قانون الموارث خلافاً لبعض المذاهب الذين يجعلونهم في المرتبة الثالثة من الورثة أي بعد العصبة النسبية وقبل الرد على أصحاب الفروض .

## الباقون من الورثة :

هؤلاء هم المستحقون للتركة بطريق الأثر فإذا لم يوجد أحد منهم لا بالنسب ولا بالسبب كان المال للمقر له بالنسب على الغير ثم للموصي له بأكثر من الثلث ثم لبيت مال المسلمين المقر له بنسب على الغير :

كأن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه فلا يثبت بهذا الإقرار نسب وأن صدقة المقر له لأنه إقرار باضافة النسبة إلى غير المقر وإقرار الشخص عن غيره لا يعتديه فإذا لم يكن أحد ممن سبق ذكرهم من الورثة كانت التركة كلها أو ما بقي منها بعد نصيب الزوجين للمقر له بهذا النسب وذلك بشروطه .

١ - أن يكون المقر له مجهول النسب فلو كان معلوماً لم يصح .

٢ - أن يكون النسب المقر به محمولاً على الغير .

عدم ثبوت نسب المقر به من ذلك الغير .

٤ - موت المقر وهو مصر على إقراره، فلورجع عنه بطل إقراره .

## الموصي له بأكثر من الثلث :

اتفق الفقهاء على أنه إذا أوصي شخص لأخر بأكثر من ثلث ماله ومات ولم يترك وارثاً أصلاً ممن تقدم ذكرهم فللموصي له وصية وأن استغرقت جميع التركة لأن تقييد النفاذ بالثلث فيها كان لحتى الورثة فإذا لم يوجد واحد منهم فلا خلاف في الجواز في الكل ولو ترك معه أحد الزوجين أخرج الثلث أولاً ثم أحد الموجود من أحد الزوجين فرضه الأعلى من الباقي وهو الثلثان ثم يأخذ الموصي له الباقي أو وصيته .

ولو ترك معه وارثاً غير الزوجين فلا تنفذ الوصية في الزائد إلا بالاجازة والقانون جعل الاستحقاق بالوصية بأكثر من الثلث ليس من باب الأثر وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت وتحقيق لرغبته .

## بيت المال :

اتفق الفقهاء على أن المال الذي يموت صاحبه ولم يترك له مستحقاً بأثر أو وصية أنه يوضع في بيت المال .

## الأثر بالتقدير والأحتياط :

هناك بعض الورثة الذين تخفي بعض أحوالهم التي لها أثر ظاهر في قسمة التركات وهم خمسة، الحمل، والمفقود والأسير، والختي، ومن لا أب له من ولد الزنا وولد اللعان فتقدر لكل من هؤلاء حالة تتناسب مع مصلحته ومصلحة من معه من الورثة احتياطاً له ولغيره ممن يربطه بهم سبب من أسباب الميراث ولذا كان ميراثهم مبنياً على التقدير والاحتياط .

واليك الكلام على كل تفصيلاً .

## الأول: الحمل :

قد علمت في بحيث شروط الميراث أن تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه شرط لأستحقاق الميراث ولهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن الحمل لا يرث مورثه إلا إذا تحقق فيه شرطان .

### الشرط الأول :

أن يولد الجنين حياً كي تثبت أهليته للتملك ومذهب الحنفية أنه يكفي في ثبوت حياته خروج أكثره حياً لأن للأكثر حكم الكل غير أن القانون قد أخذ بخلاف هذا فاشترط أن يولد كله حياً وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

وبناء على ما أخذ به القانون لو انفصل الجنين ميتاً أو انفصل بعضه حياً ثم مات قبل انفصاله نهائياً فإنه لا يرث .

وطريق معرفة حياته أن تظهر عليه اامارة من اامارات الحياة كالصراخ والعطاس فعن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا استهل المولود صلى عليه وورث» فإن لم يظهر شيء من الامارات فللقاضي أن يسأل الذين عاينوا الولادة وحضروها كما له أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء .

### الشرط الثاني :

أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه . . وطريق معرفة ذلك أن يولد حياً في مدة يعلم منها أنه كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة مورثه وتحديد هذه المدة يتوقف على معرفة أمرين هما :

- ١ - أكثر مدة الحمل .
- ٢ - أقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً .

### أولاً : أكثر مدة الحمل :

أما أكثر مدة الحمل، لما لم يرد فيها نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ اختلفت آراء الفقهاء فيها اختلافاً نجمه على النحو الآتي :



- ١ - قالت المالكية أكثرها خمس سنين .
- ٢ - قالت الشافعية أكثرها أربع سنين وهو قول للمالكية وأصح الأقوال عند الإمام أحمد بن حنبل .
- قالت الحنفية سنتان .
- ٤ - قالت الظاهرية أكثرها تسعة أشهر .
- ٥ - قال محمد بن الحكم من المالكية أكثرها سنة هلالية أي ٣٥٤ يوماً .

ولما كان كل رأي من هذه الآراء مستند إلى مجرد أخبار لا تصلح للاستدلال لجأ واضعوا القانون إلى سؤال أهل الخبرة من الأطباء الشرعيين عن أكثر مدة يمكثها الحمل في بطن أمه فقرروا أن أكثر مدة يقضيها الجنين في بطن أمه هي سنة شمسية أي ٣٦٥ يوماً وهذا قريب من قول محمد بن عبد الحكم المتقدم مع التسامح في الفرق بين السنة الهلالية والسنة الشمسية .

ثانياً: أقل مدة الحمل:

أما أقل مدة الحمل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ستة أشهر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾<sup>(١)</sup> مع قوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾<sup>(٢)</sup> فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

وفي قول لبعض الحنابلة: تسعة أشهر وقال الكمال بن الهمام من الحنفية أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من تسعة أشهر وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لسته أشهر .

وقد خالف القانون ما ذهب إليه الجمهور فاعتبر أقل مدة الحمل تسعة أشهر أي ٢٧٠ يوماً لأن هذا يتفق والكثير الغالب .

فالقانون اعتبر أن أكثر مدة الحمل ٣٦٥ يوماً وأن أقلها ٢٧٠ يوماً إذا علمت هذا فإن الحمل إما أن يكون من الميت وإما أن يكون من غيره .

(١) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٢) سورة لقمان آية ١٤ .

## ١ - أن كان الحمل من الميت :

بان ترك زوجته حاملاً وكانت الزوجية وقت الوفاة قائمة بينها وبينه ولو حكما فلا يرث من الميت ولا من أقاربه ولا يورث عنه شيء من ماله أن كان له مال كما إذا اوصى له إلا إذا وضعت أمه لسنة أي ٣٦٥ يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الطلاق لأن مجيئه في هذه المدة دليل على وجوده في بطن أمه وقت الوفاة فيتحقق الشرط فيرث فان وضعت أمه لأكثر من سنة من وقت الوفاة أو الطلاق فانه لا يرث لأنه علم بمجيئه في هذه المدة أن الحمل به كان بعد الموت وحينئذ لا نسب ولا ميراث .

## ٢ - أن كان الحمل من غير الميت :

بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة ابنه حاملاً أو ترك أمه حاملاً من غير أبيه وكان الحمل غير محجوب من الارث فاما أن تكون الزوجية قائمة أو غير قائمة فان كانت الزوجية قائمة فلا يرث الحمل إلا إذا ولد لتسعة أشهر أي ٢٧٠ يوماً فأقل من تاريخ وفاة مورثه لتحقق وجوده في بطن أمه في ذلك الوقت فإذا ولد لأكثر من تسعة أشهر فانه لا يرث لعدم التيقن بوجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه .

وإن كانت الزوجية غير قائمة بان كانت الحامل من غير الميت معتدة من موت أو طلاق فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لسنة على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ومات المورث أثناء العدة لتحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث فاذا ولد لأكثر من سنة فلا يرث لعدم تحقق وجوده في بطن أمه عند وفاة مورثه .

وإنما فرق القانون بين صورتي ما إذا كان الحمل من الميت وما إذا كان من غيره في حالة قيام زوجية الحامل حيث أعتبر في الأولى أكثر مدة الحمل .

وفي الثانية أقل مدة الحمل لأن العلق في الصورة الأولى يستند إلى أبعاد الاوقات لضرورة اثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت والعلق في

الصورة الثانية يستند إلى أقرب الاوقات لأن نسب الحمل ثابت من الغير فلا ضرورة هنا إلى اعتبار أكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على أقل مدة الحمل.

### آراء الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل :

قال بعض الفقهاء أن كانت الولادة قريبة وقفت القسمة حتى يولد الحمل ليتبين أمره إذ ليس في التأخير اضرار بالورثة أما أن كانت الولادة بعيدة فلا توقف القسمة لأن في وقفها اضراراً ببقية الورثة والمرجع في هذا إلى العادة في معرفة القرب والبعد وقال البعض الآخر أن التركة تقسم كلها بين الموجودين من الورثة ولا يوقف منها شيء للحمل لأن ما في البطن لا يعلم أهو حمل أو لا فان ولد حياً نقضت القسمة ثم تستأنف.

وقال الشافعي رحمه الله أن الحمل لا ينضبط وعلى ذلك يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير انصباؤهم بتعدد الحمل ما يستحقونه ويوقف باقي التركة إلى أن ينكشف حال الحمل بالولادة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيها أكثر ويعطي بقية الورثة أقل الانصباة وعن محمد بن الحسن روايتان الرواية الأولى أنه يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر الرواية الثانية أنه يوقف له نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر.

والقول الأخير في هذا ما رواه الخصاصف عن أبي يوسف رحمه الله : أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيها أكثر وهو مذهب الليث بن سعد استناداً إلى الغالب المعتاد في المرأة في الاعم الاغلب لا تلد في البطن الواحد إلا ولداً واحداً فينبني عليه الحكم ظاهراً وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين تتغير انصباؤهم بتعدد الحمل احتياطاً له كي لا يضيع عليه بعض نصيبه حين يتعذر الرجوع على بعض الورثة الذين تظهر الزيادة في جانبهم وهذا أخذ القانون

## كيفية ارث الحمل ومن معه من الورثة :

لما كان الحمل يدور حاله تارة بين الوجود والعدم وتارة أخرى بين الذكورة والانوثة وتارة بين الافراد والتعدد كان توزيع التركة التي فيها حمل توزيعاً نهائياً قبل ولادته غير مستطاع غالباً لذا وضع الفقهاء احكاماً لتقسيم التركة التي فيها حمل تقسيماً ابتدائياً مع الاحتياط لمصلحة الحمل ما امكن ويمكن اجمال ما ذكره الفقهاء فيما يأتي :

لا تخلوا أحوال الحمل من الأمور الآتية :

١ - أن يكون الحمل محجوباً من الارث وحينئذ لا يوقف له شيء من التركة بل توزع كلها توزيعاً نهائياً على الورثة .

مثال ذلك توفي عن زوجة وأب وأم حامل من غيره أبيه .

لان الحمل إذا ولد يكون من أولاد الأم وهم محجوبون بالأب ومن ثم توزع التركة على الزوجة والأب والأم .

٢ - أن يكون الحمل وارثاً كيفما قدر ولم يكن معه وارث اصلاً أو معه وارث محجوب به فحينئذ توقف له كل التركة كلها إلى انفصاله فإذا ولد حياً اخذها وأن نزل ميتاً أعطيت لغيره من الورثة مثال ذلك :

توفي عن زوجة أب حامل فقط .

فان الحمل أما أختاً لأب وهو حينئذ عاصب بنفسه فيحوز كل التركة وأما أختاً لأب وحينئذ تحوز كل التركة فرضاً ورداً .

وكمّن توفي عن زوجة ابنة حاملاً ومعه أخو الميت من أمه فان الحمل حينئذ يكون فرعاً للميت فيحجب الأخ للأم .

٣ - أن يكون الحمل وارثاً كيفما قدر ولا يختلف نصيبه ويكون ذلك إذا كان الحمل من أولاد الأم فحينئذ تقسم التركة على الورثة ويوقف للحمل ما يستحقه مثال ذلك :

توفي عن أم حامل من غير أبيه وأخت شقيقة وأخت لأب .

فان الحمل يكون إما أختاً لأم أو أختاً لأم فيوقف له السدس ويعطي للورثة فروضهم للأخت الشقيقة  $\frac{1}{4}$  والأخت لأب  $\frac{1}{4}$  والأم  $\frac{1}{4}$  مع أخذ كفيل منهم لأنه لو ولد الحمل متعدداً لا يستحق الثلث فتعول المسألة .

٤ - أن يكون الحمل وارثاً كيفما قدر ويختلف نصيبه بالذكورة والانوثة فحينئذ يقدر له خير التقديرين ويوقف له أوفر النصيبين إذ قد يكون تقديره ذكراً أو فر له كمن توفي عن زوجته الحامل وأبيه وقد يكون تقديره انثى أو فر له كمن توفي عن زوجته الحامل وبنته وأمه وأبيه وسيأتي شرح هذين المثالين .

٥ - أن يكون الحمل وارثاً على تقدير دون آخر وحينئذ يفرض له على التقدير الذي يرث به ويوقف له نصيبه ومثال ذلك .

توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وزوجة أب حامل .

إذا لو فرض الحمل ذكراً لكان أختاً لأب للمتوفاه فلا يرث لأنه عاصب لم يبق له شيء بعد أن أخذ أصحاب الفروض ممن معه فروضهم لأن للزوج  $\frac{1}{4}$  وللأم  $\frac{1}{4}$  وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  والمسألة من ٦ للزوج ٣ أسهم وللأم سهم وللأختين لأم ٢ .

ولو فرض الحمل انثى لكانت أختاً لأب للمتوفاه فترث النصف فرضاً وتكون المسألة حينئذ عائلة فيجب أن يفرض الحمل انثى ويوقف له نصيبه وحل المسألة هكذا .

للزوج  $\frac{1}{4}$  وللأم  $\frac{1}{4}$  وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  وللأخت لأب  $\frac{1}{4}$  المسألة من ٦ وتعول إلى ٩ للزوج ٣ أسهم وللأم سهم واحد وللأختين لأم ٢ وللحمل ٣ فنفرسه انثى في هذه الحالة وتوقف له ثلث التركة «ثلاثة اتساع إلى أن يظهر أمره .

وكم توفى عن بنتين وأم وزوجة ابن حامل، إذا لو فرض الحمل ذكراً  
لكان ابن ابن المتوفى فيرث الباقي تعصياً وحل المسألة على هذا هكذا.

للبنين  $\frac{2}{3}$  وللأم  $\frac{1}{3}$  وللحمل الباقي.

والمسألة من ٦ للبنتين ٤ أسهم وللأم سهم واحد وللحمل سهم واحد  
وعلى فرض أن الحمل انثى، فلا ميراث لها مع البنين وحل المسألة على هذا  
هكذا تكون المسألة من خمسة بالرد فيكون للبنتين أربعة أخماس التركة وللأم  
خمسها ولا شيء للحمل لأنه بنت ابن وهي لا ترث مع الصلبتين فيفرض في  
هذه المسألة ذكراً ويوقف له سدس التركة.

### طريقة حل مسائل الحمل:

ولاجل أن يعرف أي النصيبين للحمل أكثر تفرض للمسألة صورتان  
الأولى: يفرض فيها أن الحمل ذكراً وتعرف سهامه وسهام كل وارث معه.

الثانية: يفرض فيها أن الحمل انثى وتعرف سهامها وكل وارث معها  
ثم يقارن بين نصيب الحمل في الفرضين وأيهما كان أوفر يحفظ له حتى يتبين أمره  
بولادته ويعطي الورثة الموجودون معه أبخس الأنصبة في الحاليتين ومن يتأثر  
نصيبه بالتعدد يؤخذ منه كفيل.

فإذا ولد الحمل حياً في المدة التي يستحق فيها الارث وكان متعدداً وتبين  
أن ما وقف له أقل مما يستحقه يرجع بالباقي له على من دخلت الزيادة في نصيبه  
من الورثة فان امتنع عن إعادة الحق إلى صاحبه رجع به على الكفيل.

وإذا تبين أن ما وقف له أكثر مما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من  
الورثة ويقسم عليهم بنسبة انصابتهم لأن هذا حقهم كان محجوزاً عنهم  
للاحتياط وإليك أمثلة تشرح كيفية حل مسائل الحمل.

مثال (١):

توفى شخص عن زوجته الحامل وأبيه.

## الحل

أولاً: تقدر أن الحمل ذكراً فكأنه مات عن زوجة وابن وأب.

زوجة                      ابن                      أب

الفروض للزوجة  $\frac{1}{8}$  وللأب  $\frac{1}{4}$  وللابن الباقي والمسألة من ٢٤ للزوجة ٣ أسهم وللأب ٤ أسهم والباقي وهو ١٧ يكون للابن.

ثانياً: نقدر أن الحمل انثى وعليه فكأنه مات عن.

زوجة                      بنت                      أب

الفروض للزوجة  $\frac{1}{8}$  وللبنات  $\frac{1}{4}$  وللأب  $\frac{1}{4}$  والباقي تعصياً.

والمسألة من ٢٤، للزوجة ٣ أسهم وللبنات ١٢ وللأب ٤ + الباقي تعصياً وهو ٥ فيكون مجموع سهام الأب ٩.

ثالثاً: نقدر أن الحمل لم يولد حياً وعليه فكأنه مات عن:

زوجة                      وأب

الفروض للزوجة  $\frac{1}{4}$  وللأب الباقي.

والمسألة من ٤ للزوجة سهم واحد والباقي وهو ٣ للأب.

وحيث أن نصيب الحمل على فرض كونه ذكراً أكثر فهو الذي يوقف له، فان ظهر الحمل ذكراً أعطى له جميع الموقوف وهو ١٧. وأن ظهر أنثى أعطى له نصيب الأنثى وهو ١٢ والباقي وهو ٥ يعطى للأب وأن خرج ميتاً كمل للزوجة فرضها الأعلى وهو الربع فيضاف إلى نصيبها ٣ ليتم لها ستة واعطى الباقي وهو ١٤ للأب فيتم له ١٨.

مثال (٢):

توفي شخص عن زوجته الحامل وبنته وأمه وأبيه وترك ٨٦٤٠ جنيهاً.

### الحل

أولاً: على فرض أن الحمل ذكر فكأنه مات عن:

زوجة بنت ابن أم أب

للزوجة  $\frac{1}{8}$  وللبنات والابن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الانثيين وللأم  $\frac{1}{4}$  وللأب  $\frac{1}{4}$  وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤.

للزوجة من السهام ٣.

وللأم من السهام ٤.

وللأب من السهام ٤.

ولللبنات والابن الباقي وهو ١٣.

قيمة السهم الواحد  $٨٦٤٠ \div ٢٤ = ٣٦٠$ .

نصيب الزوجة  $٣ \times ٣٦٠ = ١٠٨٠$ .

نصيب الأم  $٤ \times ٣٦٠ = ١٤٤٠$ .

نصيب الأب  $٤ \times ٣٦٠ = ١٤٤٠$ .

نصيب البنات والابن معاً  $١٣ \times ٣٦٠ = ٤٦٨٠$ .

$$\text{نصيب الابن} = \frac{٢ \times ٤٦٨٠}{٣} = ٣١٢٠$$

$$\text{نصيب البنت} = \frac{١ \times ٤٦٨٠}{٣} = ١٥٦٠$$



ثانياً: على فرض أن الحمل أنثى فكأنه مات عن زوجة وبتين وأم وأب:

$$\text{للزوجة } \frac{1}{8} \text{ وللبتين } \frac{2}{3} \text{ وللأم } \frac{1}{6} \text{ وللأب } \frac{1}{6}$$

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤ .

للزوجة من السهام ٣ .

وللبنت والحمل من السهام ١٦ .

وللأم من السهام ٤ .

وللأب من السهام ٤ .

ويجمع هذه السهام نجدها ٢٧ وبذلك تكون المسألة عالت من ٢٤ إلى

$$٢٧ \text{ قيمة السهم الواحد } ٨٦٤٠ - ٢٧ = ٣٢٠$$

$$\text{نصيب الزوجة } ٣ \times ٣٢٠ = ٩٦٠$$

$$\text{نصيب البنت والحمل } ١٦ \times ٣٢٠ = ٥١٢٠$$

$$\text{نصيب البنت } ٢ \div ٥١٢٠ = ٢٥٦٠$$

$$\text{نصيب الحمل } ٢ \div ٥١٢٠ = ٢٥٦٠$$

$$\text{نصيب الأم } ٤ \times ٣٢٠ = ١٢٨٠$$

$$\text{نصيب الأب } ٤ \times ٣٢٠ = ١٢٨٠$$

وبالنظر إلى الحلين نجد أن أوفر النصيبين بالنسبة للحمل هو فرض أنه ذكر فيحفظ له عند أمين وبذلك يكون المحفوظ له ٣١٢٠ جنيه ويوزع على الورثة أدنى النصيبين فيكون الموزع بناء على هذا ما يأتي:

$$\text{للزوجة } ٩٦٠$$

$$\text{للأم } ١٢٨٠$$

$$\text{للأب } ١٢٨٠$$

$$\text{البنت } ١٥٦٠$$

والفرق بين أنصباء الورثة يحفظ مع من يحفظ نصيب الحمل فان ظهر أن الحمل ذكر أعطى له ما حفظ له وكمل نصيب الزوجة إلى ١٠٨ والأم إلى ١٤٤٠ والأب ١٤٤٠ وإن ظهر أن الحمل أنثى كمل نصيب البنت إلى ٢٥٦٠ وأعطى الحمل ٢٥٦٠ جنيه وبقيت أنصبة الباقيين. وإن ظهر أن الحمل متعدد فإنه يكمل المحفوظ له من نصيب البنت وتنفذ الكفالة.

مثال (٣):

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل وتركت ١٦٨ فدائماً.

### الحل

أولاً: نقدر أن الحمل ذكر فكأنها ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب.

وفي هذه الحالة لا يرث الحمل لاستغراق فرضي الزوج والأخت الشقيقة كل التركة لأن كل واحد منها يأخذ النصف فرضاً فلم يبق للأخ لأب شيء من التركة يأخذه تعصياً.

ثانياً: نقدر أن الحمل أنثى فكأنها ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، ولأخت لأب ترث بالفرض السدس تكملة للثلثين فتفضل أن يقدر الحمل أنثى وحينئذ تعول المسألة إلى ٧ فيأخذ كل واحد من الورثة فرضه عالياً ويجز للحمل نصيبه وهو السدس بالعول وتحل المسألة هكذا:

الورثة:

زوج وأخت شقيقة وأخت لأب للزوج  $\frac{1}{4}$  وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{4}$  وللأخت

لأب  $\frac{1}{4}$

أصل المسألة من ٦.

للزوج من السهام ٣.

وللأخت الشقيقة من السهام ٣ .

ولللأخت لأب من السهام ١ .

ويجمع هذه السهام نجدها ٧ وبذلك تكون المسألة عالت إلى ٧ مقدار  
السهم الواحد  $١٦٨ \div ٧ = ٢٤$  .

نصيب الزوج  $٢٤ \times ٣ = ٧٢$  .

نصيب الأخت الشقيقة  $٢٤ \times ٣ = ٧٢$  .

نصيب الأخت لأب  $٢٤ \times ١ = ٢٤$  .

وحيث أن الحمل لا يرث الأعلى فرض كونه أنثى فحينئذ يوقف له  
نصيب الأخت لأب وهو ٢٤ فداناً ويعطي كل من الزوج والأخت الشقيقة  
النصف عائلاً فإن ظهر الحمل أنثى أخذ نصيبه الموقوف له وإن ظهر ذكراً أو لم  
يولد حياً وزع نصيبه على الورثة بالتساوي .

مثال (٤) :

توفي رجل عن زوجة وبنت وأخت شقيقة وزوجة ابن حامل وترك ٢٤  
فداناً .

### الحل

أولاً: نفرض أن الحمل ذكر فانه مات عن :

زوجة      وبنت      وأخت شقيقة      وابن ابن .

للزوجة  $\frac{١}{٨}$  وللبنت  $\frac{١}{٤}$  ولابن الإبن الباقي ولا شيء للأخت الشقيقة  
لحجه بابن الإبن .

والمسألة من ٨ .

للزوجة من السهام ١ .

وللبنت من السهام ٤ .

ولابن الابن من السهام ٣ .

قيمة السهم الواحد  $24 \div 8 = 3$  .

نصيب الزوجة  $1 \times 3 = 3$  .

نصيب البنت  $4 \times 3 = 12$  .

نصيب ابن الابن  $3 \times 3 = 9$  .

ثانياً: نفرض أن الحمل أنثى فكأنه مات عن :

زوجة بنت أخت شقيقة بنت ابن .

للزوجة  $\frac{1}{8}$  وللبنت  $\frac{1}{4}$  ولبنت الابن  $\frac{1}{4}$  وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً  
المسألة من ٢٤ .

للزوجة من السهام ٣ .

وللبنت من السهام ١٢ .

ولبنت الابن من السهام ٤ .

وللأخت الشقيقة من السهام ٥ .

قيمة السهم الواحد  $24 \div 24 = 1$  .

نصيب الزوجة  $1 \times 3 = 3$  .

نصيب البنت  $1 \times 12 = 12$  .

نصيب بنت الابن  $1 \times 4 = 4$  .

نصيب الأخت الشقيقة  $1 \times 5 = 5$  .

ثالثاً: نفرض أن الحمل ولد ميتاً فكأنه مات عن :

زوجة بنت أخت شقيقة .

للزوجة  $\frac{1}{8}$  وللبنت  $\frac{1}{4}$  وللأخت الشقيقة الباقي .

المسألة من ٢٤ .

للزوجة من السهام ٣ .

- وللبنت من السهام ١٢ .  
 وللأخت الشقيقة من السهام ٩ .  
 قيمة السهم الواحد  $24 \div 24 = 1$  .  
 نصيب الزوجة  $3 \times 1 = 3$  .  
 نصيب البنت  $12 \times 1 = 12$  .  
 نصيب الأخت الشقيقة  $9 \times 1 = 9$  .

وحيث أن نصيب الحمل على فرض كونه ذكراً أكثر لأنه يستحق ٩ من الأقدنة بينما يستحق على فرض كونه أنثى ٤ أقدنة فيوقف له نصيب الذكر فإن ولد كذلك أخذه وحجب الأخت، وإن ولد أنثى أخذت نصيبها وهو السدس وأعطي الباقي للأخت التي صارت عصبه مع البنت وإن نزل ميتاً أعطي الموقوف جميعه للأخت لأنها عصبه .

## الثاني المفقود

المفقود وهو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا موته .

### حكم المفقود بالنسبة لماله :

القاعدة المقررة فقهاً أن المفقود بالنسبة لأمواله يعتبر حياً مدة فقده باستصحاب الحال التي كان عليها قبل فقده، فلا توزع أمواله على ورثته وإنما تحفظ له إلى أن ينكشف حاله فإن ظهر حياً أخذ أمواله وإن ثبت موته بناء على الأدلة الشرعية المثبتة لذلك اعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت أنه مات فيه ١ وورثته من كان حياً من ورثته الموجودين في ذلك الوقت، وأما من مات منهم قبل ذلك وبعد فقده فلا يرث منه لعدم تحقق شرط الإرث في المورث وهو موته حقيقة أو حكماً إذ المفقود أثناء فقده يعتبر حياً بالنسبة لأمواله ما دام لم يحكم القاضي بوفاته، ولا عبء بوقت صدور الحكم بوفاته بل العبء بالوقت الذي عينه حكم القاضي لتاريخ وفاته لأن الحكم بموته مظهر للوفاة التي حدثت قبل الحكم وليس منشأ لها وقت صدور الحكم من القاضي بموته .

وإن حكم القاضي بموته حكماً اجتهادياً بناء على ما ترجح لديه من القرائن والأحوال والظروف المحيطة بالمفقود لأبناء على البيئة الشرعية المثبتة لوفاته وذلك بعد البحث والتحري عنه بكافة الطرق الموصلة لمعرفة حياته أو موته اعتبر المفقود ميتاً من وقت الحكم بوفاته، فيرثه من ورثته من كان موجوداً وقت الحكم بوفاته .

وأما من مات منهم قبل ذلك ولو في أثناء نظر الدعوى بشأن وفاته فلا يرث منه لعدم تحقق شرط الإرث وهو موت المورث حقيقة أو حكماً.

والحكم في هذه الحالة مثبت للوفاء ومنشئ لها وليس مظهراً للموت الذي وقع وحدث قبل صدور الحكم.

فإذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وقسمة تركته بين ورثته، رد إليه ما بقي من أمواله في أيدي ورثته وأما ما هلك من أمواله في أيديهم أو استهلكه الورثة فلا يرجع عليهم بشيء من ذلك لأن الورثة تملكوه بحكم قضائي وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم.

### حكم المفقود بالنسبة لمال غيره:

أما بالنسبة لمال غيره فيمتا يتعلق بثبوت الإرث له، فإن المفقود مدة فقده لا يرث من غيره بالفعل لعدم تحقق شرط الوارث فيه وهو تحقق حياته وقت موت المورث لأن حياة المفقود أثناء فقده غير محققة إذ لا تعلم حياته ولا وفاته مدة فقده ولكن للاحتياط محافظة على حقوقه إذ يحتمل أن يكون حياً وقت وفاة مورثه بوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي توفي أثناء فقده إلى أن يتبين أمره بعودته أو بحكم القاضي بموته.

وبناء على ما تقدم فإذا كان المفقود هو الوارث الوحيد لمورثه أو وجد معه ورثة محجوبون به حجب حرمان بوقف له كل التركة وإذا كان كل الورثة الموجودين أو بعضهم يرثون معه حجز له نصيبه من التركة حتى يتبين أمره فإن ظهر أن المفقود كان حياً وقت وفاة مورثه أخذ ما حجز له لتحقيق شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث.

وأما من يشاركه من الورثة في الإرث فإنه يعطي له أقل نصيبه على فرض حياة المفقود وعلى فرض وفاته والفرق بين النصيبين يحفظ مع نصيب المفقود، ومن لا يختلف نصيبه على الفرضين أخذه كاملاً، فإن عاد المفقود أخذ نصيبه الذي حجز له.

وإن حكم القاضي بموته في تاريخ معين بناء على الأدلة التي أثبتت ذلك اعتبر ميتاً حقيقة من ذلك التاريخ، فإن كان ذلك التاريخ متأخراً عن تاريخ وفاة مورثه ورث بالفعل نصيبه المحجوز له ويكون كسائر أمواله ميراثاً لورثته الموجودين وقت موته الثابت بالحكم.

وإن كان تاريخ وفاته متقدماً على تاريخ وفاة مورثه فلا يستحق نصيبه الذي حفظ له إذ تبين أنه غير وارث لمورثه وبناء على ذلك يرد نصيبه إلى ورثته مورثه.

وإن حكم القاضي بموته حكماً اجتهادياً بناء على ما ترجح لديه من القرائن والأحوال لأبناء على البينة الشرعية المثبتة لوفاته اعتبر ميتاً من وقت فقدته لا من وقت الحكم فلا يرث ممن مات أثناء غيبته وقبل الحكم بموته بل يرد النصيب الموقوف له إلى ورثة مورثه، وذلك لأن شرط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه وحياته من يوم فقدته مشكوك فيها والمالك لا يثبت بطريق الشك.

أما بالنسبة لتركته هو فإنه يعتبر ميتاً من وقت الحكم فيستحقها ورثته الموجودين وقت احكم وأما من مات منهم قبل ذلك فلا يستحق من تركته شيئاً لعدم تحقق شرط الإرث وهو وفاة المورث حقيقة أو حكماً وذلك للشك في حياة المفقود وفي وفاته وقت موتهم.

ثم أن ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وبعد رد ما كان موقوفاً له من تركته مورثه وقسمته بين ورثة مورثه فما وجدته من ذلك باقياً في أيديهم أخذه منهم وأما ما هلك أو استهلك فغير مضمون عليهم فليس له الحق في مطالبتهم به لأنهم ملكوه وتصرفوا فيه بحكم قضائي كما يسترد أيضاً ما يوجد من ماله هو في أيدي ورثته بعد توزيعه عليهم ولا يرجع عليهم بشيء مما هلك أو استهلك من تركته.



## كيفية توريث المفقود:

المفقود إذا وجد في مسألة من مسائل الميراث حلت حلين أحدهما على فرض حياته والآخر على فرض مماته ثم ينظر إلى أنصباء الورثة الذين يرثون معه فإن اختلف نصيب الوارث على الفرضين أعطى له الأقل ويحفظ الفرق بين النصيبين مع نصيب المفقود حتى يتبين أمره وإن لم يختلف أخذ نصيبه كاملاً وإن كان الوارث محجوباً على فرض وارثاً على فرض آخر لا يعطي له شيء من التركة.

وإليك بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

١ - مات شخص عن زوجة وأم بنت وابن مفقود وأخ شقيق وترك  
١٤٤ ف.

### الحل

أولاً: على فرض حياة المفقود تكون الورثة هكذا.

زوجة، وأم، بنت، وابن مفقود، وأخ شقيق.

للزوجة  $\frac{1}{8}$  وللأم  $\frac{1}{4}$  وللبنات والإبن المفقود الباقي للذكر مثل حظ الانثيين  
ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالإبن

وأصل المسألة من ٢٤.

للزوجة من السهام ٣.

وللأم من السهام ٤.

مجموع سهام الزوجة والأم  $٣ + ٤ = ٧$ .

سهام البنت والإبن  $٧ - ٢٤ = ١٧$ .

قيمة السهم الواحد  $١٤٤ \div ٢٤ = ٦$ .

نصيب الزوجة  $٦ \times ٣ = ١٨$  فداناً.

نصيب الأم  $٦ \times ٤ = ٢٤$  فداناً.

نصيب الزوجة الأم = ١٨ + ٢٤ = ٤٢ فداناً .  
 نصيب البنت والإبن معاً = ١٤٤ - ٤٢ = ١٠٢ فداناً .  
 نصيب البنت = ٣ ÷ ١٠٢ = ٣٤ فداناً .  
 نصيب الإبن المفقود = ١٠٢ - ٣٤ = ٦٨ .  
 ونصيب الإبن المفقود وهو ٦٨ فداناً تُصعف نصيب البنت فيحجز له .  
 ثانياً: على فرض وفاة المفقود يكون توزيع التركة كالآتي:  
 الورثة، زوجة وأم وبنت وأخ شقيق .

للزوجة  $\frac{1}{8}$  وللأم  $\frac{1}{4}$  وللبنات  $\frac{1}{4}$  وللأخ الشقيق الباقي تعصياً .

أصل المسألة من ٢٤ .  
 للزوجة من السهام ٣ .  
 وللأم من السهام ٤ .  
 وللبنات من السهام ١٢ .  
 سهام الزوجة والأم والبنات = ٣ + ٤ + ١٢ = ١٩ .  
 للأخ من السهام ١٩ - ٢٤ = ٥ .  
 قيمة السهم الواحد = ١٤٤ ÷ ٢٤ = ٦ .  
 نصيب الزوجة = ٦ × ٣ = ١٨ فداناً .  
 نصيب الأم = ٦ × ٤ = ٢٤ فداناً .  
 نصيب البنت = ٦ × ١٢ = ٧٢ فداناً .  
 نصيب الأخ الشقيق = ٦ × ٥ = ٣٠ فداناً .

وبالمقارنة بين أنصباء الورثة نلاحظ أنه لم يختلف نصيب الزوجة ولا نصيب الأم على الفرضين فتأخذ كل منهما نصيبها كاملاً واختلف نصيب البنت فتأخذ أقل النصيبين وهو ٢٤ فداناً على فرض أن المفقود حي ولا يعطي شيء للأخ الشقيق لحجبه بالمفقود حجب حرمان، فإذا ظهر المفقود حياً انتهى الأمر

وإذا ظهر ميتاً وقت وفاة المورث كملنا للبنت نصيبها على فرض وفاة المفقود بإضافة ٣٨ فداناً إلى ما أخذته أولاً فيكون لها ٧٢ فداناً وأعطينا للأخ ٣٠ فداناً نصيبه على فرض أن المفقود ميت ومجموع ذلك ٦٨ فداناً وهذا مقدار ما كان محجوزاً للمفقود.

مثال ٢ :

مات رجل عن زوجة وبنت ابن وابن ابن مفقود وأم وأب والتركة ٧٢ فداناً.

### الحل

أولاً: على فرض حياة المفقود يكون توزيع التركة كالآتي:

الورثة:

زوجة بنت ابن، ابن ابن مفقود، أم أم وأب.

للزوجة  $\frac{1}{8}$  ولبنت الإبن وابن الإبن المفقود الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الانثيين ولأم الأم  $\frac{1}{4}$  وللأب  $\frac{1}{4}$

أصل المسألة من ٢٤ .

للزوجة من السهام ٣ .

ولأم الأم من السهام ٤ .

وللأب من السهام ٤ .

مجموع السهام الزوجة وأم الأم والأب  $٣ + ٤ + ٤ = ١١$  .

مجموع سهام بنت الإبن وابن الإبن المفقود  $١١ - ٢٤ = ١٣$  .

قيمة السهم الواحد  $٧٢ \div ٢٤ = ٣$  .

نصيب الزوجة  $٣ \times ٣ = ٩$  أفدنة .

نصيب أم الأم  $٣ \times ٤ = ١٢$  فداناً .

نصيب الأب  $٣ \times ٤ = ١٢$  فداناً .

نصيب بنت الإبن وابن الإبن المفقود  $٣ \times ١٣ = ٣٩$  .

$$\text{نصيب بنت الإبن} = 39 \div 3 = 13 .$$

$$\text{نصيب ابن الإبن المفقود} = 39 - 13 = 26 \text{ فداناً.}$$

ثانياً: على فرض أن المفقود ميت يكون توزيع التركة على الورثة كالاتي:

الورثة: زوجة وبنت ابن وأم أم وأب.

$$\text{للزوجة} \frac{1}{8} \text{ ولبنت الإبن} \frac{1}{3} \text{ ولأم الأم} \frac{1}{4} \text{ وللأب} \frac{1}{4}$$

أصل المسألة من 24 .

للزوجة من السهام 3 .

ولبنت الإبن من السهام 12 .

ولأم الأم من السهام 4 .

وللأب من السهام 4 .

$$\text{مجموع السهام} = 3 + 12 + 4 + 4 = 23 .$$

$$\text{الباقى من السهام} = 24 - 23 = 1 .$$

وهذا الباقي من السهام يأخذه الأب تعصياً.

فتصبح سهامه 5 .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 24 \div 72 = 3 .$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 3 = 9 \text{ أفدنة.}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن} = 3 \times 12 = 36 \text{ فداناً.}$$

$$\text{نصيب أم الأم} = 3 \times 4 = 12 \text{ فداناً.}$$

$$\text{نصيب الأب} = 3 \times 5 = 15 .$$

ولما كان نصيب كل من الزوجة وأم الأم لا يتغير على الفرضين تأخذ كل منهما نصيبها فتأخذ الزوجة 9 أفدنة وأم الأم 12 فداناً ولما كان نصيب كل من بنت الإبن والأب مختلف فيعطي لكل منهما أقل النصيبين فيعطي لبنت الإبن 13 فداناً وللأب 12 فداناً ويحفظ للمفقود نصيبه وهو 26 فداناً فإذا تبين أن المفقود حي استحق ما حجز له ويكون استحقاق كل وارث ما أعطي له وإذا تبين أنه كان ميتاً وقت وفاة مورثه يكمل نصيب الأب بإضافة ثلاثة أفدنة إلى ما

أخذه على فرض حياة المفقود فيكون نصيبه ١٥ فداناً بالفرض والتعصيب ويضاف إلى ما أعطي لبنت الإبن ٢٣ فداناً حتى يكمل نصيبها على فرض أن المفقود ميت وهو ٣٦ فداناً ومجموع ما أضيف إلى نصيبها ٢٦ فداناً وهو مقدار ما كان محجوزاً للمفقود من تركة المتوفي.

مثال ٣:

توفي شخص عن زوجة وأم وأخ لأب وأخ شقيق مفقود والتركه ١٢٠ فداناً.

### الحل

أولاً: على فرض أن المفقود حي تحل المسألة كالاتي:

الورثة: زوجة وأم وأخ لأب وأخ شقيق.

للزوجة  $\frac{1}{4}$  وللأم  $\frac{1}{4}$  ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ١٢.

للزوجة من السهام ٣.

وللأم من السهام ٢.

مجموع سهام الزوجة والأم  $3 + 2 = 5$ .

للأخ الشقيق من السهام  $12 - 5 = 7$ .

مقدار السهم الواحد  $120 \div 7 = 10$ .

نصيب الزوجة  $3 \times 10 = 30$  فداناً.

نصيب الأم  $2 \times 10 = 20$  فداناً.

نصيب الأخ الشقيق  $7 \times 10 = 70$  فداناً.

ثانياً: على فرض أن المفقود ميت يكون توزيع التركة على الورثة كالاتي:

الورثة: زوجة وأم وأخ لأب

للزوجة  $\frac{1}{4}$  وللأم  $\frac{1}{3}$  وللأخ لأب والباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ١٢ .

للزوجة من السهام ٣ .

وللأم من السهام ٤ .

مجموع سهام الزوجة والأم  $3 + 4 = 7$  .

سهام الأخ لأب  $12 - 7 = 5$  .

قيمة السهم الواحد  $12 \div 12 = 10$  .

نصيب الزوجة  $3 \times 10 = 30$  فداناً .

نصيب الأم  $4 \times 10 = 40$  .

نصيب الأخ لأب  $5 \times 10 = 50$  .

وبالنظر نجد أن نصيب الزوجة لم يتغير على الفرضين فتأخذ ٣٠ فداناً، وإن الذي تغير هو نصيب الأم فتأخذ ٢٠ فداناً أقل النصيين ويحجز للمفقود ٧٠ فداناً ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالمفقود فإن ظهر أنه حي بقيت الأنصاء على التوزيع الأول وإذا تبين أنه ميت يرد إلى الأم ٢٠ فداناً فيكمل نصيبها ويأخذ الأخ لأب خمسين فداناً وبذلك يكون مجموع ما رد إلى الأم وما أخذه الأخ لأب ٧٠ فداناً وهو مقدار ما كان محجوزاً للمفقود.

مثال ٤ :

توفيت امرأة عن زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود والتركة ١١٢ فداناً.

### الحل

أولاً: على فرض أن المفقود حي يكون توزيع التركة على الورثة كالآتي:

الورثة: زوج واختان لأب وأخ لأب للزوج  $\frac{1}{4}$  وللأختين لأب وللأخ لأب النصف الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

نصيب الزوج  $112 \div 2 = 56$  فداناً .

الباقى من التركة ٥٦ فداناً، نصيب الأخ المفقود منها ٢٨ فداناً ونصيب كل أخت ط ١٤ فداناً.

ثانياً: على فرض أن المفقود ميت يكون التوزيع كالآتي:

الورثة: زوج وأختان لأب.

للزوج  $\frac{1}{3}$  وللأختين لأب  $\frac{2}{3}$

وأصل المسألة من ٦.

للزوج من السهام ٣.

وللأختين من السهام ٤.

مجموع السهام  $٣ + ٤ = ٧$ .

وبذلك تكون المسألة قد عالت من ٦ إلى ٧.

قيمة السهم الواحد  $١١٢ \div ٧ = ١٦$ .

نصيب الزوج  $٣ \times ١٦ = ٤٨$  فداناً.

نصيب الأختين لأب  $٤ \times ١٦ = ٦٤$  فداناً.

وبما أن نصيب الزوج على فرض أن المفقود ميت أقل من نصيبه على فرض أن المفقود حي فإنه يعطى له أقل النصيبين وهو ٤٨ فداناً والفرق بين النصيبين وهو عبارة عن  $٥٦ - ٤٨ = ٨$  أفدنة يحتفظ بها مع نصيب المفقود الذي هو ٢٨ فداناً فإذا ظهر أن المفقود حي أعطى هذا الفرق إلى الزوج فيكون نصيبه ٥٦ فداناً وأخذ المفقود نصيبه المحجوز له وهو ٢٨ فداناً ويبقى نصيب كل من الأختين لأب كما هو أي ١٤ فداناً.

وإذ ظهر أن المفقود ميت وقت وفات المورث رد هذا الفرق مع نصيب المفقود إلى الأختين لتكملة نصيبهما وبذلك تأخذان ٦٤ فداناً أي لكل واحدة ٣٢ فداناً بدلاً من ١٤ فداناً وذلك بإضافة ٢٨ فداناً نصيب المفقود زائد ٨ أفدنة الفرق بين نصيب الزوج أي يضاف مجموعها وهو ٣٦ فداناً إلى نصيب الأختين وهما ٢٨ فداناً وبذلك تأخذ الأختان ٦٤ فداناً أي لكل واجد ٣٢ فداناً.

## الثالث الأسير

الأسير هو الشخص الذي يقع في يد الأعداء ويستبقونه عندهم . وهو إما أن يكون معلوم الحال أو مجهول الحال فإن كان معلوم الحال فيكون حكمه حكم سائر المسلمين، يرث ويورث ما لم يفارق دينه لأن المسلم من أهل دار الاسلام أينما كان والأسر لا يؤثر شيئاً.

فإن علم أنه فارق دينه فحكمه حكم المرتد الذي سبق الكلام فيه إذ لا فرق بين من يرتد في دار الاسلام ومن يرتد في دار الحرب وان كان مجهول الحال، بأن لم تعلم حياته ولا موته ولا رده ولا إسلامه فحكمه حكم المفقود، ولا يقسم ماله حتى ينكشف خبره أو يحكم بموته كما في المفقود<sup>(١)</sup> لكن إذا ادعى ورثته إنه ارتد في دار الحرب لم يقبل ذلك إلا بشهادة مسلمين عدلين فإن شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لأنه ميت حكماً، فإن جاء بعد قضاء القاضي وأنكر الردة لا ينقض حكم القاضي فلا يرد

---

(١) قد يحكم القاضي بموت المفقود وحكم القاضي بموته على التفصيل الآتي:

- ١ - إذا غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها هلاكه كما إذا غاب عقب غارة أو في ميدان قتال أو خرج لقضاء مصلحة قريبة فلم يعد حكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده.
- ٢ - إذا غاب المفقود غيبة يغلب على الظن بقاؤه حياً كما إذا خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم حكم القاضي بموته حين يغلب على أنه قد مات وتقدير المدة التي يغلب فيها على الظن ذلك موقوف إلى القاضي.



عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف إذا ما جاء تائباً هذا ولم يتعرض قانون الموارث لميراث الأسير فيكون العمل في كل ما يتعلق بإرثه بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الرسمية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

## الرابع الخنثي المشكل

اقتضت الحكمة الإلهية أن يخلق البشر إما ذكوراً وإما إناثاً كما قال تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup> وقد بين حكم كل منها وجعل علامة التمييز بينها العضو.

المختص فإذا وجد العضوان أو لم يوجد في شخص واحد سمي خنثي فإن لم يكن الترجيح بينها كان مشكلاً.

هذا وقد قسم الفقهاء الخنثي إلى قسمين:

١ - خنثى لا إشكال في أمره وذلك ببيان يترجح فيه جانب الذكورة على جانب الأنوثة كان يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال أو تنبت له لحية أو نحو ذلك أو يترجح فيه جانب الأنوثة على جانب الذكورة كان يبول من الموضع الذي يبول منه النساء أو يظهر له ثدى أو يجيض أو يحمل أو نحو ذلك.

٢ - خنثى مشكل وهو الذي لا يدري أذكر أم أنثى بأن لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقة أو ظهرت عليه ولكنها تعارضت كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً أو يظهر له لحية وثنديان في وقت واحد.

---

(١) سورة النساء آية ١.

## كيفية توريث الخنثى :

إذا ظهرت ذكورته بعلامة من العلامات السابقة اعتبر رجلاً واستحق ميراث رجل ، وإن ظهرت أنوثته بعلامة من علامات الأنوثة السابقة اعتبر أنثى واستحق ميراث أنثى وذلك لترجيح جانب الأنوثة .

وإذا كان مشكلاً فإنه يعطي أسوأ الحالين بمعنى أنه إذا كان وارثاً على اعتبار دون آخر اعتبر غير وارث ولا يستحق شيئاً وتوزع التركة على غيره لأنه يرث على أحد الاحتمالين والمملك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد أن يكون سببه مقطوعاً به .

وإن كان وارثاً على اعتبار أنه أنثى فيكون له أقل النصيبين لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه والمملك لا يثبت بالشك .

وهذا قول عامة الصحابة وجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية وبه أخذ القانون فقد نصت المادة ٤٦ عتلى ما يأتي :

للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة .

وهناك مذاهب أخرى في توريث الخنثى المشكل فعند الشافعية يعامل الخنثى ومن معه بأسوأ الحالين ويوقف ما يبقى إلى أن يتضح حاله أو يصطلحوا .

وعند المالكية وأبي يوسف في قوله الأخير يعطى نصف النصيبين اعتباراً للحالين وهو مذهب ابن عباس والشعبي والأوزاعي .

وبناء على ما أخذ به القانون يتبع الآتي في حل المسائل تحل مسائل الخنثى المشكل بحلين .

أحدهما على أنه ذكر .

والآخر على أنه أنثى .

ثم بعد ذلك يأخذ أخس النصيبين فإن كان نصيبه وهو أنثى أقل من نصيبه وهو ذكر أخذ نصيب الأنثى وإن كان نصيبه وهو ذكر أقل من نصيبه وهو أنثى أخذ نصيبه على أنه ذكر.

وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك.

المثال الأول: توفي شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وخنثى مشكل من أبيه وترك ٥١٠ جنيه.

الحل

أولاً: على فرض الأنوثة تكون الورثة هكذا زوجة أم أخوان لأم أخت شقيقة خنثى مشكل أنثى «أخت لأب».

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً وللأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{3}$  فرضاً وللخنثى المشكل الذي فرض أنثى  $\frac{1}{3}$  فرضاً.

وأصل المسألة من ١٢.

للزوجة من السهام ٣.

للأم من السهام ٢.

للأخوين لأم من السهام ٤.

للأخت الشقيقة من السهام ٦.

وللخنثى المشكل من السهام ٢.

وبجمع هذه السهام  $٣ + ٢ + ٤ + ٦ + ٢ = ١٧$  سهماً.

تكون المسألة قد عالمت من ١٢ إلى ١٧.

قيمة السهم الواحد  $٣٠ = ٥١٠ \div ١٧$ .

نصيب الزوجة  $٩٠ = ٣٠ \times ٣$  جنيهاً.

نصيب الأم  $٦٠ = ٣٠ \times ٢$  جنيهاً.

نصيب الأخوين لأم  $١٢٠ = ٣٠ \times ٤$  جنيهاً.

نصيب الأخت الشقيقة  $١٨٠ = ٣٠ \times ٦$  جنيهاً.

نصيب الخنثى المشكل  $٦٠ = ٣٠ \times ٢$  جنيهاً.

ثانياً: على فرض الذكورة تكون الورثة هكذا زوجة أم أخوان لأم أخت شقيقة ختى مشكل «أخ لأب».

للزوجة  $\frac{1}{3}$  فرضاً وللأم  $\frac{1}{4}$  فرضاً وللأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{4}$  فرضاً والختى المشكل لا يرث شيئاً.

وأصل المسألة من ١٢ .

للزوجة من السهام ٣ .

وللأم من السهام ٢ .

وللأخوين لأم من السهام ٤ .

ولللأخت الشقيقة من السهام ٦ .

ويجمع هذه السهام  $3 + 2 + 4 + 6 = 15$  .

تكون المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٥ .

فلا يبقى للختى المشكل على فرض ذكورته شيئاً لأنه عاصب والعاصب يأخذ الباقي ولا باقي .

وذلك لا يعطي للختى المشكل شيئاً لأنه كما قلنا يعامل بأسوأ الحالين أما الورثة الباقون فيأخذون أنصباؤهم على اعتبار أنه لا يأخذ شيئاً .

قيمة السهم الواحد  $10 \div 34 = 34$  .

نصيب الزوجة  $3 \times 34 = 102$  جنيه .

نصيب الأم  $3 \times 34 = 68$  جنيه .

نصيب الأخوين لأم  $4 \times 34 = 136$  جنيه .

نصيب الأخت الشقيقة  $6 \times 34 = 204$  جنيه .

المثال الثاني: توفيت امرأة عن زوج وأم وأختى مشكل هو ولد الأب وتركت ٤٢ فداناً .

## الحل

أولاً: على فرض أن الخنثى ذكر تكون الورثة هكذا:

زوج وأم أم وخنثى مشكل أخ لأب للزوج  $\frac{1}{3}$  فرضاً ولأم الأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً.  
للخنثى المشكل الباقي تعصياً.

وأصل المسألة من ٦ .

للزوج من السهام ٣ .

ولأم الأم من السهام ١ .

وللأخ لأب الباقي من السهام وهو ٢ .

قيمة السهم الواحد  $٤٢ \div ٦ = ٧$  .

نصيب الزوج  $٣ \times ٧ = ٢١$  فداناً .

نصيب أم الأم  $١ \times ٧ = ٧$  فداناً .

نصيب الخنثى المشكل  $٢ \times ٧ = ١٤$  فداناً .

ثانياً: على فرض أن الخنثى أنثى تكون الورثة هكذا:

زوج وأم أم وخنثى مشكل أخت لأب .

للزوج  $\frac{1}{3}$  فرضاً ولأم الأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً والخنثى المشكل  $\frac{1}{3}$  فرضاً .

وأصل المسألة من ٦ .

للزوج من السهام ٣ .

ولأم الأم من السهام ١ .

ولللخنثى المشكل من السهام ٣ .

ويجمع هذه السهام  $٣ + ١ + ٣ = ٧$  تكون المسألة قد عالت من ٦ إلى

٧

قيمة السهم الواحد  $٤٢ \div ٧ = ٦$  .

نصيب الزوج  $٣ \times ٦ = ١٨$  فداناً .

نصيب أم الأم =  $6 \times 1 = 6$ .  
نصيب الخنثى المشكل =  $6 \times 3 = 18$  فداناً.

وبالمقارنة إلى نصيب الخنثى المشكل في الحلين نجد أنه ١٤ فداناً على فرض الذكورة وأن لها ١٨ فداناً على فرض الأنوثة فتعطي أقل النصيبين وهو ١٤ فداناً ويعطي في هذه بقية الورثة أنصباؤهم على اعتبار أن الخنثى المشكل ذكر.

المثال الثالث: مات شخص عن بنت وأخ وخنثى مشكل وترك ٣٠٠ جنية.

### الحل

أولاً: على فرض أن الخنثى ذكر تكون الورثة هكذا:  
بنت وابن خنثى مشكل وأخ.

التركة كلها للبنت والإبن للذكر ضعف الأنثى والأخ الشقيق لاشيء له لأنه محجوب حجب حرمان بالإبن.

وأصل المسألة ٣.

للبنت من السهام ١.

وللابن من السهام ٢.

قيمة السهم الواحد  $300 \div 3 = 100$ .

نصيب البنت  $1 \times 100 = 100$  جنية.

نصيب الإبن  $2 \times 100 = 200$  جنية.

ثانياً: على فرض أن الخنثى أنثى تكون الورثة هكذا:

بنت وبنت خنثى مشكل وأخ للبنت وللخنثى  $\frac{2}{3}$  وللأخ الباقي تعصياً.

وأصل المسألة من ٣.

للبنتين من السهام ٢.

ولالأخ من السهام ١ .

$$\text{قيمة السهم الواحد } 300 \div 3 = 100 .$$

$$\text{نصيب البنّتين } 2 \times 100 = 200 \text{ جنيه .}$$

$$\text{نصيب الخنثى المشكل } 200 \div 2 = 100 .$$

$$\text{نصيب البنت } 200 \div 2 = 100 .$$

$$\text{نصيب الأخ } 1 \times 100 = 100 .$$

وبالمقارنة إلى نصيبي الخنثى المشكل نجد أن نصيبها الأسوأ إنما هو الذي أخذته على فرض الأنوثة فيعطي لها هذا النصيب ويعطي باقي الورثة أنصباؤهم بناء على هذا الاعتبار .



## الخامس ولد الزنا وولد اللعان

متى ثبت نسب الشخص من أبيه وأمه فإنه يقع التوارث بينه وبينها ولا يتأتى أن يكون ثابت النسب من الأب دون الأم وإنما يتصور أن يكون ثابت النسب من أم لا من أب كما في ولد الزنا وولد اللعان.

### ولد الزنا:

هو الذي ولدته أمه من نكاح غير شرعي ويسمى في التعبير الحديث: بالولد غير الشرعي، كما يسمى أبوه بالأب غير الشرعي.

ولما كان ولد الزنا ابناً كان أو بنتاً غير ثابت النسب من أبيه غير الشرعي فلا يرث أباه ولا أحد من أقاربه كما لا يرثه أبوه ولا أحد من أقاربه لإنتفاء سبب التوارث بينهما وهو النسب. ولما كان ولد الزنا ثابت النسب من أمه فإنه يرث منها كما يرث من أقاربها وترث منه أمه وأقاربها.

وعلى ذلك فلو مات شخص عن أم وابن غير شرعي فالتركة للأم فرضاً ورداً ولا شيء لذلك الابن.

ولو مات شخص عن أم وأخ لأم وأخ لأب غير شرعي كان للأم الثلثان فرضاً ورداً وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً ولا شيء للأخ لأب لأنه غير شرعي.

وإذا مات الولد غير الشرعي عن أمه وأبيه غير الشرعي فتركته كلها لأمه فرضاً ورداً ولو توفي ولد الزنا عن أم وأخ لأم وخال أخذت الأم الثلثين فرضاً ورداً وأخذ الأخ لأم الثلث فرضاً ورداً ولا شيء للخال لأنه من ذوي الأرحام

ولا ميراث لهم مع وجود أصحاب الفروض النسبية حيث أن الرد عليهم مقدم في الأثر على توريث ذوي الأرحام وإذا ماتت أمه أو مات أحد أقاربها ورث منها الولد غير الشرعي وإذا مات الأب غير الشرعي أو أحد أقاربه فلا يرث منه الولد غير الشرعي .

### ولد اللعان :

هو الولد الذي ولدته الزوجة على فراش الزوجية وهي في عصمة زوجها من زواج صحيح شرعاً ونفي الزوج نسبة منه وأنكر بنوته له .

وبيان ذلك : إذا نفي الزوج نسب الولد الذي ولدته زوجته أثناء قيام الزوجية الصحيحة بينها ولم يكن للزوج بيعة على ما اتهم به زوجته من الزنا لأن الزوج إذا نفي نسب هذا الولد منه وقال أنه ليس ابني فهذا اتهام لزوجته بالزنا .

وعليه فإن الزوجين يتلاعنان أمام القاضي لدرء القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة على الوجه الآتي : -

يقوم الزوج أولاً فيشهد أمام القاضي ، أربع شهادات بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في شهادته الخامسة لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم الزوجة وتشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الشهادة الخامسة غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

فإذا تم هذا أمام القاضي حكم بالفرقة بينهما وينفي نسب الولد من أبيه وبالخاقه بأمه .

والأصل الذي بنى عليه اللعان هو قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب

أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين<sup>(١)</sup>.

وحكم ولد اللعان في الميراث كحكم ولد الزنا فيرث من أمه وأقاربها وترث منه أمه وأقاربها ولا توارث بينه وبين أبيه وأقاربه لعدم تحقق سبب الأثر وهو القرابة لأن القاضي بعد اللعان نفى نسبه من أبيه والحقه بأمه.

ويشترط في أرث ولد الزنا وولد اللعان من قرابة الأم، أن يولد كل منهما لمدة تسعة أشهر أي ٢٧٠ يوماً فأقل من تاريخ وفاة المورث قريب الأم ليتحقق شرط الأثر وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه.

وإن ولد لأكثر من تسعة أشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه إذ لم يتحقق من وجود وقت وفاة المورث بناء على الأعم الأغلب في الحمل وهو أن يولد لمدة تسعة أشهر، وحكم أرث ولد الزنا وولد اللعان نصت عليه المادة ٤٧ فقالت، مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثها الأم وقرابتها.

---

(١) سورة النور آية ٦، ٧، ٨، ٩.

## التخارج

التخارج هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه من التركة أو من غيرها وهو جائز متى كان عن تراضي لأنه من قبيل الصلح والصلح جائز شرعاً عند المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وللتخارج صور مختلفة تذكر كل صورة وحكمها مع مثال يوضحها.

### الصورة الأولى :

أن يخرج أحد الورثة من التركة نظير مال يأخذه من أحد الورثة .

وحكم هذه الصورة أنه إذا تم التخارج على هذه الصفة حل الثاني محل الأول في التركة واستحق نصيبه لأن الوارث الأول باع حصته من التركة للثاني بما دفعة الثاني إليه من ماله فيكون له نصيبان في التركة أحدهما نصيبه بصفته وارثاً والآخر نصيب الخارج باعتباره مشترياً لهذا النصيب .

فإذا مات شخص عن ابنين وبنات فتخارج أحد الإبنين مع أخته وتركت حصتها مقابل مال دفعه إليها قسمت التركة بين الورثة للذكر ضعف الأنثى وأخذ الأخ نصيب أخته فوق نصيبه فلو كانت التركة ٥٠ فدائماً كان التوزيع كالاتي :-

الورثة :

بنت

إبن

إبن

أصل المسألة من ٥ .

- . للإبن الأول من السهام ٢ .
- . وللإبن الثاني من السهام ٢ .
- . وللبنات من السهام ١ .
- قيمة السهم الواحد  $50 \div 5 = 10$  أفدنة .
- نصيب الإبن الأول  $10 \times 2 = 20$  .
- نصيب الإبن الثاني  $10 \times 2 = 20$  .
- نصيب البنت  $10 \times 1 = 10$  .

فالإبن المتخارج يأخذ ٢٠ فداناً نصيبه الأصلي ويأخذ ١٠ أفدنة نصيب أخته التي تخارج معها وبذلك يكون مجموع ما أخذه  $\frac{3}{5}$  التركة بينما كان نصيبه الميراثي  $\frac{2}{5}$  التركة .

### الصورة الثانية :

أن يخرج أحد الورثة من التركة في نظير شيء من التركة وحكم هذه الصورة أنه إذا تم التخارج على هذا الوجه أخذ المتخارج ما تخارج عليه من التركة ثم يقتسم الورثة ما بقي من التركة بنسبة أنصبتهم على فرض وجود التخارج مع إسقاط نصيبه ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة تقسم التركة بحسبه .

فلو توفيت امرأة عن زوج وأم وعم شقيق والتركه ٣٠ فداناً و٥٠٠٠ جنية وتخارج الزوج مع باقي الورثة على أن يأخذ لنفسه ٥٠٠٠ جنية يكون توزيع التركة على النحو الآتي :

الورثة زوج وأم وعم شقيق .

للزوج  $\frac{1}{3}$  وللأم  $\frac{1}{3}$  وللعم الباقي .

وأصل المسألة من ٦ .

للزوج من السهام ٣ .

- وللأم من السهام ٢ .
- وللعم من السهام ١ .

ثم تسقط سهام الزوج من مجموع السهام فيكون الباقي من السهام ٣ أسهم اثنان منها للأم وواحد منها للعم بعد ذلك نقسم باقي التركة وهو ٣٠ فدائماً أثلاثاً بين الأم والعم بنسبة سهامهما قبل التخارج هكذا .

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم الواحد } 30 \div 3 &= 10 . \\ \text{نصيب الأم } 2 \times 10 &= 20 . \\ \text{نصيب العم } 1 \times 10 &= 10 . \end{aligned}$$

أي يأخذ كل واحد منهما من باقي التركة ما يقابل سهامه كأنه لم يحصل تخارج ولا يعتبر الزوج بعد التخارج كأنه لم يكن من الورثة بناء على أنه خرج بعد أن أخذ ما تصالح عليه في نظير حصته من التركة إذ لو اعتبر كذلك للزم منه أن تأخذ الأم ثلث الباقي من التركة وأن يأخذ العم ثلثيه أي يكون للأم سهم واحد من الباقي وللعم سهمان هذا عكس ما كان لهما قبل التخارج ومناقض للانصبة الشرعية لكل منهما قبل التخارج فيعتبر الزوج بعد التخارج موجوداً حتى لا يلزم ما ذكر .

### الصورة الثالثة :

أن يخرج أحد الورثة من التركة في نظير شيء يأخذه من باقي الورثة من مالهم الخاص وحكم هذه الصورة أنه إذا تم التخارج على هذا الوجه أخذ الخارج البدل من أموال الورثة الآخرين، ووزع نصيبه على بقية الورثة بالكيفية الآتية :

- ١ - أنا اتفقوا على التوزيع بنسبة معينة روعيت هذه النسبة عند تقسيم نصيبه بينهم .

٢ - وأن لم يتفقوا على التوزيع بنسبة معينة قسم نصيبه بينهم بالتساوي سواء كان ما دفعوه مساوياً أو مختلفاً.

وهذه الصور قد جاءت بها المادة ٤٨ من قانون الموارث.

## ثانياً: الوصية الواحية

مشروعيتها:

الأصل في الوصايا من حيث كونها مطلوبة النص أو الترك ما ذهب إليه الأئمة الأربعة هو أن الوصية ليست واجبة على كل من ترك مالا وإنما تتوارد عليها الأحكام الخمسة كما سبق ولا تجب إلا بحقوق الله تعالى التي فرط فيها أو قصر في تحصيلها وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ولا يعلم بها من تثبت بقوله فيجب على الموصي أن يوصي بأداء ذلك منعاً من ضياع حقه بعد وفاته وبغير ذلك لا تجب على أحد لأحد وقد أدى عدم وجوب الوصية لأحد إلا لمن كان له حق قبل الشخص أو بحقوق الله تعالى إلى وجود حالة كثرت منها الشكوى وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموت معهم ولو حكما كالغرقى والهدمي والحرقى، فأن هؤلاء قلما يتوارثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث وذلك كإبن الإبن الذي توفي أبوه قبل جده إذا كان معه عم له لا يرث من جده لأنه محجوب بالعم، مع أن أباؤهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت وقد يكونون في عياله يقوم هو بالانفاق عليهم وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً أو حالت بينه وبين ذلك مؤشرات وقتية من أجل هذا أتى القانون بأحكام جديدة لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة أو غير المعروفة ولكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب متفرقة قام المشرع الوضعي بالتلفيق فيها.

ومع هذا لا يصح أن يقال أن ما أتى به القانون في هذا الصدد خارج عن دائرة الشريعة الإسلامية وذلك لعدم وجود هذه الأحكام في أي مذهب من

المذاهب، إذ هي اجتهاد من واضعي القانون يستند إلى قاعدة شرعية هي «أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته».

وقد أورد القانون أحكام الوصية الواجبة في المواد ٧٦ ٧٨ و٧٩ ونصها كالآتي:

### الوصية الواجبة لفرع الولد:

مادة ٧٦: إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميرثاً في تركته لو كان حياً عند موته وحيث للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وإلا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وأن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكلمه.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وأن نزلوا على أن يجنب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وأن نزل قسمة الميراث كما ولو كانت أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

### الوصية بزيادة أو أقل وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض:

مادة ٧٧: إذا أوصي الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وأن أوصي له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله وأن أوصي لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجب لمن لم يوصي قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصي له ويوفي نصيب من أوصي له بأقل مما وجب من باقي الثلث فأن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.



## تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا :

مادة ٧٨ : الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوصي الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصي لغيرهم ، استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة أن وفي وإلا فممنه وما أوصي به لغيرهم .

## تقسيم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها :

مادة ٧٩ : في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

## من لهم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه أو أمه حقيقة بأن كان موته طبيعياً أو حكماً وهو المفقود الذي حكم بموته أو يموت معهم ولو حكماً كالغرقى والهدمي فإنه على كل من الجد والجددة أن يوصي للفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من تركته ميراثاً لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوصي كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون، بقدر نصيب هذا الولد على ألا يزيد على ثلث التركة ولو كان نصيبه ميراثاً أكثر من ذلك، وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات الصليات وأولاد أبناء من أولاد الظهور.

فالتبقة الأولى من أولاد البنات تشمل أبناء وبنات البنت الصلية فقط وبناء على هذا فلا تجب لأهل الطبقة الثانية كأولاد ابن البنت وكأولاد بنت البنت.

وأولاد الظهور هم الذين ينتسبون إلى الميت بمذكر كولد الإبن وولد ابن الإبن مهما نزلت درجته ما دام لم يتوسط بين الأصل وفرعه أنثى فالقاعدة أنه إذا كان المتوفي في حياة أصله أبيه أو أمه، أنثى كانت الوصية لأولادها فقط دون

أولاد أولادها وأن كان ذكراً استحق فروعه الوصية من غير تقييد ببطقة ما داموا من أولاد الظهور كأولاد أبنائه وأولاد أبناء أبنائه وهكذا.

### شروط استحقاق الوصية الواجبة:

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الفرع غير وارث، لأن الوصية وجبت عوضاً عما كان يستحقه من ميراث أصله لو بقي حياً فإذا كان وارثاً ولو قليلاً لا تجب له الوصية كما لو مات عن زوجة وبنت وبنت ابن توفي في حياة أبيه فإن بنت الابن تأخذ السدس فرضاً مع البنت تكملة للثلثين ثم تشاركها في الباقي بطريق الرد.

الشرط الثاني: ألا يكون المتوفي قد أعطي ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة، كأن يهب له بدون عوض أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن فإذا وهبه أو باعه بدون عوض قدر ما يجب له بالوصية فلا تجب له في التركة وصية وإذا كان ما أعطاه بغير عوض أقل مما يجب له وجبت له في تركته وصية بقدر ما يكمل له ذلك النصيب ويلاحظ هنا أن القتل العمد العدوان مانع الوصية بشروطه السابقة لا فرق بين اختيارية أو واجبة فهو يبطلها إذا حدث بعدها وتبطل به إذا تقدم سببه عليها.

فإذا أوصي الجد لفرع ولده الذي مات قبله ثم حدث أن قتل الموصي له جده بطلت الوصية وإذا أوصي له بعد أن ضربه ضربة فاتلة لم يمت بعدها حين الضرب لكنه مات بسببها فيما بعد فإن الوصية تبطل أيضاً، وإذا لم يوصي له بشيء وقتله فإنه لا يستحق شيئاً من تركته لا بالأرث ولا بالوصية التي أوجبها القانون، عملاً بنص المادة ١٧ التي تقول، يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

## مقدار الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تقدر للفرع بمقدار ما يستحقه أصله الذي هو ولد المتوفي، فإذا توفي شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن آخر متوفي في حياة أبيه فإنهم يأخذون نصيب أبيهم بالوصية الواجبة وهو ثلث التركة ولكن بشرط ألا يزيد مجموع أنصبة المستحقين لها عن ثلث التركة فإذا زاد عن ثلث لم تنفذ الوصية من غير موافقة الورثة إلا في الثلث، فإذا مات الشخص عن بنت وابن وأولاد ابن مات في حياة أبيه فإن الذي كان مستحقاً للإبن المتوفي في حياة أبيه وهو خمساً التركة وهذا أكثر من الثلث فلا يأخذ أولاده بالوصية إلا الثلث يقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

## حكم الوصية الواجبة إذا كانت لأكثر من واحد من الفروع :

الفرع إذا كان واحداً فأمر نصيبه ميسور أما لو كان متعدداً فهم أما أن يكونوا من أصل واحد أو من أصول متعددة.

فإذا كان المتعددون من أصل واحد فإما أن يكون الأصل واحداً أو متعدداً.

فإذا كان الأصل واحداً كأولاد ابن واحد مثلاً قسمت الوصية بينهم تقسيم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن القانون جعلها عوضاً لهم عما كانوا يستحقونه من ميراث أصلها الذي فاتها بسبب موته قبل صاحب التركة.

وإذا تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد إبنين أو أولاد ابن وبننت قسمت الوصية أولاً قسمة الميراث بين تلك الأصول ثم يعطي لكل فرع ما كان يستحقه أصله أن كان واحداً وإلا قسم بينهم قسمة الميراث.

فلو فرض أن لصاحب التركة إبنان وبننت ثم ماتت البننت وأحد أخويها في حياة أبيها وترك كل منهما أولاداً فإن الوصية تكون لأولادها تقسم أولاً أثلاثاً بحسب الأصل للبننت ثلثها وللإبن باقيها فما كان من حظ البننت قسم بين أولادها قسمة الميراث وما كان من حظ الإبن قسم بين أولاده كذلك.

وإذا تعددت الفروع بتعدد أصولها واختلفت قراباً وبعداً من المتوفي فإن الأقرب بحجب إلا بعد إذا كان فرعاً له ولا يحجب فرع غيره، فلوا أن المتوفي ترك ابن ابن وبنت ابن آخر وكان لابن الابن بنت فإنه يحجب بنته فقط لأنها لا تستحق مع وجوده ولا يحجب بنت ابن عمه لأنها من فرع آخر بل يأخذ نصيباً مساوياً له، لأن مقدار الوصية يقسم أولاً على ابني صاحب التركة ثم يعطي ما يخص كلا منها حسب الميراث لأولاده المستحقين في الوصية.

### حكم الوصية بالزيادة عما أوجبه القانون أو بالأقل منه :

سبق إن قلنا أنه يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة ألا يكون المتوفي قد أعطى في حياته ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة من طريق تصرف آخر غير الوصية كان وهبه أو باعه له بلا ثمن، فإذا كان قد أعطاه بذلك الطريق أقل من نصيبه وجب له في التركة ما يكمل المقدار الواجب وإذا كان قد أعطى البعض ولم يغط البعض الآخر وجب لمن لم يعط له وصية بمقدار نصيبه فلو مات شخص عن بنت وابن وابن بنت أخرى ماتت قبل موته وكان قد وهب لابن بنته المتوفاة في حال حياته خمسة أفدنة وترك عند وفاته أربعين فداناً، فابن البنت لا يستحق ميراثاً لكونه من ذوي الارحام ومن معه عصبية وتجب له وصية بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثاً لو كانت على قيد الحياة عند وفاة أبيها ومقدار ذلك ربع التركة وهو يساوي عشرة أفدنة ولما كان المورث قد أعطاه بغير عوض خمسة أفدنة فإنه لا يأخذ من التركة إلا خمسة أفدنة تكمله نصيبه وتكون الافدنة الباقية ومقدارها ٣٥ فداناً ميراثاً بين البنت والابن.

ولو مات عن بنت وابن وبنت ابن آخر توفي في حياته وابن بنت أخرى توفيت في حياته أيضاً وكان قد وهب قبل موته في حال حياته خمسة أفدنة لابن بنته ولم يعط بنت الابن شيئاً وترك بعد موته ٤٥ فداناً فبنت الابن وابن البنت لا يستحقان في التركة بطريق الميراث الاولي لحجبهما بالابن والثاني لكونه من ذوي الارحام ومعه عصبية فيكون لهما وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل

منها بشرط ألا يزيد مجموع ما يستحقانه على ثلث التركة وإلا كان لها الثلث ولعرفة ذلك نفرض أن أصل كل منها كان حياً عند وفاة المورث فيكون كأنه مات عن بنتين وابنين والمسألة من ٦ كل بنت لها منها سهم وكل ابن سهمان فيكون مجموع استحقاق كل من البنت والابن المفترض حياتهما ثلاثة أسهم من ستة وهي نصف التركة فترد الوصية إلى الثلث وهو يساوي خمسة عشر فداناً لبنت الابن منها عشرة ولابن البنت خمسة ولما كان ابن البنت قد أعطى له بغير عوض ما يساوي نصيبه فإنه لا يأخذ شيئاً أما بنت الابن فإنه يجب لها نصيبها وهو عشرة أفدنة حيث لم تعط شيئاً وما بقي ٣٥ فداناً يكون ميراثاً بين البنت والابن.

كما سبق لنا أن قلنا أن المتوفي إذا كان قد أعطى الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة فلا تجب له في التركة وصية لأن تصرف الموصي قد أغنى عنها.

لكن إذا مات الأصل ولم يكن قد أعطى هذا الفرع بغير عوض مقدار ما يجب له فإن القانون قد أوجب لهذا الفرع وصية في تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل هذا الفرع ميراثاً لو فرض وجوده حياً وقت وفاته.

وإذا أوصى بمن وجبت له الوصية الواجبة بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية أن أجازها الورثة نفذت وأن ردها بطلت وأن أجازها البعض وردها البعض نفذت في حق من أجاز فقط.

وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

**حكم الوصية لبعض من وجبت لهم دون البعض:**

وإذا أوصى صاحب التركة قبل موته لبعض من وجبت لهم الوصية وترك البعض الآخر.

فانه يعطي لمن تركه نصيبه كاملاً من باقي الثلث إن كان متسع لذلك وإن لم يكن باقي الثلث كافياً كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره فإذا كان

لشخص مثلاً ثلاثة أبناء مات أحدهم في حياته وترك بنتين فأوصى لواحدة منها بثلاثين فداناً ولما مات وجدت تركته ١٥٠ فداناً.

في هذا المثال نجد أن مقدار الوصية الواجبة مساوياً لثلث التركة فيجب في هذا المقدار وحيث أن صاحب التركة أوصى لإحدى البنيتين بأكثر مما تستحقه فإن الثانية تأخذ ما بقي من الثلث وهو عشرون فداناً. ولما كان أقل مما تستحقه يكمل لها من نصيب أختها فتأخذ منها خمسة أفدنة ومن أوصى لها بثلاثين تنفذ وصيتها في خمس وعشرين وتتوقف في الخمسة الباقية على اجازة الورثة لأنها تعتبر وصية اختيارية فيما زاد على الثلث كل هذا قد نص عليه القانون في مادته السابعة والسبعين.

### تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصاية :

الوصية الواجبة تقدم على غيرها من الوصايا الاختيارية عند تنفيذها فإذا توفي الشخص وترك من وجبت لهم الوصية الواجبة يأخذون نصيبهم من الثلث أولاً أن وفي فإن لم يف أخذوا الثلث فإن بقي من الثلث شيء بعد الوصية الواجبة يصرف بصرف للوصية الاختيارية إن كانت واحدة وإن تعددت قسم بينهما بالمحاصة كما جاء ذلك في المادتين ٧٨ و ٧٩.

### حقيقة هذه الوصية :

الناظر في الوصية الواجبة يرى أنها ليست وصية خالصة كما أنها ليست ميراثاً محضاً وإنما هي في حقيقتها تشبه الميراث من وجوه وتخالفه من وجوه ومع هذا التشابه نجد لها بعض خصائص الوصية فهي تشبه الميراث من وجوه منها :

١ - أنها توجد وأن ينشئها المتوفي والوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي .

- ٢ - إن الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول ولو كانت وصية خالصة لتوفقت على القبول شأن الوصية لمعين.
- ٣ - إن الوصية الواجبة لا تترد بالرد والوصية الاختيارية ترد بالرد.
- ٤ - إن الوصية الواجبة تقسم قسمة الميراث حتى ولو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه.

### وتخالف الميراث من وجوه:

- ١ - انه يغني عنها ما يعطيه الجد لفرع ولده بدون عرض والميراث لا يغني عنه ذلك.
- ٢ - إن كل أصل يجب فرعه دون فرع غيره وفي الميراث كما يجب الأصل فرعه يجب فرع غيره ممن هو أبعد منه.
- ٣ - أنها وجبت عوضاً للفرع عما فاته من ميراث أصله بموته قبل أن يرث من أصله، بخلاف الميراث فانه وجب ابتداء من غير أن يكون عوضاً عن حق ضائع.

### وأما أن لها بعض خصائص الوصية:

فلأنها تجب في حدود الثلث وهذا شأن الوصية، ولأنها تقدم على الميراث كما هو الشأن في سائر الوصايا.

### الحرمان من الميراث وأثره على الوصية الواجبة:

أوجب القانون كما قلنا لفرع الولد الذي يموت في حياة أصله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان موجوداً على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث فهي لا تجب إلا لفرع الولد الذي مات وكان مستحقاً للميراث.

فإذا كان الولد موجوداً محروماً من الميراث بسبب كونه قاتلاً أو مختلفاً مع أصله في الدين فلا تجب لفرعه وصية عملاً بأرجح الأقوال من مذهب الامام أبي حنيفة حيث أن القانون لم يتعرض لحكم هذه الحالة.

ولكن هذا الفرع يستحق الميراث إذا كان أهلاً له ولم يوجد من يحجبه، فإذا لم يكن أهلاً بأن كان مخالفاً في الدين لجدته فإنه لا يرث وكذلك إذا كان أهلاً ووجد من يحجبه من الميراث كعمه.

وإذا كان أصل الفرع غير موجود بأن مات في حياة أصله «أبيه أو أمه» ولكنه كان ممنوعاً من الميراث بسبب اختلاف الدين فإنه لا تجب لهذا الفرع وصية أيضاً والسبب في هذا أن أصله ما كان مستحقاً للميراث من صاحب التركة فموتته قبله لم يفوت على فرعه ميراثاً حتى يعوض عنه بالوصية ولكن يبقى لهذا الفرع حقه في الميراث إذا لم يكن هناك مانع كما في الصورة السابقة.

لكن إذا مات الولد في حياة أبيه وكان مستحقاً للميراث وترك فرعاً يخالفه ويخالف جده في الدين فهل تجب لهذا الفرع وصية؟

والاجابة على هذا أن القانون يوجب الوصية للفرع مطلقاً من غير تقييد بكونه متحداً في الدين ولا بكونه أهلاً للميراث كما هو المفهوم من ظاهر المادة ٧٦ ووجوب الوصية للفرع مطلقاً لا يتفق مع هدف المشرع لأنه حين شرع هذه الوصية قصد بها تعويض الفرع ما فاتته من ميراث كان يصل إليه بالتلقي عن أصله لو لم يمت قبل صاحب التركة، فالباعث على التشريع هو التعويض.

وبناء على هذا لو فرضنا بقاء أصل ذلك الفرع حتى ورث من صاحب التركة ثم مات بعد ارثه فان فرعه المخالف له في الدين لا يرثه وبذلك نجد أن الباعث على التشريع قد انتفى لانه لم يفته شيء من الميراث حتى يعوض عنه بالوصية وإذا انتفى الباعث فلا مفر من القول بعدم وجوب الوصية له وهو مراد المشرع.



## طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة :

ولا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة إلا بطريقة واحدة تتكون من ثلاث خطوات وهي :

الخطوة الأولى : تحمل المسألة على فرض حياة أصل صاحب الوصية الواجبة وتعرف نصيبه .

الخطوة الثانية : تطرح نصيب هذا الأصل من التركة إذا كان في حدود الثلث فإن زاد عنه طرحنا الثلث من التركة وأعطيناه لصاحب الوصية الواجبة .

الخطوة الثالثة : يقسم ذلك الباقي من التركة على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى أصل صاحب الوصية الواجبة .

وبنفس هذه الخطوات تحمل المسائل الآتية :

١ - توفي شخص عن زوجة ، ابن ، ابن بنت توفيت في حياة أبيها والتركة ١٩٢ فداناً فالحل هكذا :

أولاً : تقسم التركة على فرض وجود البنت التي توفيت هكذا :

الورثة زوجة ابن بنت

$\frac{1}{8}$  الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

وأصل المسألة من ٨ .

السهم الزوجة ١ والابن والبنت ٧ .

قيمة السهم الواحد =  $192 \div 8 = 24$  .

وبذلك يكون نصيب الزوجة ٢٤ فداناً .

ونصيب الابن والبنت ١٦٨ فداناً .

وبقسمة نصيب الابن والبنت وهو ١٦٨ على ثلاثة = ٥٦ فداناً يكون هو

نصيب البنت فيعطي لابنها وصية واجبة لانه لا يزيد على ثلث التركة بل أقل من الثلث حيث أن الثلث هو ٦٤ فداناً .

ثانياً: نقسم الباقي وهو = ١٩٢ - ٥٦ = ١٣٦ .

على الورثة الموجودين حقيقة هكذا الورثة:

الورثة زوجة ابن

$$\frac{1}{8} \text{ الباقي} = \text{الاصل } ٨$$

السهم: للزوجة ١ وللابن ٧ .

قيمة السهم الواحد = ١٣٦ - ٨ = ١٧ .

الانصباة للزوجة ١٧ وللابن ١١٩ .

المثال الثاني:

توفيت سيدة عن ابن وبنت وابن ابنا المتوفي في حياتها وتركت ٦٠ فداناً فيفرض الابن المتوفي قبلها حياً ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين فيكون نصيبه ٢٤ فداناً وهو أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث وهو ٢٠ فداناً فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على انه وصية واجبة والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فداناً هو الميراث للابن والبنت الموجودين تعصياً يقسم للذكر ضعف الانثى .

المثال الثالث:

توفي شخص عن زوجة وبنت بنت توفيت في حياة أبيها وأخوين لأم والتركة ٧٢ فداناً .

## الحل

الخطوة الأولى: تقسم التركة على فرص وجود البنت المتوفاة هكذا .

١ للزوجة والبنت تأخذ النصف فرضاً والباقي رداً ولا شيء للاخوين لأم وعلى هذا يكون نصيب البنت أكثر من الثلث فتأخذ البنت المفروضة حياتها الثلث وهو ٢٤ فداناً ويعطى لبنتها وهذه هي الخطوة الثانية .

ويقسم بعد ذلك باقي التركة وهو ٤٨ فداناً بين الزوجة والاخوين لأم فيكون لها الربع فرضاً ولها الثلث فرضاً والباقي رداً وهي الخطوة الثالثة .

**طريقة حل المسائل المشتملة على وصية اختيارية وعلى وصية واجبة :**

لكي يعرف مقدار الوصية الواجبة ومقدار ما تنفذ فيه الوصية الاختيارية تتبع الخطوات التالية :

**الأولى :** يفرض أن الوصية الاختيارية نافذة ويطرح من التركة مقدار الوصية الاختيارية ما لم تتجاوز الثلث فان تجاوزته يستنزل الثلث من التركة إذ لا تنفذ الوصية بما زاد على الثلث إلا باجازه الورثة .

**الثانية :** يقسم الباقي من التركة على الورثة وعلى فرض حياة المتوفي لمعرفة نصيبه لو بقى حياً وقت وفاة المورث وبعد معرفته يعطي لفرعه إن كان في حدود ثلث التركة كلها أي بما فيها مقدار الوصية الاختيارية . وإن زاد عنه أعطى ثلثها جميعاً فقط .

**الثالثة :** يطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث كل التركة ، فإذا كان مقدار الوصية الواجبة مساوياً لثلث التركة كلها فلا يعطي شيء لصاحب الوصية الاختيارية لأن الوصية الواجبة استغرقت جميع الثلث وهي مقدمة في التنفيذ على الوصية الاختيارية إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا كان مقدار الوصية الواجبة أقل من ثلث التركة فان الباقي منه يعطي لصاحب الوصية الاختيارية .

**الرابعة :** يقسم الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين الواجبة والاختيارية بحيث لا يزيد مجموعها على ثلث التركة كلها على الورثة الموجودين للمتوفي .

ولا بد من هذه الخطوات السابقة لمعرفة مقدار الوصية الواجبة ومقدار ما تنفذ فيه الوصية الاختيارية إذ لو لم تتبع هذه الطريقة وعمدنا من أول الأمر إلى تنفيذ الوصية الواجبة وقطعنا النظر عن الوصية الاختيارية للزم من ذلك أن

يأخذ الفرع الذي له وصية واجبة أكثر من نصيب أصله من التركة لوبقى حياً وقت وفاة المورث فيما إذا كانت التركة مشتملة على وصية اختيارية لأن نصيب الأصل في هذه الحالة لو كان حياً وقت وفاة المورث هو ما يستحقه في التركة بعد تنفيذ الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه حيث دائماً حق الوصية يقدم على حق الورثة.

وإليك بعض الأمثلة :

المثال الأول :

توفيت امرأة عن زوج، وأم، أخت شقيقة لأم، بنت بنت توفيت في حياة أمها وأوصت لمسجد بلدها ٦٠ جنيهاً وتركت ١٨٠ جنيهاً ولحل هذه المسألة نخرج الستين جنيهاً الموصى بها للمسجد من التركة فيبقى منها ١٢٠ جنيهاً توزع على الورثة بما فيهم البنت التي تجب لبتها وصية بقدر نصيبها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها المورثة هكذا.

$\frac{1}{4}$  للزوج و  $\frac{1}{4}$  للبنت و  $\frac{1}{4}$  للأم وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث وأصل المسألة من ١٢ والسهم ٣ للزوج و ٦ للبنت و ٢ للأم وسهم واحد للأخت الشقيقة وقيمة السهم الواحد ١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠ جنيهاً.

فالزوج يخصه ٣٠ جنيهاً والبنت ٦٠ جنيهاً والأم ٢٠ جنيهاً والأخت الشقيقة ١٠ جنيهاً وبما أن نصيب البنت ٦٠ جنيهاً فيكون هذا مقدار الوصية الواجبة يعطي لبنت البنت وهذا القدر مساو لثلث كل التركة فلا تأخذ الجهة الخيرية الموصى لها ٦٠ جنيهاً شيئاً من التركة بمقتضى الوصية الاختيارية ما دام الورثة لم يميزوها لاستغراق الوصية الواجبة جميع ثلث التركة ثم توزع التركة بعد طرح ثلثها على الورثة الموجودين بالفعل كالآتي :

$\frac{1}{4}$  للزوج و  $\frac{1}{4}$  للأم و  $\frac{1}{4}$  للأخت الشقيقة و  $\frac{1}{4}$  للأخ لأم، وأصل المسألة من ٦ والسهم ٣ للزوج و ١ للأم و ٣ للأخت الشقيقة و ١ للأخ لأم.

وبذلك تكون المسألة قد عالت إلى ٨ وقيمة السهم الواحد .

$$15 = \frac{120}{8} = \text{قيمة السهم الواحد}$$

وبذلك تكون الانصاء = ٤٥ جنيهاً للزوج و ١٥ جنيهاً للأم و ٤٥ جنيهاً للأخت الشقيقة و ١٥ جنيهاً للأخ لأم .

المثال الثاني :

توفي عن أب وأم وبتين و بنت ابن ووصية لجهة بر بمبلغ ٣٠٠ جنية وترك ١٥٠٠ جنية .

هذه المسألة اشتملت على وصيتين احدهما وصية واجبة لبنت الابن بمقدار نصيب أصلها «أبيها» في حدود الثلث والأخرى وصية اختيارية بخمس التركة وفي هذه الحالة تخرج أولاً مقدار الوصية الاختيارية وهو ٣٠٠ جنية فنطرحه من التركة ويكون الباقي ١٢٠٠ جنية نقسمه على الورثة بما فيهم الأصل الذي لفرعه وصية واجبة هكذا :

الورثة: أب أم ابن وبتان الأصل ٦

الورثة: أب أم ابن وبتان

الباقي  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$

السهم: ١ ١ ٤

السهم الواحد =  $1200 \div 6 = 200$  جنية .

ثم نقسم نصيب الابن والبتين عليهم ينتج نصيب الابن ٤٠٠ جنية وهو أقل من ثلث كل التركة لأن مقدارها ١.٥٠٠ ومن ثم يكون ثلثها ٥٠٠ جنية .

ويطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث كل التركة ويكون الباقي من الثلث ١٠٠ جنية يعطي لجهة البر وسقط باقي الوصية الاختيارية إلا إذا أجازتها الورثة .

وأخيراً يقسم الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين وقدره ١٠٠٠ جنية  
على الورثة الحقيقيين هكذا:

$$\frac{1}{4} \text{ للأب، } \frac{1}{4} \text{ للأم و} \frac{2}{3} \text{ للبتين.}$$

تم بحمد الله

## فهرس

٥	المقدمة
	الجزء الأول
	أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية
٩	تمهيد
١٠	أسباب الملكية
١٠	وضع الوصية من أسباب الملكية
١٢	الوصية قبل الإسلام
١٢	نظام الوصية عند الرومان
١٣	الوصية عند اليونان
١٣	الوصية عند العرب قبل الإسلام
١٤	الوصية في الإسلام
١٥	مقدار الوصية
١٦	دليل مشروعية الوصية
١٧	حكمة مشروعية الوصية
١٨	القانون الذي يحكم الوصية
١٩	حكم الوصية من حيث الوجوب والندب
٢١	تعريف الوصية لغة وشرعاً
٢٣	المبحث الأول: في أركان الوصية
٢٤	الصيغة
٢٤	هل تنشأ الوصية بالإيجاب وحده دون القبول

٢٤	الأدلة
٢٥	دليل زفر
٢٦	الوسائل التي يتحقق بها الإيجاب
٢٦	انعقاد الإيجاب بالكتابة
٢٧	انعقاد الإيجاب بالإشارة
٢٨	سماع دعوى الوصية
٣٠	القبول
٣١	الموصي له جهة
٣٢	الموصي له أفراد غير محصورين
٣٢	وقت القبول
٣٤	موت الموصي له قبل القبول
٣٥	رد الوصية
٣٦	وقت ثبوت الملكية للموصي له
٣٩	إضافة الوصية إلى زمن وتعليقها بالشروط واقترانها به
٣٩	تعليق الوصية على شرط
٤٠	اقتران الوصية بالشرط
٤٢	الشرط الباطل
٤٣	الموصي
٤٣	١- العقل
٤٤	٢- البلوغ
٤٥	٣- الرشد
٤٧	٤- الرخا
٤٨	٥- ألا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته
٥٠	هل الإسلام شرط صحتها
٥٠	١- وصية الذمي
٥١	٢- وصية المستأمن
٥١	٣- وصية الحربي
٥١	٤- وصية المرتد
٥٣	الموصي له
٥٣	الشرط الأول
٥٤	الشرط الثاني



٥٥	الشرط الثالث
٥٧	الشرط الرابع
٥٩	الشرط الخامس
٦١	الشرط السادس
٦٣	الموصي به
٦٣	الشرط الأول
٦٤	الشرط الثاني
٦٥	الشرط الثالث
٦٩	شروط إجازة الوصية
٧٠	وقت تقدير الثلث
٧٢	العلم بالموصي به
٧٤	١ - الوصية بنصيب وارث معين أو بمثل نصيبه
٧٧	الوصية بمثل نصيب وارث غير معين
٧٨	الوصية بنصيب وارث ويسهم شائع في التركة
٧٩	الوصية بنصيب وارث مع الوصية بنقود أو عين من التركة
٨١	المبحث الثاني : في أحوال الموصي به
٨٢	الوصية للمعدوم بالأعيان
٨٣	الوصية للمعدوم بالمنافع
٨٤	الوصية بالمنفعة للطبقات
٨٥	الوصية للحمل
٨٨	الوصية لغير المحصورين
٩٠	الوصية للمحصورين
٩٣	الوصية للجهات العامة
٩٥	الوصية المشتركة
٩٨	المبحث الثالث : في أحكام الموصي به
٩٨	تأثير هلاك الموصي به على الوصية
١٠٢	تنفيذ الوصية إذا كان في التركة دين أو مال غائب
١١٢	الوصية بالمنافع
١١٣	أنواع الوصاية بالمنافع
١١٥	المنع من استيفاء المنفعة الموصي بها
١٢١	تقدير المنفعة
١٢٣	ملكية العين الموصي بمنفعتها

١٢٥	بيع مالك الرقبة العين الموصي بمنفعتها
١٢٥	استيفاء المنفعة الموصي بها
١٣٠	الوصية بالغلة والثمرة
١٣١	انتهاء الوصية بالمنافع
١٣٢	مبطلات الوصية بالمنافع
١٣٣	المبحث الرابع: في أحكام الزيادة في الموصي به ومبطلات الوصية
١٣٦	١- الرجوع عن الوصية
١٣٩	٢- زوال أهلية الموصي
١٣٩	٣- وفاة الموصي له
١٤٠	٤- قتل الموصي له للموصي
١٤٠	٥- رد الموصي له الوصية
١٤٠	٦- هلاك الموصي به
١٤٠	٧- استحقاق الموصي به
١٤١	المبحث الخامس: في تراحم الوصايا وفي الوصية الواجبة
١٤١	أولاً: تراحم الوصايا
١٤٤	ثانياً: الوصية الواجبة
١٤٦	مقدار الوصية الواجبة
١٥١	الحرمان من الميراث وأثره على الوصية الواجبة
١٥٢	طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة
١٥٩	أحكام الوقف
١٦١	التعريف بالوقف
١٦٦	أنواع الوقف
١٧٦	شروط الوقف
١٨٤	شروط الواقف
١٨٩	شروط الجهة الموقوف عليها
١٩١	شروط المال الواقف
١٩٥	وقف العقار والمنقول
١٩٨	أحكام الوقف
٢٠٠	شروط الرجوع والتغيير
٢٠٤	مال البدل
٢٠٦	الولاية على الوقف
٢٠٩	انتهاء الوقف على الخيرات

**الجزء الثاني**  
**ضوابط الإرث في الشريعة الإسلامية**

٢١٥	تعريف علم الميراث
٢٣٦	موانع الإرث
٢٤٣	موقف القانون
٢٥٥	الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٦٨	مراتب الورثة:
٢٧١	أصحاب الفروض
٢٧٢	الزوجان الزوج والزوجة
٢٨٠	موقف القانون
٢٨٢	ميراث الأب:
٢٨٥	ميراث الجد الصحيح
٢٩٢	ميراث الأم:
٣٠٢	ميراث الأخت الشقيقة:
٣١٣	ميراث أولاد الأم:
٣١٦	المسألة المشتركة:
٣٢٠	العصبات:
٣٢٠	القسم الأول العصبه النسبية وأنواعها:
٣٢٥	العصبه بالغير:
٣٣١	القسم الثاني العصبه السببية:
٣٣٦	الحجب:
٣٤٢	أصول المسائل وتصحيحها
٣٤٨	العول:
٣٥٧	الرد:
٣٦٣	ميراث ذوي الأرحام:
٣٧٢	الأول الحمل:
٣٨٦	الثاني المفقود:
٣٩٦	الثالث الأسير:
٣٩٨	الرابع الخنثي المشكل
٤٠٥	الخامس ولد الزنا وولد اللعان
٤٠٨	التخارج